

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016551861

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

~~DUE JUN 15 1991~~

JUN 15 2017

~~DUE JUN 15 1992~~

JUN 15 2001

JUN 15 2002

JUN 15 2003

Shahīd al-Awwal

مَشُورَات

مَكْتَبَةُ الْمَقْبَدِ

قَم - اَبْرَان

الْقَوْلُ عَلَى الْفَوَائِدِ

« فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْعِبْرِيَّةِ »

تَأَلِيفُ
الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي

المعروف
بـ الشهيد الأول
المتوفى عام ٧٨٦ هـ

القسم الأول

تحقيق الدكتور
السيد عبد الهادي الحكيم

2264

.1122

.374

qism 1



بين يدي الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله
الطيبين الطاهرين .
إن من ضروريات المتبحر في الفقه الاسلامي الذي يروم البلوغ إلى
رتبة الاجتهاد الشرعي الاحاطة بنوعين من القواعد :
الأولى : أصولية ، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للاحكام
الشرعية الفرعية الكلية (١) .
الثانية : قواعد فقهية ، وهي : أحكام كلية يندرج تحت كل منها
مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى .
وبالاحاطة بهذه القواعد - إضافة إلى بعض المعدات الاخرى للاجتهاد- (٢)
تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي .
وبقدر الاحاطة بتلك القواعد يعظم قدر الفقيه ، وتتضح مناهج
الاستنباط لديه .

(١) الاستاذ الحكيم / الاصول العامة للفقه المقارن : ٤١ .

(٢) انظرها في المصدر السابق : ٥٧٢ - ٥٧٦ .

تدوين القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية بوشر بصياغتها - على ما يبدو - بعد أن دوّن الفقه ، وأخذت تدرس مطولاته وفروعه ، وتظافر على التأليف والتنقيح فيه رجال التخريج والترجيح (١) .

وبلغ من عناية قسم كبير من الفقهاء بالقواعد صياغتها على وجه التركيز حتى أن أبا طاهر الدباس - من فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري - ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى مبع عشرة قاعدة . كما ردّ القاضي حسين - الفقيه الشافعي - جميع المذهب إلى أربع قواعد ، هي :

الأولى : اليقين لا يزال بالشك .

الثانية : المشقة تجلب التيسير .

الثالثة : الضرر يزال .

الرابعة : العادة محكمة .

وقد ضم بعضهم إلى هذه الأربع قاعدة خامسة ، وهي : الأمور بمقاصدها (٢) .

وأرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد (٣) . وأرجع تاج الدين السبكي الفقه كله على نحو الاجمال إلى اعتبار المصالح ، فان درء المفاسد من جملتها (٤) .

(١) محمد شفيق العاني / الفقه الاسلامي : ١٠٤ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٨ .

(٣) قواعد الاجكام : ١١/١ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٨ .

وقال بعضهم - وهو يعقب على من أرجع الفقه كله إلى القواعد الأربع السابقة - : « في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر ، فان غالبه لا يرجع اليها إلا بواسطة وتكلف » (١) . وإضافة القاعدة الخامسة اليها لا يعطيها استيعاب تمام الفقه . كما أن ارجاع الفقه كله إلى قاعدة واحدة أوضح في التمثل والتكلف ، كما هو لا يخفى :

المؤلفون في القواعد الفقهية

- وقد اشتهر جمع من الفقهاء بتدوين القواعد (٢) ، منهم :
- ١ - عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ صاحب كتاب (الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية) . مطبوع :
 - ٢ - أبو زيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ له كتاب (تأسيس النظر) . مطبوع .
 - ٣ - محمد بن مكي بن الحسن الغامي المعروف بابن دومت المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .
 - ٤ - معين الدين أبو حامد محمد بن ابراهيم الجاجرمي الشافعي ، المتوفى سنة ٦١٣ هـ ، له كتاب (القواعد في فروع الشافعية) .
 - ٥ - أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ صاحب كتاب (قواعد الاحكام في مصالح الأنام) . مطبوع .
 - ٦ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء الصنهاجي المشهور

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) انظر : حاجي خليفة / كشف الظنون : ١٣٥٨/٢ - ١٣٥٩ ،

واسماعيل باشا / ايضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون : ٢٤٣/٢ ،

والعاني / الفقه الاسلامي : ١٠٥ - ١٠٦ .

بـ (القراني) ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، صاحب كتاب (الفروق) ، مطبوع .

٧ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، صنف كتاباً في (القواعد الكبرى في فروع الحنابلة) .

٨ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي الشهير بابن العلاء ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، له كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) و (الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي) .

٩ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

١٠ - أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي الشهير بالشهيد الأول ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مؤلف هذا الكتاب (القواعد والفوائد) .

١١ - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

١٢ - أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ صاحب كتاب (القواعد في الفقه الاسلامي) ، مطبوع .

١٣ - شرف الدين علي بن عثمان الغزي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

١٤ - المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الشهير بالفاضل السيوري ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، له كتاب (نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية) .

١٥ - جلال الدين عبد الرحمان السبوطي الشافعي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ صاحب كتاب (الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) . مطبوع .

١٦ - زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ، صاحب كتاب (تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائده الاحكام الشرعية) ، مطبوع .

- ١٧ - عمر بن ابراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي ،
المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، صنف كتاب (الاشباه والنظائر) ، مطبوع .
- ١٨ - أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ،
صاحب كتاب (مجامع الحقائق) .
- ١٩ - أحمد بن محمد بن ابي ذر النراقي الامامي ، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ
صاحب كتاب (عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام) ، مطبوع .
- ٢٠ - السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي الامامي ، المتوفى
سنة ١٢٥٠ هـ ، صنف كتاب (عناوين الأصول) ، مطبوع .
- ٢١ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ ،
صاحب كتاب (تحرير المجلة) ، مطبوع .
- ٢٢ - السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ
صاحب كتاب (القواعد الفقهية) ، مطبوع .

كتاب (القواعد والفوائد)

ومن خلال هذا العدد الكثير ممن شاركوا في الكتابة عن القواعد
الفقهية لم نجد لدى فقهاء الامامية قبل الشهيد الأول كتاباً في هذا المضمار.
ومن هنا فان كتاب (القواعد والفوائد) يعتبر أول مصنف يصل الينا
في قواعد وفروع الامامية ، وقد قال عنه مصنفه في اجازته لابن الخازن:
انه (لم يعمل الأصحاب مثله) (١) . وهذا من أبرز الأسباب التي
دفعني لتحقيق هذا السفر البليل .

وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة . إضافة
إلى فوائد تقرب من مائة فائدة ، عدا التنبهات والفروع ، وهي جميعاً

(١) المجلعي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ / ٣٨ .

قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية .
وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة
وانما فيها بعض القواعد والفوائد الاصولية والعربية ، ولكن الطابع الفقهي
هو الغالب عليها .

منهجه :

ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو : أنه يورد القاعدة أو القائدة
ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية ، وما قد يرد عليها من استثناءات
إن كان هناك استثناء منها .

وهو لم يقتصر على بيان رأي الامامية فيما يذكره من المسائل ،
ولانما اتخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهية ، فيعرض ما قيل من الوجوه
سواء كان القائل إمامياً أم غيره . كما انه قد يذكر قولاً نادراً تفرد به
بعض الامامية أو غيرهم ، مما يدل على سعة اطلاعه واحاطته بآراء
الفقهاء على اختلاف مذاهبهم . ولا غرو في ذلك وهو القائل في اجازته
لابن الخازن الحائري : (وأما مصنفات العامة ومروياتهم فاني أروي عن
نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة ، والمدينة ، ودار السلام ببلداد ، ومصر
ودمشق ، وبيت المقدس ، ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام) (١) .
كما أنه لا يكتفي بنقل تاسم الأقوال والوجوه في المسألة الفقهية بل
هو غالباً ما يذكر أدلتها وحججها ، ويناقش ما لا يرتضيه منها مناقشات
جارية .

وبلاحظ أن المصنف لم يتبع في الغالب منهجاً معيناً في ترتيب ما
أورده من قواعد وفوائد ، فهو لم يفصل القواعد الفقهية عن الاصولية

(١) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ / ص : ٣٩ .

أو العربية . كما انه لم يرتب القواعد الفقهية منها على أبواب الفقه المشهورة ، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكحات ، والجنايات ، ثم قسماً من قواعد العبادات والعقود والارث ، إلا أن الطابع العام له عدم الترتيب ، إذ هو في الوقت الذي يجمع قواعد المناكحات نراه يذكر في مكان آخر بعض القواعد التي تتعلق بالنكاح . وهكذا القول في قواعد الجنايات ، وباقي ابواب الفقه التي جمع قواعدها .

بالإضافة الى كل ذلك فانه أحياناً يكرر القاعدة في اكثر من موضع كالكثير من قواعد السبب ، وبعض قواعد المناكحات ، وقواعد الوسائل الى المصالح .

ومن ثم قام تلميذه المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي بترتيب تلكم القواعد وتهذيبها ، ووضع في ذلك كتاباً سماه (نضد القواعد الفقهية) الذي تقدمت الاشارة اليه . كما أن الشهيد الثاني زين الدين العاملي قام هو الآخر بفصل القواعد الاصولية عن العربية مع فهرس كامل للمطالب والمسائل الفرعية التي تندرج تحت تلكم القواعد ، فصنف كتاب (تمهيد القواعد الاصولية والعربية) الذي تقدمت الاشارة اليه أيضاً .

مصادره

ونظراً لأن المصنف أخذ بمنهج المقارنة بين مختلف المذاهب الاسلامية فيما يعرضه من مسائل فرعية فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وان لم يسم الغالب منها بالاسم صريحاً .

ومن أهم مصادره في الفقه الامامي :

- ١ - المتقنة للشيخ المفيد
- ٢ - الانتصار للسيد المرتضى

للشيخ الصدوق	٣ - المقنع
للشيخ الطوسي	٤ - الخلاف
« «	٥ - المبسوط
« «	٦ - النهاية
لابن ادريس	٧ - السرائر
لابي الصلاح الحلبي	٨ - الكافي
لابن معيد الحلبي الهذلي	٩ - الجامع للشرائع
للمحقق الحلبي	١٠ - شرائع الاسلام
« «	١١ - المعتمد
للعلامة الحلبي	١٢ - تحرير الاحكام
« «	١٣ - قواعد الاحكام
« «	١٤ - مختلف الشيعة
« «	١٥ - منتهى المطلب
لفخر الحققين	١٦ - ايضاح القوائد

أما مصادره في الفقه السني فأهمها :

للشيرازي	١ - المهذب
للتنوي	٢ - المجموع شرح المهذب
للغزالي	٣ - الوجيز
لرافعي	٤ - فتح العزيز شرح الوجيز
لابن عبد السلام	٥ - قواعد الاحكام
للقرافي	٦ - الفروق

ويبدو أن المصبرين الأخيرين - القواعد ، والشروق - اعتمد عليها المصنف كثيراً في تدوين آراء أهل السنة .

كما أنني وجدت من خلال مراجعتي للكتاب أنه يذكر قواعد وفروعاً موجودة في الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وغالباً ما يكون السيوطي قد نقلها عن آخرين ممن سبقوه من فقهاء الشافعية كالعلائي والسبكي وهذا مما يؤيد أن المصنف كان قد اطلع على بعض مصادر الشافعية - غير ما ذكرناه - التي عنيت بهذا النوع من البحث .

وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات (١) : أن الشهيد الأول كان معاصراً لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الخليلي الملقب بـ (العلاء) صاحب كتاب القواعد المشهور (وقد عاشه قليلاً أو كان قد طالع مصنفاته كثيراً لما يوجد في مصنفاتها من المشابهة وضماً والمشاركة سبكاً ، بحيث قيل : ان غالب مطالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد) .

والذي يبدو أن وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدل على أخذه من العلاء ، لجواز أخذ العلاء منه ، أو أن يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدمة التي اعتمد عليها المصنف . فهذا القول ليس عليه دليل قوي يستند إليه .

تأريخ تصنيفه

لم اعثر - في حدود تتبعي - على من يحدد تأريخ ابتداء تأليف كتاب (القواعد والفوائد) أو الفراغ منه ، ولكن الشيء الثابت أنه كان قبل (١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ) بدليل أن المصنف ذكره من جملة الكتب التي صنفها في إجازته لابن الخازن بهذا التأريخ ، وأجاز له روايته ، فقد جاء فيها : (. . . وأجاز له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنف ومؤلف ومنتور ومنتوم . . .) فما صنفته : كتاب القواعد

(١) ٢٠٥/٤ . (الطبعة الحجرية بإيران سنة ١٣٠٦ هـ) .

والفوائد ، في الفقه ، مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية لم يعمل الأصحاب مثله . . . (١) . ويبدو من بعض فقرات الاجازة أنه كان تاماً في ذلك الوقت ، فقد جاء فيها : (. . .) وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربية إن شاء الله (٢) . فا ذكره ناسخ النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف تحت رقم : ٢١٣٦ ، من أن القضاء قد عاجل المصنف قبل إتمامه (٣) ، لا دليل عليه .

شروحه وحواشيه

لقد تناول العلماء والمحققون هذا الكتاب بالشرح والتعليق ويبدو أنه كان من الكتب الدرامية (٤) فمن شرحه :

١ - الميرزا أبو تراب ، المعروف بميرزا آقا القزويني الحائري ، المتوفى بعد سنة ١٢٩٢ هـ .

٢ - الشيخ علي بن علي رضا الخوئي ، المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ (٥) .
وأما حواشيه فكثيرة ، منها :

١ - حاشية الشيخ أبي القاسم علي بن طي العاملي المتوفى سنة ٨٨٥٥ هـ :

٢ - حاشية الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجمعي

العاملي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ . طبعت بهامش النسخة المطبوعة بإيران سنة ١٣٠٨ هـ .

(١) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ ص : ٣٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية .

(٤) انظر : اغا بزرك / الذريعة : ١٦/١٤ .

(٥) المصدر السابق : ١٦/١٤ - ١٧ .

- ٣ - حاشية الشيخ محمد بن علي الحرفوشي ، المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ .
 طبعت أيضاً بهامش النسخة المطبوعة سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المعروف
 بـ (عصار) المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ ، وهي طبعت أيضاً بهامش النسخة
 المطبوعة .
- ٥ - حاشية المولى حسن علي بن عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ .
- ٦ - حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد الزدي المتوفى سنة
 ١٠٥٦ هـ ، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد .
- ٧ - حاشية السيد اسماعيل بن نجف المرندي ، المتوفى سنة ١٣١٨ هـ
 فرغ منها سنة ١٢٨٦ هـ .
- ٨ - حاشية الشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفاضل الايرواني، المتوفى
 سنة ١٣٠٦ هـ ، وهي بهامش النسخة الخطية الخاصة بالامتاذ الشيخ محمد
 تقي الايرواني التي اعتمدها في التحقيق .
- ٩ - حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابني (١) .

الشهيد الاول (مؤلف الكتاب)

نسبه ونشأته

هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن الشيخ
 شمس الدين محمد بن حامد بن احمد النبطي العاملي الجزيني (٢) الشهير
 بـ (الشهيد الأول) أو بـ (الشهيد) (٣) .

(١) المصدر السابق : ١٧٣/٦ .

(٢) نسبة الى جزين من قرى جبل عامل جنوب لبنان .

(٣) الخوانساري / روضات الجنات : ٧٨/٤ .

ولد في جزين سنة ٧٣٤ هـ ، ونشأ وترعرع في بيت من بيوت العلم والدين ، فقد كان والده الشيخ جمال الدين عالماً جليلاً ، وعلى يده تلقى مبادئ العلوم العربية والفقه . وكان يجد من والده الشيخ دافعاً قوياً على الدراسة والتفكير فيما يُعرض من مسائل وما يطرح من أفكار . كما كان يجد في المجالس والندوات العلمية التي كانت تعقد هناك بكثرة مجالاً خصباً للمناقشة وابداء الرأي . فأصبح وهو لم يتجاوز بعد المراحل الأولى من دراسته يشار اليه بالفضل والعلم (١) .

أسفاره

لقد أراد الشهيد الأول التزود بالمعرفة من مختلف مصادرهما ، ولم يقتصر على ما يتلقاه من الثقافة في جزين أو جبل عامل ، فشد الرحال الى مراكز العلم والفكر الاسلامي الرئيسية في ذلك العهد . وكانت الهجرة الأولى له سنة ٧٥٠ هـ قاصداً الحلة - التي كانت مركزاً من مراكز الفقه الشيعي في العراق - وعمره ست عشرة سنة ، وبقي فيها خمس سنين يتزود بالمعرفة ويتلقى العلم على يد شيوخ كبار من تلامذة العلامة الحلي في الفقه والحديث والأصول وغيرها من مجالات المعرفة . ثم رجع إلى بلاده وهو ابن احدى وعشرين سنة (٢) .

ثم تتابعت رحلاته إلى الحلة ، وكربلاء ، وبغداد ، ومكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبيت المقدس ، ومدينة الخليل ، ودمشق ، ومصر . وقد اتيح له عن طريق هذه الرحلات مخالطة الكثير من علماء المذاهب الاسلامية المختلفة ، والتعرف على آرائهم وأفكارهم . كما كان على صلة وثيقة بمشيخة الرواية من علمائهم ، وفي إجازته لابن الخازن

(١) الآصني / مقدمة الروضة البهية للشهيد الثاني : ٨٠ - ٨٢ .

(٢) الأمين / أعيان الشيعة : ج٤٧/٣٧ .

المقدمة خير دليل على ذلك :

شيوخه

تلقى الشهيد الأول العلوم المختلفة ، الثقلية منها والعقلية ، على العبد من اعلام الفكر ، وكان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، وقد عدد الكثير منهم في إجازته لابن الخازن (١) وابن نجدة (٢) ، وفيما يلي ذكر لقسم منهم فيما عثرنا عليه ، سواء من إجازته لتلامذته ، أم من إجازات شيوخه له :

١ - فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، المعروف بـ (فخر المحققين) ، والمتوفى سنة ٧٧١ هـ . اتصل به بعد أن هاجر الهجرة الأولى إلى الحلة ولازمه . وقيل (٣) : إن معظم اشتغاله العلمي كان عليه .

وقد أجازته أكثر من مرة ، الأولى كانت سنة ٧٥١ هـ بداره في الحلة يستفاد ذلك من كتابه (الاربعون) حيث يقول : (الحديث الثاني : ما أخبرني به الشيخ الامام شيخ الشيعة ورئيسهم فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن المطهر في آخر نهار عشرين شعبان بداره سنة إحدى وخمسين وسبعائة بالحلة عن والده الامام الاعظم . . .) . ولفظ (أخبرني) وان كان قد يستعمل في تحمل الحديث بالسماع أو بالقراءة ، إلا انه مما يكثر استعماله في التحمل بالاجازة (٤) . ومن هنا فان النوري (٥) يراه

(١) انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ : ٣٨ .

(٢) المصدر السابق : ٤٠ .

(٣) الخوانساري / روضات الجنات : ٧٨ / ٤ .

(٤) انظر : الشهيد الثاني / الدراية : ٨٦ . (طبعة النجف ١٣٧٩ هـ) .

(٥) مستدرک الوسائل : ٤٣٧ / ٣ .

من الالفاظ الصريحة في ذلك. وأجازه ثانية في ٦ شوال سنة ٧٥٦هـ بالحلة وهي إجازة عامة كتبها على ظهر الجزء الأول من مصنفه (إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) عند قراءته عليه (١). وأجازه ثالثة - على ما قيل (٢) - سنة ٧٥٧هـ .

٢ - عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن مجد الدين أبي الفوارس مجد بن علي بن الاعرج الحلي الحسيني ، الشهير بـ (العميدي) المتوفى سنة ٧٥٤هـ ، قرأ عليه كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلي ، وأجازه سنة ٧٥٢هـ (٣) . وله إجازة منه في الرواية في ١٩ رمضان سنة ٧٥١هـ في الحضرة الحائرية ، كما يستفاد من مقدمة كتابه (الاربعون) .

٣ - الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطارآبادي المتوفى سنة ٧٦٢هـ . أجازه بالحلة في ٦ ربيع الثاني سنة ٧٥٤هـ (٤) .

٤ - جلال الدين أبو مجد الحسن بن الشيخ نظام الدين أحمد بن نماء الحلي ، كان من أكابر علماء الحلة وفقهائها . أجازه بالحلة في ربيع الثاني سنة ٧٥٢هـ (٥) .

٥ - السيد تاج الدين أبو عبد الله مجد بن السيد جلال الدين بن القاسم الحسيني الديباجي ، المعروف بابن معية ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ . وكان جليل التمدد واسع الرواية . أجازه بالحلة في منتصف شوال

(١) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ : ٣٦ .

(٢) انظر : البحراني / لؤلؤة البحرين : ١٤٣ (هامش) نفلأ

عن السيد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل ، المخطوط .

(٣) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٤٥٩ / ٣ .

(٤) الشهيد الأول / الاربعون : حديث : ٤ ، ٣٢ .

(٥) المصدر السابق : حديث : ٣ .

سنة ٧٥٣ هـ (١) . وله إجازة أخرى في ١١ شوال سنة ٧٥٤ هـ ، أجازته فيها برواية جميع مروياته ومصنفاته (٢) .

٦ - الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن محمد الرازي البوبهي الحكيم المتأله النقيه ، من تلامذة العلامة الحلي ، المتوفى في ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧٦ هـ . يقول عنه الشهيد الأول في إجازته لابن الخازن : (فاني حضرت في خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمانية وستين وسبعائة واستفدت من انفاسه ، وأجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويهما عنه ، وجميع مروياته) (٣) . واجتمع به مرة أخرى بدمشق في أواخر شعبان سنة ٧٧٦ هـ ، وأجازته ثانية (٤) .

٧ - قاضي قضاة مصر برهان الدين ابراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن سعد بن جماعة . قرأ عليه الشاطبية .

٨ - شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي ، قرأ عليه الشاطبية أيضاً ، وروى عنه كتاب (الجامع الصحيح) للبخاري (٥) .

٩ - شمس الأئمة محمد بن يوسف القرشي الكرمانلي الشافعي ، وقد أجازته بإجازة عامة في أوائل جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ ببغداد ، وجاء فيها : (وبعد فقد استجاز المولى الأعظم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة جامع علوم الدنيا والآخرة شمس الملة والدين محمد بن الشيخ العالم جمال الدين بن مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي رزقه الله من

(١) المصدر السابق : حديث : ٥ .

(٢) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦/ج ١ ص : ٣٧ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣٩ .

(٤) النوري / مستدرك الوسائل : ٤٤٧/٣ .

(٥) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦/ج ١ ص ٣٩ .

أولاه وأخراه ما هو أولاه وأخراه رواية مالي فيه حق الرواية لا سيما كتب الثلاثة التي صنفها استاذ الكل في الكل عضد الملة والدين عبد الرحمن المولى السعيد زين الدين أحمد بن عماد الدين عبد الغفار اللاثمي . . . (١) .

١٠ - الشيخ شهاب الدين أبو العباس احمد بن الحسن الحنفي ، فقيه بيت المقدس ، قرأ عليه الخلاصة المالكية ، وأجازته .

١١ - الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري الفقيه بمقام الخليل ابراهيم عليه السلام . قرأ عليه الخلاصة المالكية أيضاً (٢) .

١٢ - السيد جمال الدين عبد الله مجد الحسن العريضي الخراساني . قرأ عليه في المعاني والبيان كتاب (الفوائد الغيائية وشرحها) و (المفتاح) للسكاكي (٣) .

تلامذته

تلمذ على يده جماعة من الاعلام أثناء تدريسه في الحلة ، وفي مدرسته الخاصة التي انشأها بجزين ، وفي رحلاته التي كان يقوم بها في الاقطار الاسلامية .

وقد عرف في الحلة بتدريس كتاب (تهذيب الاحكام) للشيخ الطوسي ، و (علل الشرائع) للصدوق ، و (قواعد الاحكام) للعلامة الحلي . وكتب اخرى في الفقه والحديث والأصول (٤) .

ومن تلامذته :

١ - الشيخ شمس الدين أبو جعفر مجد بن تاج الدين ابي مجد عبد علي

(١) المصدر السابق : ص ٣٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٤٠ .

(٤) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١١١ .

الشهير بـ (ابن نجدة) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . جاء في إجازته له ، المؤرخة في ١٠ رمضان سنة ٧٧٠ هـ ، أنه قرأ عليه كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلبي، وكتاب (اللمع في النحو) لابن جنبي، و (خلاصة المنظوم) لابن مالك . وسمع كتباً كثيرة بقراءة غيره في فنون مختلفة ، مثل كتاب (تحرير الأحكام) و (ارشاد الاذهان) في الفقه ، و (المناهج) و (شرح النظم) و (شرح الياقوت) في علم الكلام، وكتاب (نهج المسترشدين) ، وكلها من مصنفات العلامة الحلبي ، و (عيون أخبار الرضا) للشيخ الصدوق ، وغيرها (١) .

٢ - الشيخ أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الشهير بـ (الفاضل السيوري) ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، وهو الذي هذب كتاب استاذه (القواعد والفوائد) كما تقدمت الإشارة اليه . وله كتاب (شرح نهج المسترشدين في اصول الدين) ، و (كنز العرفان في فقه القرآن) وغيرها .

٣ - شمس الدين مجد بن علي بن موسى الضحاك الشامي المتوفى سنة ٧٩١ هـ . كان رفيق شيخه الشهيد في أول اشتغاله بالحلقة على يد فخر المحققين ثم تتلمذ على يده ولازمه الى حين مقتله (٢) .

٤ - الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن عز الدين بن الخازن بالحضرة الحائرية، كان من كبار تلامذته ، وكتب له الاجازة المعروفة والمؤرخة في ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ (٣) .

٥ - السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بـ (ابن نجم الدين

(١) انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦/ج ١ ص ٤٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٤ .

(٣) انظر نص الاجازة في المصدر السابق ص ٣٨ - ٤٠ .

الاعرج) الحسيني الأطراوي العاملي (١) .

٦ - الشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلبي . كان فقيهاً فاضلاً له كتاب

منتخب بصائر الدرجات (٢) .

٧ - الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العالي الكركي العاملي شيخ رواية

الحسن بن العشرة (٣) .

٨ ، ٩ ، ١٠ - أولاده الثلاثة : رضي الدين أبو طالب محمد ،

وضياء الدين أبو القاسم علي ، وجمال الدين أبو منصور الحسن ، وقد أجازهم

برواية جميع ما صنفه وألفه ورواه (٤) .

آثاره

خلف لنا الشهيد الأول مؤلفات قيمة أحصاها بعض الباحثين باثنين

وثلاثين كتاباً (٥) . نذكر منها :

١ - اللعة الدمشقية ، وهي رسالة فقهية مختصرة جمع فيها أبواب

الفقه ، صنّفها إجابة لالتماس شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان

علي بن مؤيد ملك خراسان وتوابعها . وقد استغرق في تأليفها سبعة أيام

فقط بداره بدمشق سنة ٧٨٢ هـ على ما نقله عنه ولده أبو طالب محمد (٦) (٧) .

(١) الخوانساري / روضات الجنات : ١/١٧٨ ، و ٤ ، ٧٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : الامين / أعيان الشيعة : ج٤٧ ص ٤٤ ، والخوانساري

روضات الجنات : ٤/٧٩ .

(٤) انظر نص الاجازة في / مستدرك الوسائل : ٣/٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٥) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ٩٩ .

(٦) ذكر الحر العاملي في / أمل الآمل : ١/١٨٣ ، والقمي في =

(٧) انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية : ١/٢٣ - ٢٤ .

وقد طبعت عدة طبعات مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني .
٢ - الدروس الشرعية في فقه الامامية ، وهو يشتمل على الكثير
من أبواب الفقه ، خرج منه إلى كتاب الرهن فادرسته الشهادة قبل
إتمامه ، شرع فيه سنة ٧٨٠ هـ وفرغ من جزئه الأول في ١٢ ربيع الأول
سنة ٧٨٤ هـ (١) .

وقد نهض لإتمامه العالم السيد جعفر الملحوس وفرغ منه في ٢٦
رجب سنة ٨٣٦ هـ (٢) .

وطبع كتاب الدروس بايران سنة ١٢٦٩ هـ ، وله شروح عدة
ذكرها صاحب الذريعة (٣) .

٣ - الألفية ، وهي رسالة فقهية تشتمل على ألف واجب من
واجبات الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، فرغ منها قبل
= الكنى والألقاب : ٣٤٧/٢ أن الشهيد ألف اللمعة وهو في الحيس ،
ولم يكن يحضره من المراجع غير المختصر النافع للمحقق الحلي .

وهذا على ما يبدو غير صحيح ، ذلك لأن الشهيد نفسه قد ذكر
كتاب اللمعة من جملة مصنفاته التي أجاز لابن الخازن روايتها ، حيث
يقول فيها : (ومن ذلك كتاب اللمعة الدمشقية مختصر لطيف في الفقه)
وتأريخ الاجازة كما تقدم سنة ٧٨٤ هـ . وهو رحمه الله قد حيس سنة قبل
مقتله الذي كان في سنة ٧٨٦ هـ . هذا أولاً . وثانياً : أن هذا يتناقض
مع ما نقله الشهيد الثاني في الروضة البهية عند شرحه لمقدمة المصنف
عن ولده أبي طالب .

(١) اغا بزرك / الذريعة : ١٤٥/٨ .

(٢) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٤٣٩/٣ .

(٣) الذريعة : ١٤٥/٨ .

رمضان سنة ٧٨٤ هـ ، وعليها حواش وشرح كثيرة ، وطبعت مكرراً (١) :

٤ - النقلية ، وهي رسالة ألفها بعد الألفية تشتمل على ثلاثة آلاف

لافتة حصر فيها نوافل الصلاة . ذكرها في إجازته لابن الخازن .

٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد: في الفقه ، والمتن للعلامة الحلبي ،

فرغ منه سنة ٧٥٧ هـ وقد أشار إليه في إجازته لابن الخازن الحائري ،

وطبع بایران مكرراً منها في سنة ١٣٠٢ هـ (٢) .

٦ - شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه ، والتهذيب من مصنفات

العلامة الحلبي ، وقد أشار إليه أيضاً في إجازته لابن الخازن .

٧ - رسالة في التكليف وفروعه .

٨ - خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار : وهي رسالة مختصرة جداً

في مناسك الحج والعمرة وجمعت فروعاً وفذلكات كثيرة (٣) . ذكرها

أيضاً في إجازته لابن الخازن .

٩ - البيان ، كتاب في الفقه لم يتمه ، خرج منه الطهارة والصلاة

والزكاة والخمس وقسم من الصوم ، طبع بایران سنة ١٣١٩ هـ (٤) .

١٠ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : في الفقه ، خرج منه

الطهارة والصلاة بعد مقدمة فيها سبع إشارات في المباحث الاصولية ،

وفرغ منه في ٢١ صفر سنة ٧٨٤ هـ (٥) ، وعليه عدة حواش ، طبع

(١) انظر : اغا بزرك / الذريعة : ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ ، و ١٣ /

١٠٧ - ١١٤ .

(٢) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١٠٥ .

(٣) الامين / اعيان الشيعة : ج٤٧ ص ٤٥ .

(٤) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١٠٥ .

(٥) في مقدمة الآصني للروضة : فرغ منه سنة ٧٨٦ هـ ، ولعله =

على الحجر بايران سنة ١٢٧١ هـ (١) .

- ١١ - الأربعون حديثاً : اكثرها في العبادات فرغ منه في ١٨ ذي الحجة سنة ٧٨٢ هـ ، طبع بايران مع غيبة النعماني سنة ١٣١٨ هـ (٢) :
 - ١٢ - المقالة التكليفية : رسالة في العقيدة فرغ الشهيد من تأليفها سنة ٧٦٩ هـ ، وشرحها الشيخ زين الدين بونس البياضي (٣) .
 - ١٣ - القواعد والفوائد : وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .
 - ١٤ - مزار الشهيد : ويسمى بـ (منتخب الزيارات) ويضم جملة من الزيارات . وترجم إلى الفارسية (٤) .
 - ١٥ - شرح قصيدة الشهنيني : والقصيدة في مدح الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقد اطلع الناظم على الشرح فأعجب به (٥) .
- وفاته

استشهد رحمه الله يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ بعد أن نفق بعض حساده ضده أقاويل شنيعة نسبها إليه ، فقتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيد مرو ، وسلطنة برقوق ، بعد أن حبس سنة كاملة في قلعة الشام (٦) .

= خطأ مطبعي ، لأن مصدره في ذلك على ما يبدو الذريعة، وما اثبتناه نصها .

- (١) اغا بزرك / الذريعة : ٨٦/٦ - ٨٧ ، و ٤٠/١٠ .
- (٢) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١٠٦ .
- (٣) المصدر السابق : ١١٠ .
- (٤) المصدر السابق : ١٠٩ .
- (٥) المصدر السابق : ١١٠ .
- (٦) الحر العاملي / أمل الآمل : ١٨٢/١ - ١٨٣ . وللتوسع =

خطوط الكتاب المعتمدة

لقد اعتمدت في تحقيق (القواعد والفوائد) على أربع نسخ خطية
إضافة إلى النسخة المطبوعة بالحجر في ايران سنة ١٣٠٨ هـ .

والنسخ الخطية هي :

الأولى : نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف
المحفوظة تحت رقم (٢٥٤) .

وتقع في (٢٠٨) أوراق ، بمقياس (١٢/٥ × ٢١/٥) سم . ناقصة
الصفحة الأخيرة وقد أكملت بنحط حديث ، وهي مصححة على عدة نسخ
وعليها بعض التعليقات ، وفي أولها فهرس كامل للقواعد مع ترقيم لها ،
وقد ختمت بعض أوراقها بختم مربع كتب فيه : (لا إله إلا الله محمد
رسول الله) وبتأريخ ١١٣٣ هـ ، وعليها تملك مؤرخ سنة ١١٤٣ هـ باسم
(ناصر بن الحسن المنامي البحراني) مجهولة الناسخ وتأريخ النسخ .
وقد رمزت إليها بالحرف (ك) .

الثانية : نسخة مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
المحفوظة تحت رقم (٢١٣٦) .

تقع في (١٧٦) ورقة ، بمقاس (٢٣/٨ × ١٢/٥) سم . وقد
تم نسخها على يد (حسين بن حمدان الحوارزي) في اليوم الثامن عشر
من ذي الحجة من السنة الحادية والستين بعد الألف (١٠٦١) من
الهجرة ، وهي مقروءة ومصححة، وإن كانت لا تخلو من أخطاء وسقط .
وقد رمزت إليها بالحرف (ح) .

= انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ ج ١ ص ٣٨ ، والخوانساري/
روضات الجنات : ٨٠/٤ - ٨١ .

الثالثة : النسخة المحفوظة بمكتبة الحجّة الشيخ نوري مشكور الخاصة
في النجف الأشرف .

وتقع في (٢٨١) ورقة ، بمقاس (١٧×١١/٥) . ناقصة الأول
والوسط وقد أكل بعض النقص بخط حديث ، والبعض الآخر لم يكمل .
تم نسخها على يد (خليل الدين ابراهيم الجليلي في سنة خمس وثلاثون . . (١)
وألّف) . وقد اتلفت الرطوبة أطراف بعض الأوراق الأخيرة منها ،
ويكثر فيها الخطأ والسقط ، وعليها تملكان ، أحدهما : باسم الشيخ (مشكور
محمد جواد) والثاني باسم الشيخ (عبد النبي بن الحاج علي الكاظمي) .
وقد رمزت إليها بالحرف (م) .

الرابعة : النسخة المحفوظة بمكتبة الحجّة الاستاذ الشيخ محمد تقي الايرواني
الخاصة في النجف الأشرف .

وتقع في (٢٧٩) ورقة ، بمقاس (١٩×١١/٥) سم . وقد كتبت
بخطوط مختلفة إلا أنها مصححة على عدة نسخ وعليها تعليقات للشيخ محمد
الايرواني الشهير بالفاضل الايرواني ، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ . مجهولة النسخ
وتأريخ النسخ . وقد رمزت إليها بالحرف (أ) .

منهج التحقيق

نظراً لأن نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء تمتاز على بقية النسخ
بقلة الأخطاء والسقط ، ووضوح الخط ، فقد اتخذت منها أصلاً اعتمد
عليه في عملي ، وأن أضع القراءات المختلفة في الهوامش ، إلا إذا كان
الموجود في الأصل أقل ملاءمة في تقويم النص والقراءة الأخرى أقرب
- فيما اعتقده - إلى الصحة ، ففي هذه الحالة أدخل القراءة الصحيحة في

(١) غير واضح في النسخة .

الأصل مع الإشارة في الهامش إلى ما كان موجوداً فيه . متوخياً من ذلك أن أقدم للقارئ نصاً هو أقرب فيما اعتقده إلى الصحة .

وقد شمل عملي في التحقيق - إضافة إلى ضبط النص - ما يلي :

١ - تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام .

٢ - لرجاع أكثر ما ذكره المصنف من الأقوال وما أورده من الأدلة والاعتراضات إلى أصحابها في حدود ما توفر لديّ من مصادر . أما القسم الباقي فلم أوفق للعثور عليه . وقد أخذ مني الفحص عن كل ذلك في كتب المذاهب المختلفة الشيء الكثير من الجهد والوقت .

٣ - أن المصنف عندما أورد القواعد أوردها خالية من الترقيم إلا القليل منها ، كالقواعد الخمس التي يمكن رد الاحكام إليها ، وقواعد المناكحات والجنائيات . وتسهيلاً على القارئ عند الرجوع إلى بعضها فقد وضعت لكل من القواعد غير المرقمة رقماً خاصاً مبتدئاً من الرقم (١) واضعاً له بين قوسين معقوفتين [] .

٤ - تخريج الأبيات الشعرية - وهي قليلة - وإرجاعها إلى قائلها ، في حدود ما استطعت العثور عليه .

٥ - شرح بعض المفردات اللغوية ، وبعض العبارات الغامضة التي في الكتاب .

٦ - تصحيح الأخطاء اللغوية أو الإملائية التي وقع فيها النساخ .

٧ - تغيير رسم بعض الكلمات التي جرت عادة القدامى على كتابتها على خلاف لغة العصر ، كتحويل الهمزة إلى ياء في مثل (وطي) و (فوايد) و (مشية) و (بايع) ، وما شاكل ذلك .

٨ - الإشارة إلى الزيادات التي تنفرد بها نسخة أو نسختان من النسخ

المعتمدة . أما ما حدث فيها من سقط - وهو كثير وخاصة في النسخة المرموز إليها بحرف (م) - فلم أشر إليه إلا نادراً حتى لا أنقل الهوامش بها لا ضرورة إليه .

شكر وتقدير

ولا يفوتني هنا أن أقدم خالص شكري وتقديري لسماحة الشيخ نوري مشكور ولسماحة الاستاذ الشيخ محمد تقي الايرواني ، والأخ الفاضل الشيخ شريف كاشف الغطاء لاعارتي النسخ الخطية التي تحت أيديهم . كما وأقدم جزيل شكري إلى إدارة مكتبة الامام الحكيم العامة وأخص بالذكر مديرها الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف الذي وفر لي بكل جهده ما احتاجه من مراجع .

وأخيراً لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى جمعية منتدى النشر في النجف الأشرف لتفضلها بنشر هذا الكتاب على نفقتها فأسدت بذلك خدمة للمكتبة الاسلامية .

والله أسأل أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا في ديننا ودياننا إنه ولي التوفيق والسداد .

المحقق

النجف الأشرف في ٣/٤/١٣٩٩ هـ

د . عبد الهادي السيد محسن الحكيم م ١٩٧٩/٣/٢

القول على الفوائد

القول عند الفوائد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن مني العاملي
المعروف
بـ الشهيد الأول
المتوفى عام ٧٨٦ هـ

القسم الاول

تحقيق
الدكتور
السيد عبد الله بن محمد بن حكيم

هذه النسخة المصنوعة من الكتاب جامع الفوائد
 تأليفه العلامة الفاضلة الشيخ محمد باقر
 صاحب كتابه جامع الفوائد في شرح
 بيانها من الطاهر في ذلك من الملك الوهاب
 على يد اهل العباد العزيم الملا من
 محمد باقر في سنة
 1200
 في شهر
 ربيع الثاني
 في مدينة
 تبريز
 في بلاد
 ايران
 في عهد
 السلطنة
 القاجارية
 في عهد
 ناصر الدين
 شاه قاجار
 في سنة
 1280
 في شهر
 ربيع الثاني
 في مدينة
 تبريز
 في بلاد
 ايران
 في عهد
 السلطنة
 القاجارية
 في عهد
 ناصر الدين
 شاه قاجار
 في سنة
 1280

الصلحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام الحكيم العامة
 في النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الهدى والرحمة والبرهان
والنور والهدى والبرهان
والنور والهدى والبرهان



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احرك واهجر من نعمتك واشكرك واشكر من عطايتك
واصلي على خير انبيائك وسيدنا صفيانك خاتم رسلك في العالمين
محمد بن عبد الله وقررة الطاهرين وآسك ان تصلي عليهم
على جميع انبيائك فان نيرة لنا طاعتك لتنظم فرسك انبيائك
وتعذر فرة اجابك فان ترزقا عوكتك على جميع مقاصدنا
التر لا تخرج من صفاك فرضك سماك تجعلنا عبيد مسر
تأليف هذه القواعد والفوائد عدة ورفا اليوم تقايتك فاليك
توجنا وعليتك توكلنا واليك انبنا فجازنا يا احسن جزائك
والفض علينا سوانج نعمتك قاعلة الفقة لفة النعم وشرفا
العلم بالاحكام الشرعية الفوعة علم ولتبا التفصيلة فخرج
بالذوات والعلم بالاحكام العقلي وعلم اصول الفقه وعلم
الفقه اذ استند لا دليل اجالي فانه يقول في كل مسألة

واعضاوالتعجبين

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة المرحوم كاشف الغطاء العامة
في النجف الاشرف

لما هنا أثر ما وصل القواعد والضوابط
المهم فكل من روى الكعبة والامر على ترتيب
المراحم الإيرانية ولحق الله عدوه واصلاه جنتهم
وسامع بصيرتكم هذه النسخة الشريفة الموقرة
بالقواعد الشهيدة
التي جامعها سماوية
وضعها في سنة 1300 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه استعين

اللهم اني أحمدك والحمد من نعمائك ، وأشكرك والشكر من عطائك
وأصلي على خير أنبيائك ، وسيد أصفيائك ، وخاتم رسلك ، أبي القاسم
محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين .

وأسألك أن تصلي عليهم وعلى جميع أنبيائك ، وأن تيسر لنا طاعتك
لنتنظم في سلك أوليائك ، ونعدّ في زمرة أحبائك وأن ترزقنا عونك على
جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك (١) في أرضك وسمائك ، وتجعل
ما عزمنا عليه من تأليف هذه « القواعد والفوائد » عدة وذخراً ليوم
لقائك . فاليك توجهنا ، وعليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، فجازنا بأحسن
جزائك وأفض علينا سوايغ نعمائك . .

(١) في (أ) : رضاك .

قاعدة [١]

الفقه لغة (١) : الفهم . وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

فخرج : العلم بالنوات ، والعلم بالأحكام العقلية ، وعلم أصول الفقه ، وعلم المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي ، فانه يقول في كل مسألة: هذا ما افتتاني به المفتي ، وكل ما يفتي (٢) به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي . فانه ينتج : هذا حكم الله تعالى في حقي .

قاعدة (٣) [٢]

الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة (٤) ، وربما جعل السبب والمانع ، والشرط ، مغايراً لها ، كالدلوك الموجب للصلاة ، والنجاسة المانعة منها ، والطهارة المصححة لها .

وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام : العبادات ، والعقود ، والايقاعات والأحكام .

ووجه الحصر : أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة ، أو الغرض الأهم منه الدنيا ، والأول : العبادات . والثاني : إما أن يحتاج إلى عبارة ، أو لا ، والثاني : الأحكام . والأول : إما أن تكون العبارة

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٥٢٢/١٣ ، فصل الفاء حرف الماء ، مادة (فقه) .

(٢) في (ح) : ما أفتى .

(٣) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٤) وهي : الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ، والاباحة .

من اثنين - تحقيقاً أو تقديرأ - أو لا ، والأول : العقود ، والثاني :
الإباقات .

قاعدة (١) [٣]

العبادات (٢) تنتظم ما عدا المباح ، فتوصف العبادة بالوجوب ،
والاستحباب ، والتحرير ، والكراهة .

كالصلاة المنقسمة إلى الواجبة والمستحبة ، وإلى صلاة الحائض ، وإلى
الصلاة في الأماكن المكروهة ، والأوقات المكروهة .

والصوم المنقسم إلى الأربعة ، كصوم رمضان ، وشعبان ، والعيد (٣)
والسفر .

وأما العقود فهي أسباب تترتب عليها الأحكام الشرعية من الوجوب
والندب ، والكراهة ، والتحرير ، والإباحة .

فإن عقد البيع - مثلاً - يوصف بالإباحة . ويترتب على البيع
الصحيح وجوب التسليم إلى المشتري والبائع في العوضين ، وتحريم المنع
منه ، وإباحة الانتفاع ، وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، واستحباب
إقالة النادم .

وتلحق أيضاً (٤) الأحكام الخمسة نفس العقد وإن كان سبباً ، فيجب
البيع عند توقف الواجب عليه ، كإيفاء الدين ، ونفقة الواجب النفقة ،
والحج به ، وصرفه في الجهاد .

(١) في (ح) و (أ) : فائدة ، وهي زيادة ليست في (م) .

(٢) في (م) زيادة : وهذه .

(٣) في (أ) : والعبيدين .

(٤) زيادة من (م) .

ويستحب البيع عند الربيع إذا كانت السلعة مقصوداً بها الاسترباح
وقصد بذلك التوسعة على عياله ، ونفع المحتاج .

وبحرم البيع إذا اشتمل على ربا ، أو جهالة ، أو منع حق واجب
كبيع راحلة الحاج إذا علم عدم إمكان الاستبدال ، وبيع المكلف ماء
الطهارة إذا علم فقدته بعده .

ويكره البيع إذا استلزم تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة .

ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية .

وتلحق أيضاً الأحكام الخمسة بمقدمات العقد ، فالوجوب : كوجوب

العلم (في العوضين) (١) .

والتحريم : كالاختكار ، والتلقي ، والنجش عند من حرّمها (٢) (٣) .

والكرامة : كالزيادة وقت النداء (٤) والدخول في سوم المؤمن .

والمستحب : التساهل (٥) في البيع ، واحضاره إلى (٦) موضع

يطلب فيه .

والمباح : ما خلا عن هذه الوجوه .

(١) في (ح) : بالعوضين .

(٢) في (ح) : حرّمها .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٠٩ - ٢١٠ ، وابن سعيد /

الجامع : ١١٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم برقم ٤٧٦) ، والعلامة الحلي /

مختلف الشيعة : ١٦٨ / ٢ ، والشيرازي / المهذب : ٢٩١ / ١ - ٢٩٢ .

(٤) أي الزيادة في الثمن حال نداء المنادي على السلعة ، بل يصبر

حتى يسكت ثم يزيد إن أراد .

(٥) في (ح) و (م) : كالشاهد ، وفي (أ) : الشاهد .

(٦) في (ح) و (م) و (أ) : في :

والإيقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود .
وأما المسماة بالأحكام فالغرض منها إما بيان الإباحة ، كالصيد ،
والأطعمة ، والأرث ، والأخذ بالشفعة .
وأما بيان التحريم ، كموجبات الحدود والجنايات ، وغصب الأموال .
وأما بيان الوجوب ، كنصب القاضي ، ونفوذ حكمه ، ووجوب
إقامة الشهادة عند التعمين ، ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح .
وأما بيان الاستحباب ، كالطعمة في الميراث ، وآداب الأطعمة
والأشربة والذبايح ، والعفو في حدود الآدميين وقصاصهم ودياتهم .
وأما بيان الكراهة ، كما في كثير من الأطعمة والأشربة، وآداب
القاضي .

قاعدة [ع]

لما ثبت في علم الكلام (١) أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ،
وأن الغرض يستحيل كونه قبيحاً ، وأنه يستحيل عوده إليه تعالى ، ثبت
كونه لغرض يعود إلى المكلف ، وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلف
أو دفع ضرر عنه ، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا ، وقد ينسبان إلى الآخرة .
فالأحكام الشرعية لا تخلو (عن أحد) (٢) هذه الأربعة . وربما اجتمع
في الحكم أكثر من غرض واحد ، فان المتكسب لقوته وقوت عياله
الواجبي النفقة (٣) أو المستحبي النفقة إذا انحصر وجهه في التكسب ،

(١) انظر : العلامة الحلي / كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد :

١٦٩ (الطبعة الحجرية بايران ١٣١٠ هـ) .

(٢) في (ح) : من أمر واحد من .

(٣) زيادة من (م) و (أ) .

وقصد به التقرب ، فان الأغراض الأربعة تحصل من (١) تكسبه . أما النفع الدنيوي (فلحفظ النفس عن) (٢) التلف . وأما الأخروي فلأداء الفريضة المقصود بها القربة . وأما دفع الضرر الأخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب . وأما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت .

قاعدة [٥]

كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة ، إما لجلب النفع فيها ، أو لدفع الضرر فيها ، يسمى عبادة أو كفارة .
وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق ، فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة . وما جاء في الحديث : (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) (٣) ، و (ان غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى الجمعة) (٤) ، و (أن الحج والعمرة يتفیان الذنوب) (٥) ، و (أن العمرة كفارة كل ذنب) (٦) ، لا ينافي ذلك ، فان الصلاة والحج

(١) في (ح) : في .

(٢) في (م) : فيحفظ النفس من .

(٣) انظر : السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٨٢/٢ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩٤٥/٢ ، باب ٦ من

أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ١٤ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٨٧/٨ ، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج

حديث : ١ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ٢٤٠/١٠ ، باب ٣ من أبواب العمرة ،

حديث : ٧ .

يتصور فيها الوقوع ممن لا ذنب له ، كالمعصوم .

قاعدة [٦]

وكل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا ، سواء كان لجلب النفع ، أو دفع الضرر ، يسمى معاملة ، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة أو بالتبعية .

فالأول : هو ما يدرك بالحواس الخمس ، فلكل حاسة حظ من الأحكام الشرعية .

فلاسمع : الوجوب ، كما في التمرأة الجهرية . والتحریم ، كما في سماع الغناء وآلات اللهو .

وللبصر : الوجوب ، كما في الاطلاع على العيوب ، وإرادة التقويم : والتحریم ، كما في تحريم النظر إلى المحرمات .

ولللمس : أحكام الوطء ومقدماته ، والمناكحات ، ثبوتاً وزوالاً . إذ الغرض الأهم منها اللمس . ومما يتعلق باللمس : اللباس ، والأواني ، وإزالة النجاسات ، وتحصيل الطهارات .

ويتعلق بالذوق : أحكام الأطعمة والأشربة ، والصيد ، والذبائح : وهذا في جلب النفع ، وأما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس ، كما سيأتي إن شاء الله .

والثاني (١) : هو ما تكون المصلحة مقصودة بالتبع (٢) ، فهو : كل وسيلة إلى المدرك بالحواس أو إلى حفظ المقاصد .

(١) في (أ) : وأما .

(٢) في (ح) : بالتبعية .

قاعدة [٧]

الوسائل خمس :

أحدها : أسباب تفهيد الملك ، وهي ستة :

الأول : ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة ، كالبيع ، والصلح ، والمزارعة، والمساقاة ، والمضاربة .

الثاني : ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه ، كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، والوصية بالعين ، وقبض الزكاة والخمس ، والنذر .

الثالث : ما يفيد ملك العين لا بعقد ، كالحيازة ، والارث ، وإحياء الموات ، والاعتنام ، والالتقاط .

الرابع : ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة ، كالاجارة .

الخامس : ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة ، كالوصية بالمنفعة ،

والعمري عند الشيخ (*) (١) ، وابن ادريس (*) (٢) .

(*) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الامامية ورئيسها ولد في رمضان سنة ٣٨٥ هـ وقدم العراق من طوس سنة ٤٠٨ هـ اعطي له كرسي الكلام في بغداد . هاجر إلى النجف وبقي هناك إلى أن توفي في شهر محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ . صنّف في أكثر علوم الاسلام وفنونه . (القمي / الكنى والالقباب : ٣٦٢/٢)

(١) انظر : / الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣١٦/٣ ، والخلاف :

٦/٢ مسألة : ٥ .

(*) هو محمد بن أحمد بن ادريس الحلبي شيخ فقهاء الحلة توفي

فيها سنة ٥٩٨ وهو ابن خمس وخمسين سنة صاحب كتاب السرائر ومختصر تبيان الشيخ الطوسي . (القمي / الكنى والالقباب : ٢٠٥/١) .

(٢) انظر : السرائر : ٣٧٦ .

السادس : ما يفيد ملك المنفعة لا يعقد ، كارث المنافع .
الوسيلة الثانية : أسباب تسلط (١) على ملك الغير ، وهي أقسام
خمسة :

الأول : ما يسلط عليه بالتملك قهراً ، كالشفعة ، والمقاصة للماثل
وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس
مطلقاً ، وللموت إن كان في المال وفاء ، وفسخ البائع بخياره ، إن قلنا
بانتقال المبيع بالعقد ، وهو الأصح .

الثاني : ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة
كالعارية .

الثالث : ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة ،
كالوديعة المأذون في نقلها وإخراجها ، والوكالة المتبرع بها .

الرابع : ما يسلط لمصلحتها ، كالشركة ، والقراض ، والوكالة بمجعل .

الخامس : ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد ، كالوديعة

غير المأذون له (٢) فيها إذا لم يحتج إلى النقل .

الوسيلة الثالثة : أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله ، وهي :

أسباب الحجر الستة (٣) وما يضاهاها ، كحجر الزوج على المرأة

فما يتعلق بالاستمتاع ، وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن ،
والحجر على سيد أم الولد فيما يتعلق بإخراجها عن ملكه ، إلا في

(١) في (ح) و (أ) : التسلط .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) وهي : الجنون ، والصغر ، والرق ، والفلس ، والمرض

المتصل بالموت ، والسفه .

مواضع معدودة (١) .

الوسيلة الرابعة : ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة ، وهي :
النفس ، والدين ، والعقل ، والنسب ، والمال ، التي لم يأت تشريع
إلا بحفظها ، وهي (الضروريات الخمس) .

فحفظ النفس بالقصاص ، أو الدية ، أو الدفاع .

وحفظ الدين بالجهاد ، وقتل المرتد .

وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحدّ عليها .

وحفظ النسب بتحريم الزنا ، وإتيان الذكران والبهائم ، وتحريم

القذف والحد على ذلك .

وحفظ المال بتحريم الغصب ، والسرقه ، والخيانة ، وقطع الطريق

والحدّ والتعزير عليها .

الوسيلة الخامسة : ما كان مقويّاً لجلب المصلحة ودفع (٢) المفسدة

وهو القضاء والدعاوى ، والبيّنات ، وذلك لأن الاجتماع من ضروريات

المكلفين ، وهو مظنة النزاع ، فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة :

ولا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه ، والسياسة بالقضاء وما يتعلق به .

(١) وهي ثمانية مواضع : (أ) في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها

(ب) إذا جنت على غير مولاها . (ج) إذا عجز مولاها عن نفقتها .

(د) إذا مات قريبها ولا وارث له سواها . (هـ) إذا كان علوقها

بعد الافلاس . (و) إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين

مستغرق . (ز) إذا كان علوقها بعد الارتهان . (ح) بيعها على من

تنتق عليه . انظر : الشهيد الاول / اللعة الدمشقية ، طبعت مع شرحها

الروضة البهية للشهيد الثاني : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ (الطبعة الحجرية) .

(٢) في (ح) و (أ) : وذب ، وفي (م) : دون .

وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه .

قاعدة [٨]

الحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال (١) المكلفين بالاعتضاء أو التخيير . وزاد بعضهم (٢) : أو الوضع .
والوضع : هو الحكم على الشيء بكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .
فلنذكر أحكام هذه الثلاثة في قواعد .

قاعدة [٩]

السبب لفة (٣) : ما يتوصل به إلى آخر .
واصطلاحاً : كل وصف ظاهر منسبب دلّ الدليل على كونه معرفاً
لائبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ،
ويمتنع وجود الحكم بدونه ، (وتختلف الحكم عنه يكون إما لوجود
مانع أو فقد) (٤) شرط (٥) .

(١) في (م) : باحكام .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تهذيب الوصول : ٢ (الطبعة الحجرية)

وابن الحاجب / مختصر المنتهى الاصولي : ٣٤ .

(٣) انظر : الجوهري / الصحاح : ٦١/١ ، فصل السين من باب

الباء ، مادة (سبب) .

(٤) في (م) : ويتخلف الحكم عنه لكونه سبباً إما بوجود

مانع أو فقدان .

(٢) في (ح) زيادة : (ووجود الحكم بدونه محال ، لأن المراد به

نوع السبب فاذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو -

قاعدة [١٠]

السبب إما معنوي أو وقفي :

فالأول ؛ أن يكون الوصف مستلزماً لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب ، كالمك ، فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة . واليد ، فانها سبب الضمان . والزنا ، فانه سبب الحدّ .

والثاني : أن يكون الوقت مقتضياً لثبوت حكم شرعي ، كمواقيت الصلاة .

قاعدة [١١]

من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر كالدلوك وباقي أوقات الصلاة الموجبة للصلاة ، والحدث الموجب للوضوء والغسل ، والاعتداد مع عدم الدخول ، واستثناف العدة في المسترابة بعد التربص . وعدّ منه : الهرولة في السعي ، ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى ، على القول الأصح من عدم التوريث مما ورث منه .

والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الازعان والانقياد ، ومن ثم قيل :

بأن الثواب فيه أعظم ، لما فيه من الانقياد المحض .

ومنها ما تظهر فيه المناسبة ، ويختص باسم (العلة) ، كالنجاسة الموجبة للغسل ، والزنا الموجب للحدّ ، والقتل الموجب للقصاص ، والقذف الموجب للحدّ ، والكبيرة الموجبة للفسق .

- تابع لذلك الآخر . أو نقول : الحكم الخاص المستند إلى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه .)

قاعدة [١٢]

السبب قد يكون قولاً ، كالعقد والايقاع . ومنه تكبيرة الاحرام ، والتلبية . وقد يكون فعلاً ، كالالتقاط ، والاحتياز (١) ، وإحياء الموات والكفر ، والزنا ، وقتل النفس المعصومة ، والوطء المقرر لكامل المهر . وربما كان السبب الفعلي أقوى من القولي ، فان السفية لو وطئ أمته فأحبها صارت أم ولد وتنعت بموته . ولو باشر عتقها لم يصح . والعبد لو التقط تملك السيد إن شاء ، ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك .

قاعدة [١٣]

أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة :

الأول : ما يقارن المسبب ، كالشرب ، والزنا ، والسرقه ، والمخاربة المقارنة لاستحقاق الحد . وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط ، لا بدونه في الأصح . ومثله تقارن الملك وأسبابه الفعلية ، كالحيازة ، والاصطياد ، والأخذ من المعدن ، وإحياء الموات .

القسم الثاني : ما يتقدم فيه المسبب (٢) ، كتقديم غسل الجمعة في الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ، وأذان الفجر ليلاً ، وزكاة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور (٣) ، إلا أن يجعل السبب دخول

(١) في (م) : والاحتطاب .

(٢) في (أ) زيادة : على السبب .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢٩/٢ .

لشهر فيكون من قسم المقارن . وتقديم الزكاة قبل الحول على قول (١) وعدّ منه (٢) : توريث الوارث الدية ، مع أنها لا تجب إلا بعد موت القتيل ، ويمتنع عليه الملك حينئذ، وإنما (قدر تقدم ملكه) (٣) قبل موته لينتقل إلى وارثه . وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ، ولهذا تقضى منها (٤) ديونه ، وتنفذ وصاياه .

ولا يجوز - على ما تقدم - جزاء الصيد قبل موته ، وجزاء اللبس (٥) والخلق ، والطيب ، قبل فعلها (٦) ، ولا كفارة الظهر قبل العود ، ولا كفارة القتل قبل الزهوق ، ولا كفارة اليمين قبل (٧) الحنث .
القسم الثالث : ما فيه شك ، وهو صيغ العقود والايقاعات ، فانه يمكن أن يقال : بمقارنة الحكم للجزء الأخير من الصيغة (٨) ، أو يقع

(١) انظر : سلاار الديلمي / المراسم : ٦ (طبع ضمن الجوامع الفقهية) ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٧/٢ (نقلاً عن ابن أبي عقيل العماني بما يشعر جواز التعجيل) .
(٢) انظر : القراني / الفروق : ٧٢/١ ، ٢٢٣/٣ .
(٣) في (م) و (أ) : قدم بقدر تملكه ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٤) في (م) : من هذا .

(٥) في (ح) زيادة : قبل لبسه .

(٦) في (ح) : فعلها .

(٧) في (ك) و (م) : على .

(٨) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الأسفرايني .

انظر : القراني / الفروق : ٢١٨/٣ ، ٢٢٤ .

عقبيه بغير فصل (١) .

وتظهر الفائدة في مواضع :

منها : لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً ، فعلى المقارنة للجزء الأخير فالنكاح باق ، وعلى الوقوع عقبيه يفسخ ، لأن اسلام الطفل مسبب عن اسلام أبيه ، فيكون واقعاً عقبيه ، وإسلام المرأة معه .

ومنها : لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين ، فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الأخير من البيع صح ، وإن قلنا بتعقبه بطل ، لأن صحة البيع موقوفة على رفع الحجر ، الموقوف على سقوط الدين ، الموقوف على صحة البيع ، فيدور .

وربما جزم بصحة البيع هنا ، لأن هذا الحجر لحق الغريم ، والغرض منه عدم نزول الضرر به ، وهو مني هنا . فجري مجرى بيع (الراهن من المرتهن) (٢) الرهن . أو نقول : مجرد ايقاع القبول معه رضاء برفع الحجر .

قاعدة [١٤]

قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع ، كالأحداث الموجبة للطهارة ، فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع ، إلا أن ينوي عدم رفع غيره ، فتبطل الطهارة .

وإنا حكم بالتداخل لأن الأحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع ، بل المرتفع القدر المشترك بينها ، وهو المنع من العبادة ، وخصوصيات الأحداث ملغاة .

(١) نسبه القراني إلى جماعة من الفقهاء . انظر نفس المصدر السابق .

(٢) في (ك) : الرهن من الراهن ، وفي (ح) : الرهن

من المرتهن :

ويجزي للأصحاب (١) خلاف في تداخل الأغسال المسنونة عند انضمام الواجب إليها (٢) ، والمروي التداخل (٣) .
وأما الأغسال الواجبة فالأقرب تداخل أسبابها على الإطلاق ، لكن إن نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا ، وإلا اكتفي بالغسل وحده ، كما لو نوى الجنابة .

وأما الاجتزاء بغسل الميت لمن (٤) مات جنياً ، أو حائضاً بعد طهرها ، فليس من هذا الباب ، لأن (الموت يرفع) (٥) التكليف ، فلا يبقى للأسباب المتقدمة أثر . وما روي : من أنه يغسل غسل الجنابة بعد موته (٦) ، يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين إلى الولي المباشر لغسله أو نائبه . وأما الميت فلم يبق له هنا مدخل إلا في قبول التفصيل إذا كان مسلماً .

ومن التداخل : موجبات الافطار في يوم واحد على قول (٧) :

(١) في (م) : لبعض الأصحاب .

(٢) ذهب العلامة الحلي إلى عدم التداخل ، وقال الشيخ الطوسي وابن أبي عقيل بالتداخل . انظر : المبسوط : ٤٠/١ ، ومنتهى المطلب : ١٣٣/١ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩٦٣/٢ ، باب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ١ .

(٤) في (أ) و (م) : إن .

(٥) في (أ) : بالموت يرتفع .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧٢٢/٢ ، باب ٣١ من

أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

(٧) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٧٤/١ ، وابن حمزة =

ويتداخل ما عدا الوطاء في قول (١) . ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر (٢) . وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاد (٣) .
ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد ، وكذا السرقات المتكررة ولم يُظفر به ، والوطء المتعدد في شبهة واحدة (٤) .
ولا تتداخل مرات الوطاء بالاستكراه على الأقوى .

قاعدة [١٥]

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه ، وهو أقسام :
الأول : ما لا يمكن فيه الجمع ، كقتل الواحد جماعة ، إما دفعة -
كان يسقيهم سمّاً ، أو يهدم عليهم جداراً ، أو يفرقهم ، أو يحرقهم ،
أو يجرحهم فيسري إلى الجميع - أو على التعاقب . ففي الأول يقتل بالجميع ،

= الوسيلة : ٢٣ ، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ١٩٤/١ ، والعلامة
الحلي / منتهى المطلب : ٥٨٠/٢ .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٤٦/١ (نقلاً عن السيد

المرتضى) .

(٢) انظر : العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٥٧/٢ ، وتذكرة
الفقهاء : ٢٦٥/١ (نقلاً عن ابن الجنيد) واختاره هو أيضاً . كما ذهب
إليه المالكية . انظر : ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية : ١٤٢ .

(٣) انظر العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٥٧/٢ ، وقواعد

الأحكام : ٢٥ .

(٤) فانه لا يوجب إلا صدق مثل واحد . انظر : القراني /

الفروق : ٣٠/٢ .

وفي وجه لبعض الأصحاب (١) يقتل بواحد - إما بالقرعة ، أو بتعيين
الامام - وبأخذ الباقر الدية .

وفي الثاني يقتل بالأول ، فان عفي عنه أو صلح بهال قتل بالثاني . .
وعلى هذا ، ويكون (٢) لمن بعده الدية . وقيل (٣) : يقتل بالجميع
كالدفعي ، ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم ، على احتمال مخرج مما (٤)
إذا هرب القاتل أو مات وقتلنا تؤخذ الدية من تركته .

الثاني : ما يتصور فيه الجمع ، كالفريضة يصلها داخل المسجد ،
فانه تتأدى بها التحية على احتمال (٥) ، وتكبيرة المأموم (٦) يدرك بها
الامام راعياً ، ينأدى بها التحريم والتكبير عند الشيخ (٧) رحمه الله .
الثالث : ما يمكن فيه لإعمال السبيين ، كما في توريث عمّ هو خال ،
وجدة هي أخت ، على نكاح المجوس ، أو في الشبهة للمسلمين .

الرابع : ما يتنافيان (٨) فيه فيقدم الأقوى منهما ، كتوريث الأخ
الذين هو ابن عم .

الخامس : ما يتساقطان فيه ، كتعارض البيتين على القول بالتساقط.
وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه ، لوجوب اليمين على كل من

(١) انظر العلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢٥٦/٢ .

(٢) في (ح) : يكون .

(٣) قاله عثمان البتي . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٤١/٢ .

(٤) في (ح) و (م) : كما .

(٥) ذهب إليه المالكية . انظر : القراني / الفروق : ٢٩/٢ .

(٦) في (أ) زيادة : الذي .

(٧) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٤٤/١ .

(٨) في (أ) : ما يتباينان .

قاعدة [١٦]

قد يكون السبب الواحد موجباً لأمر ، وهو أقسام (١) :
الأول : ما يندرج فيه بعضها في بعض ، كالزنا ، فانه سبب واحد
ومن ضرورته الملامسة ، وهي توجب التعزير ، والزنا يوجب الحد ،
فيدخل الأضعف تحت الأقوى .
وكقطع الأطراف ، فانه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في
دية النفس .

وأما القصاص فثالث الأقوال (٢) تداخله إن كان بضربة واحدة ،
وإلا فلا .

وزنا المحصن سبب واحد له عقوبتان : الجلد ، والرجم ، فيجتمعان
على الشيخ والشيخة ، وفي الشاب والشابة قولان : أصحها الاجتماع (٣)
وقيل (٤) : لا ، لأن ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب

(١) في (أ) : أنواع .

(٢) في المسألة أقوال ثلاثة : قول بالتداخل مطلقاً ، وهو رأي الشيخ
الطوسي في المبسوط : ٢٢/٧ . وقول بعدم التداخل مطلقاً ، وهو مذهبه
في الخلاف : ١٤٦/٢ . وابن ادريس في السرائر : ٤٣٣ . وأما التفصيل
فرأي الشيخ الطوسي في النهاية : ٧٧١ ، وبه قال ابن الجنيد . انظر
العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٢٥٧/٥ .

(٣) ذهب إليه كذلك ابن ادريس في السرائر : ٤٤٠ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٩٣ (طبعة لبنان) ،

وابن حمزة / الوسيلة : ١٨١ ، وابن زهرة / الغنية : ٧٤ .

أخفها بعمومه .

الثاني : ما لا اندراج فيه ، كالحيض ، والنفاس ، وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ، ولا يدخل أحدهما تحت الآخر .

وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعاً إن كان عمداً ، ويوجب الدية والكفارة إن كان خطأً أو شبيهاً .

واستهلاك مال للغير عمداً يوجب الضمان والتعزير (١) .

وتذف المحصنة أو المحصن يوجب الجلد والفسق .

وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب (٢) .

والحدث الأصغر سبب لتحريم الصلاة ، والطواف ، وسجود السهو وسجود العزيمة على قول (٣) ، ومسّ خط القرآن .

والحدث الأكبر يزيد على ذلك : قراءة العزائم ، ودخول المساجد ، والاجتياز في المسجدين الشريفين ، وتحريم الصوم ، والوطء في الحيض والنفاس ، والطلاق فيه غالباً .. إلى أحكام كثيرة .

وأكثر الأسباب مسبباً للنكاح ، عقداً ووطئاً ، فإنه تترتب عليه أحكام كثيرة تأتي في الفوائد إن شاء الله تعالى (٤) .

(١) في (ح) زيادة : والفسق .

(٢) التغريب : النفي عن البلد لمدة عام واحد .

(٣) انظر : النووي / المجموع شرح المهذب : ٦٧/٢ ، وابن عابدين / رد المحتار : ٨٠٢/١ ، وابن جزري / القوانين الفقهية : ٣٩ (طبعة لبنان) .

(٤) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام :

١٠٠/٢ - ١٠٣ :

قاعدة [١٧]

قد يكون السبب فعلياً منصوباً (١) ابتداءً ، كما ذكرنا من القتل والزنا ، واللواط (٢) .

وقد يكون فعلياً غير منصوب (٣) من الشارع بالأصالة ولكن دلّ عليه القرائن الحالية والمقالية ، كتقديم الطعام إلى الضيف ، فانه مبيح للأكل وإن لم يأذن بالقول ، على الأصح . وتسلم الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل الإيجاب القولي ، لظاهر فعل الخلف والسلف . وكذلك صدقة التطوع ، وكسوة (٤) القريب والصاحب (٥) ، وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما . وعلامة الهدي ، كغمس النعل في دمه وجعله عليه ، أو كتابة رقعة عنده . وشدّ المال على اللقيط وإركابه الدابة ووضعه في الخيمة أو الفسطاط . والوطء في مدة الخيار من البائع أو

(١) في (ح) و (م) و (أ) : منصوباً . وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧ .

(٢) في (ح) و (م) : والوطء .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : منصوص ، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧ .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : وزكاة ، ولعل ما أثبتناه أصح ، لأنه سيأتي منه في قاعدة ٤٧ عدّ كسوة القريب والصاحب من الأسباب الفعلية غير المنصوبة ابتداءً ، مع اتفاق النسخ هناك على ذلك . (٥) الصاحب : هو الذي كثرت ملازمته ، والمعاشر عشرة طويلة . انظر : الراغب الاصفهاني / المفردات : ٢٧٥ ، كتاب الصاد مادة (صحب) .

المشترى . والوطء في الرجعية قطعاً ، وفي الاختيار إذا أسلم أكثر من الأربع مع الزوج . وكذا التقييل في الرجعية قطعاً ، وفي الاختيار على قول (١) . والمعاطاة في السلعة (٢) تفيد إباحة التصرف ، لا الملك ، وإن كان في الحقر ، عندنا .

قاعدة [١٨]

لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بدنها لفظاً ، أو قبولها بعد إيجابه ، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص ، بل لابد من التلفظ بالصلح وشبهه (٣) .

ولو خصّ الامام بعض الغانمين بأمة ، وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك ، فوطء ، أمكن كونه اختياراً ، لأن الوطء لا يقع إلا في الملك .

قاعدة [١٩]

ومن الأسباب الفعلية ما يفعل بالقلب ، كنيات الزكاة والخمس في التملك ، ونيات العبادات في ترتب أحكامها عليها .

ومنها : الإرادة ، والكراهة ، والمهبة ، والبغضاء ، فلو علّق ظهارها بارادتها أو كراهتها أو محبتها أو بغضها ، فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعت ، كدهوى الحيض . فلو اتهمها ، فالأقرب أنه يحتملها .

(١) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢٠/٢ .

(٢) في (م) : البيع .

(٣) في (أ) زيادة : كالمفرو .

ولو علقه بما يشهد الحس (١) بعدم محبته ، كمحبة دخول النار ، وأكل السم ، أو الشرع ، كمحبة الكفر وعبدة الأوثان لكونهم كذلك ، فادعته ، احتمال القبول لأنه (نصبه سبباً) (٢) ولا يعلم إلا منها ، وعدمه ، للقطع بكذبه . ويحتمل الفرق بين الأمرين ، لأن الطبع معين على الأول دون الثاني ، فيقبل منها في الثاني ، ولا يقبل منها (٣) في الأول ، وخصوصاً مع عدم التقوى . وكذا لو علقه بيفضه ما يخالف الحس ، أو العقل ، أو الشرع .

قاعدة [٢٠]

التعليق بالمشيئة يقتضي التلغظ ، فلا تكفي الإرادة المجردة ، لأن الخطاب بذلك يستدعي جواباً استدعاءً حرفياً ، فلو أرادت بالقلب ولما تلتفظ لم يقع الظهار . ولو تلتفظت مع كراهتها بالقلب ، وقع الظهار ظاهراً ، وفي وقوعه باطنياً بالنسبة إليها إشكال ، من حيث أن التعليق بلفظ المشيئة ، وقد وقع ، ومن أن اللفظ دال على ما في الباطن ، فهو كما لو علق بغيرها فادعته كاذبة ، فإنه لا يقع باطنياً .

قاعدة [٢١]

كل تعليق على لفظ مجرد أو فعل مجرد فإنه تتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي ، أو على دخوله الدار ، صح . ولو

(١) في (أ) : العقل .

(٢) في (ح) : عين شيئاً ، ويبدو أن الصواب ما اثبتناه ، فإنه

سيأتي منه في قاعدة ٤٧ نفس العبارة مع اتفاق النسخ عليها هناك .

(٣) زيادة من (ح) .

علقه على إرادته أو على مشيئته ، صحح إن كان ممزاً ، ويقبل قوله وتلفظه بالمشيئة . فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له إحلافها ، لعدم بلوغها . ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي ، لأنها كما لا تؤثر في العبادات صححته ولا مشيئته كذا لا (١) تؤثر في العقود صحته .

ولو علق على فعل غير المرأة ، أو قوله ، صحح ، فلو كان مما يتوقف على الإرادة ، أو نفس الإرادة وشبهها من أفعال القلوب ، قبل قوله على الأقرب في حق الزوج . ويحتمل عدمه ، لأصالة الحل ، وقول الأجنبي لا يكون حجة على غيره . وهو ضعيف ، وإلا لم يكن للتعليق فائدة .

ولو اتهمه فليس له إحلافه ، لأن اليمين لا تكون من إنسان لا ثبات حق لغيره ، ولا لغيره عن غيره .

قاعدة [٢٢]

قد سلف (٢) أن الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي ، كأوقات الصلوات ، وهو أيضاً ظرف للمكلف به . ولا تتخصص السببية بأوله ، كالدلوك - مثلاً - وإلا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة ، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لابقاعها فيه (٣) .

(١) في (أ) و (م) : لم .

(٢) راجع ص ٤٠ ، قاعدة : ١٠ .

(٣) في (أ) زيادة: ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في أثناء الوقت وعلى الكافر عند إسلامه وعلى المجنون عند إفاقته . (وسيتعرض المصنف إلى هذه المسألة في قاعدة ٤٨ من غير ذكر لهذه الزيادة) .

وكذا أجزاء (١) أيام الأضاحي سبب للأمر بالأضحية ، وظرف لايقاعها فيها (٢) ، ومن ثم استحب على من تجدد بلوطه أو إسلامه أو بساره في اثنايه .

وأما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست أجزاءه أسباباً ، ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنايه ، أو البالغ أو الطاهر من الحيض والنفاس (٣) (٤) .

قاعدة [٢٣]

إذا كان المانع مختصاً بالحكم. كما في المريض والمسافر بالنسبة إلى الصوم فأجزاء النصف الأول من النهار سبب في الوجوب ، كما أن مجموع النهار سبب في الوجوب . بخلاف مانع السبب ، لأن السببية باقية فيهما ، وإنما حصل فيها (٥) منع الحكم بالوجوب ، فاذا زال، ظهر أثر السبب .
فان قلت : فهلا ساوى آخر النهار أوله في السببية ، كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة ؟

(١) زيادة ليست في (ح) و (م) .

(٢) في (أ) زيادة : ومن الوقت ما ليس بسبب ، كزكاة الفطرة ، بل مجرد الهلال سبب تام في وجوبها ، وليس الوقت بعده سبباً ولا جزء سبب . (وسيتعرض المصنف لهذه المسألة كذلك في قاعدة ٤٨ من دون ذكر لهذه الزيادة) .

(٣) انظر : ابن إدريس / السرائر : ٨٧ ، والنووي / المجموع :

٦ / ٢٥٥ .

(٤) انظر في هذه القاعدة : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٥) في (ح) : منها .

قلت : معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع ، منها : الصوم ، ولهذا أجزء تجديد النية في النصف الأول لبقاء المعظم . بخلاف ما إذا زالت الشمس ، لزوال المعظم . فأما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الأمر ، وإنما جهل وجودها ، فإذا علم ذلك ، تبعه الحكم . بخلاف المريض والمسافر ، فإن الوجوب ليس حاصلًا فيها في نفس الأمر ، وإنما تجدد بزوال العذر .

قاعدة [٢٤]

قد يعرى الوقت عن السببية ، وإن كان لا يعرى عن الظرفية ، كالمنذورات المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات ، فوقتها جميع العمر . وكالسنة بأكملها في قضاء شهر رمضان ، فإنها ظرف للإيقاع ، وليست سبباً بل السبب هو فوات الصوم ، لتأثير السبب الموجب للأداء . وكذلك شهور العدة أو الاقراء ظروف للعدة ، وليست أسباباً فيها وإنما السبب الطلاق أو الفسخ أو الوفاة .

وسبب الفطرة دخول شوال على الأصح ، ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للأداء ، فلو بلغ في اثنتائه أو أسلم لم يجب ، وكذا لو استغنى أو عقل ، أو ملك عبداً ، أو تزوج امرأة ممكنة .

قاعدة [٢٥]

كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فإنه يحصل حين حصول السبب . وإن اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ، ففي اعتبار أيهما ؟ وجهان . وله صور :

منها : أن يوصي إلى فاسق ، فيصبر عدلاً عند الوفاة ، أو إلى

صبي (١) ، فيبلغ ، أو كافر ، فيسلم .
ومنها : لو نذر المريض الصدقة (بثلاث ماله) (٢) عند براء
مرضه ، فهل يعتبر ثلثه حالة البرء ، أو حالة النذر ؟ : أما لو كان
النذر منجزاً فإنه يعتبر حالة النذر قطعاً .
ولو أوصى بثلاث ماله فالمشهور عندنا (٣) اعتبار حالة الوفاة .
ومنها : لو أوصى العبد بهال ثم أعتق ومات . أو نذر العتق أو
الصدقة ، فتنحرر .
ومنها : أن يعلق الظهر على مشيئة زيد وكان ناطقاً ، فخرس ،
فهل تعتبر الإشارة ، اعتباراً بحال مشيئته ، أو النطق ، اعتباراً بحال تعليقه ؟
فيه الوجهان .
ومنها : لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط ، فوقع في المرض
فان اعتبرنا حالة النذر ، فهو من الأصل ، وإلا فن الثلث .

قاعدة [٢٦]

كلما شك في سبب الحكم بني على الأصل ، فهنا صورتان :
إحدهما : أصالة الحل ، والشك في السبب المحرم ، فان كان هناك
إمارة عول عليها ، كالمطائر المقصوص والظبي المقروط (٤) ، فانه يحرم
وإن كان الأصل الحل ، لقوة الإمارة . وكذا لو بال الكلب في الكر

- (١) في (ك) و (م) : الصبي .
(٢) في (ك) و (م) : الصدقة بماله .
(٣) انظر الشيخ الطوسي / الخلاف : ٤٣/٢ ، والعلامة الحلبي /
تجويز الاحكام : ٢٩٤/١ .
(٤) القروط : الذي يعلق في شحمة الاذن .

ثم وجدته متغيراً :

وإن فقدت الامارة بنى على الحل ، كما لو مر طائر فقال رجل :
إن كان هذا غراباً فزوجتي عليّ كظهر أمي . وقال الآخر : إن لم يكن
غراباً فزوجتي عليّ كظهر أمي . ثم هاب ، وتحقق اليأس من معرفته ،
(فان الأقرب) (١) الحل في المرأتين .

أما لو جعله في إحدى (٢) زوجتيه اجتنبهما ، لوجوب اجتناب
احدهما ، ولا يتم إلا باجتناب الجميع .

ومن ذلك : طين الطريق ، وثياب (مدمن الخمر) (٣) والنجاسة
والمبينة مع المذكي غير المحصور ، والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن ، فانه
يحكم بالطهارة والحل ، وإن كان الاجتناب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه .
ومن ذلك : وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير ، فانه
يأكل ما عدا واحدة .

ومن ذلك : وجدان المال في أيدي الظلمة والسراق ، وإن كان
الورع تركه ، بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله (٤) ، كما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه قال : (إنني لأجد التمرة ساقطة على
فراشي فلو لا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٥) .

(١) في (أ) : فالأقرب .

(٢) زيادة ليست في (ك) .

(٣) زيادة ليست في (ك) .

(٤) في (أ) : حاله .

(٥) رواه المتقي الهندي بلفظ : (إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها)
كنز العمال : ٢٨٥/٣ ، حديث : ٤٧٠٥ .

ومنه : لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادراً ، فلولوع أيضاً تركه ، وهو أكد من الأول إلا مع الضرورة ، فيأكل (١) من غير تبسط .
 الصورة الثانية : أن يكون الأصل الحرمة ، ويشك في الإباحة ، فيبني على الحرمة ، كالصيد المرمي ، فيغيب ، فيوجد ميتاً ، حرام إلا أن يقضى أن الضربة قاتلة ، إما لكونها في محل قاتل ، وإما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر . وكذا اللحم المطروح ، والجلد الموضوع ، إلا مع الظن القالب بتدكيته .

قاعدة [٢٧]

كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة ، واستحب إن كانت مستحبة ، كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث ، وفي فعل الصلاة ووقتها باقٍ ، وفي أداء الزكاة ، و (٢) باقي العبادات : ويجزم الناوي بالوجوب ، لاستصحاب الوجوب المعلوم .
 وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع ، كالصلاة المنسية غير المعلوم عينها ، وتكون النية جازمة .

ومنه : الصلاة في الثياب الكثيرة المشتهة بالنجس . وطعن فيه بعض الأفاضل (٣) : بأن الناوي غير جازم ، وصار إلى الصلاة عارياً .
 وعلى ما قلناه فالصلاة في الجميع بنية الوجوب الجازم . وظن

(١) في (ح) : فإنه يأكل .

(٢) في (م) : وفي .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٣ .

بعض العامة (١) : أن الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب . وليس الأمر كما ظن ، بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم ، لكن لما توقفت الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ، ولو كان الشك سبباً في الوجوب لا طرد (٢) ، فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ، ويلزم وجوب مقتضي السهو لو شك هل عرض له في صلاته سهو ؟ وليس كذلك قطعاً .

قاعدة [٢٨]

قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي ، كوجوب سجدة السهو عند الشك بين الأربع والخمس ، ووجوب صلاة الاحتياط عند الشك في الاعداد ، كما هو مشهور (٣) .

فان قلت : صلاة الاحتياط خارجة من (٤) ذلك ، لأنها بدل من جزء الأصل عدم فعله .

قلت : الجزئية (٥) وإن كانت ملحوظة إلا أن هناك أشياء مضافة إليها وجبت بالشك ، كتعين الحمد ، ووجوب التشهد والتسليم ، وانتقالها إلى التخيير بين الجلوس والقيام .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١٣١/١ ، ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) في (م) زيادة : فيه .

(٣) النظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٣٢ - ١٣٥ .

(٤) في (م) و (أ) : عن .

(٥) في (ك) : الجهة .

قاعدة [٢٩]

لو صلى ما عدا العشاء (١) بطهارة ، ثم أحدث ، وصلى العشاء بطهارة ، ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين ، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ، ليحصل اليقين . واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ، ويردد بين الأداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ، ومع خروجه ينوي القضاء .

فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوات الخمس أو الأربع ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به ، فعلى الاحتمال الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير ، لأن الاخلال إن كان من طهارته (٢) الأولى فهو الآن متطهر ، وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزائداً عليه ، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ، ووجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الأربع . وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضاً . ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٣) ، لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة ، وهنا قد وقع التردد (٤) .

(١) في (ك) زيادة : الآخرة له .

(٢) في (ك) : الطهارة .

(٣) في (ح) زيادة : والمغرب .

(٤) انظر هذه المسألة في الفروق للقرافي : ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

قاعدة [٣٠]

متعلقات الاحكام (١) قيمان :

أحدهما : ما هو مقصود بالذات ، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه .

والثاني : ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة .

وحكم الوسائل في الأحكام الخمسة حكم المقاصد ، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد ، فكلما كان أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل . وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات ، قال الله تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ولا نصب ، ولا مخرصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلاً ، إلا كتب لهم به عمل صالح) (٢) . فمدح على الظمأ والمخرصة كما مدح على النيل من العدو ، وإن لم يكن الظمأ والمخرصة بقصد المكلف ، لأنه إنما حصل بحسب وسيلته إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إهزاز الدين ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، اللذين هما وسيلتان إلى رضوان الرب تبارك وتعالى (٣) .

(١) في (ك) : الحكم

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) انظر في هذه القاعدة : القراني / الفروق : ٢ / ٢٣ ، وابن

عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

قاعدة [٣١]

الوسائل أقسام (١) :

الأول : ما اجتمعت الأمة على تحريمه ، كحفر الآبار في طرق (٢) المسلمين ، وطرح المعائر ، لأنه وسيلة إلى ضررهم ، وهو حرام بالاجماع . ومنه : إلقاء السم في مياههم . ومنه : سب الاصنام ، وما يدعى من دون الله . عند من يعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدهون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٣) .

الثاني : ما اجتمعت الأمة على عدم منعه ، وهو ما كان المتوصل إليه بعيداً عن قصد فاعله ، كغرس العنب وإن أمكن اعتصاره خمرأ ، وعمل السيف وإن أمكن أن يكون آلة في قتل محقون الدم ، ووضع الشبهة وحلها ، وإن كان قد يظفر بالشبهة من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحل . ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراماً .

الثالث : ما اختلف فيه ، كالبيع بشرط الاقراض والنظرة ، وبيع العنب على الخمار ، والحشب على نجار الاصنام من غير شرط ، وبيع السلعة على ولده أو خادمه ليخبر بالزائد ، وشراء ما باعه بأقل من ثمنه ، سواء كان قد باعه نسيئة أو حالاً ، وسواء اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده ، لأنه يؤول إلى بيع الأكثر بالأقل ، فانه إذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين ، فكأنه عاوض عن مائة بخمسين .

(١) ذكر هذه الاقسام القراني في / الفروق : ٣٢/٢ .

(٢) في (ك) و (ح) ؛ طريق .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

ومنه عند بعض الأصحاب (١) : نصمين الصنائع وشبههم العين
المستأجر على عملها، إلا أن يقيم البيئة بتلفها ، محافظه على حفظ أموال
المستضعفين ، لكلا يدهي التلف .

ومنه : منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الأصحاب (٢)
لكلا يتسلط بعض قضاة سوء (٣) على قضاء باطل .

الرابع : ما كانت الوسيلة فيه مباحةً بالنسبة إلى أحد المتعاطين
حراماً بالنسبة إلى الآخر ، كدفع المال إلى المحارب ليكف ، (أو الحربي
للعجز عن) (٤) المقاومة ، أو إلى صائد الحاج ليرجع ، أو إلى الكفار
في فك أسرى المسلمين ، فانها مباحة بالنسبة إلى الدافع حرام بالنسبة
إلى القابض .

ومنه : الرشوة إذا توصل (٥) بها إلى الحاكم بالحق ، فانها حرام
بالنسبة إلى القاضي .

الخامس : الوسيلة إلى المعصية حرام (٦) كالتوصل إليه ، كرشوة

(١) انظر : الشيخ المفيد / المقتنى : ١٠٠ ، والسيد المرتضى /
الانتصار : ٢٢٥ .

(٢) انظر : ابن حمزة الطوسي / الوسيلة : ٣٩ .

(٣) في (م) : الجور .

(٤) في (ك) : الحربي عن ، وفي (أ) : عن الحرب للعجز

عن ، وسيأتي من المصنف ذكر هذه المسألة بما يشابه هذا التعبير .

(٥) في (ك) و (م) و (أ) : توصل .

(٦) في (ح) زيادة : فانها .

القاضي ليحكم (١) بالباطل ، وترخص العاصي بسفره ، لان ترتب الرخصة على المعصية سمي في تكثير تلك المعصية .
ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة ، كالعاصي في سفره المباح ، فانه يقصر الصلاة والصيام ، لأن السبب في القصر هو السفر المباح ، وهو ليس بمعصية ، وإنما المعصية مقارنة السبب .
ومنه : جواز التيمم للفاسق العاصي إذا عدم الماء ، والافطار له إذا مرض أو سافر ، أو كان شيخاً كبيراً أو ذا عطاش ، والقفود في الصلاة إذا عجز عن القيام ، لأن السبب ، وهو العجز عن الماء وعن العبادة ، ليس بمعصية ، ولكنها مقارنة للمعصية .
فان قلت : مساق (٢) هذا الكلام يقتضي (٣) أن العاصي بسفره يباح له الميتة ، لأن سبب أكله خوفه على نفسه ، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة ، لا أنها هي السبب (٤) .
قلت : هذا منتهى ، ولا يجعل (٥) هذا من باب الباطي والمادي (٦) اللذين تحرم عليهما الميتة .

(١) في (م) و (أ) : للحكم .

(٢) في (ح) : سياق .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) ذكر هذا القول القرافي في / الفروق : ٢٤/٢ .

(٥) في (م) : وليس .

(٦) الباطي : قيل : هو الخارج عن الامام العادل . وقيل : هو

الذي يبغى الميتة . والمادي : قيل : هو قاطع الطريق . وقيل : الذي

يعدو شبيهه . النظر : الملامة الخلق / قواعد الاحكام : ٢٠٧ .

قاعدة [٣٢]

الشرط لفة (١) : العلامة .
وعرفاً : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده .
ومن خاصيته : أنه يلزم من عدمه العدم ، لا من وجوده الوجود ،
كالطهارة للصلاة ، والحول للزكاة .

قاعدة [٣٣]

شرط السبب : ما يخل عدمه بحكمة السبب ، كالقدرية على التسليم
بالنظر إلى صحة البيع ، الذي هو سبب ثبوت الملك ، المشتمل على مصلحة
وهي الانتفاع بالبيع ، وهي متوقفة على التسليم ، الموقوف على القدرة
عليه ، فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة .

قاعدة [٣٤]

شرط الحكم : كل ما اشتمل على حكمة تقتضي عدمه نقيض حكمة
السبب ، مع بقاء حكم السبب ، كالطهارة للصلاة ، فان عدم الطهارة مع
الاتبان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلاة ، لأن شرعيتها للثواب
وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب .

قاعدة [٣٥]

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام (٧) :

- (١) الشرط - بالتحريك - العلامة ، وأشراط الساعة : علاماتها .
انظر : الجوهري / الصحاح : ١١٣٦/٣ ، مادة (شرط) .
- (٢) ذكر هذه الأقسام الفراني في / الفروق : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

الأول : ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً ، كالإيمان بالله ورسوله والأئمة (١) عليهم السلام ، واعتقاد وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالباً . واحترزنا (بالغالب) عن مثل قول المزكي : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاة (٢) ، وإن كان تالفاً (فهي نافلة) (٣) . والطلاق ، والرجعة ، على الأصح .

الثاني : ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط ، كالتعق فإنه يقبل الشرط مثل : أنت حر وعليك كذا . ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير ، والنذر وشبهه . والاعتكاف ، كقوله : اعتكفت ثلاثة ولي الرجوع متى شئت . فهذا شرط . وأما تعليقه على الشرط فبالنذر أو العهد أو اليمين .

الثالث : ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط ، كالبيع ، والصلح والاجارة ، والرهن ، لأن الانتقال بحكم الرضا ، ولا رضا مع التعليق ، إذ الرضا يعتمد الجزم ، والجزم ينافي التعليق ، لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف ، لأن الاعتبار لجنس الشرط دون أنواعه وأفراده ، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد .
فإن قلت : فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل (٤) :
إن كان لي فقد بعته منه (٥) بكذا .

قلت : هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول ، فهو علة للوقوع

(١) في (ح) و (م) : وحججه .

(٢) في (أ) و (م) و (ح) : زكاته .

(٣) في (م) : فنافلة .

(٤) في (ح) : التوكيل .

(٥) في (ح) : منك .

أو مصاحب له ، لا معلق عليه الوقوع .
وكذا القول لو قال في صورة إنكار وكالة الزويج ، أو إنكار
الزويج وتدعيه الزوجة ، فانه يصح أن يقول : إن كانت زوجتي فهي طالق.
الرابع : ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط ، كالعبادات
المنذورة عند حصول الشرط ، كبرء المريض ، و قدوم المسافر . وليست
قابلة للشرط ، لامتناع صحة : أصلي على أن لي ترك سجدة ، أو على أن
لا يلزمي احتياط عند الشك . وكذا : أصلي إلا أن يدخل فلان ، أو :
أصلي إن بقيت على الطهارة ، وهو شك في البقاء .
فان قلت : مساق هذا يقتضي أن لا تصح نية من نوى : أصلي
إن بقيت على صفة التكليف ، أو (١) بقيت متطهر ، وهو يبق عادة .
قلت : هذا من ضروريات التكليف ، فهو مقدر وإن لم ينو
المكلف ، ولا تضر نيته . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من تقديره جملة
مقصوداً ، فاذا جعل مقصوداً فقد أخل بالجزم الذي هو شرط في النية .
ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشيئة (٢) ، إلا أن يقصد التبرك
فلا بحث في جوازه .

قاعدة [٣٦]

مانع السبب : كل وصف وجودي ظاهر منضبط يحل وجوده بحكمة
السبب . كالأبوة المانعة من القصاص في موضعه ، لأن الحكمة التي اشتملت
الأبوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد ، وذلك يقتضي عدم
القصاص ، لثلا يصير الولد سبباً لعدمه .

(١) في (أ) : وإن .

(٢) أي بمشيئة الله تعالى كأن يقول : أصلي إن شاء الله تعالى .

قاعدة [٣٧]

مانع الحكم : هو (١) كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب . كالدّين المانع من وجوب الخمس في المكاسب ، فان الحكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوساخ الناس ، لكن الوجوب في المكاسب إنما هو فيما فضل عن قوت الملّكف وقوت عياله . وظاهر أن وفاء دينه أهم منه ، ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب (٢) ، فكان ذلك مانعاً من وجوب الخمس لهذه الحكمة ، وإن كانت الحكمة باقية في الخمس .

قاعدة [٣٨]

المانع ثلاثة (٣) :
الأول : ما يمنع ابتداءً واستدامةً ، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده .
الثاني : ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة ، كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح (إلا من صاحبها) (٤) ، ولا تمنع من الاستدامة ، كما

(١) زيادة من (ك) .

(٢) الدست من الثياب : ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه وقيل : كل ما يلبس من العامة إلى النعل . وليست الكلمة عربية .
انظر : الطريحي / مجمع البحرين : ٢٠٠/٢ ، مادة (دست) .
(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١١٠/١ .
(٤) زيادة ليست في (ك) .

لو وطئت الحليلة بشبهة ، فانها لا تقطع النكاح وإن حرم وطؤها ،
لمكان العدة .

الثالث : ما اختلف فيه (١) ، كالا حرام بالنسبة إلى ملك الصيد
النائي عنه لو عرض صيده في حال الاحرام . بل قيل (٢) : يملك وإن
لم يكن نائباً عنه عند عروض السبب ، كالارث ، ثم يجب عليه (٣)
إرساله . مع أنه لو أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه .
فهذه مباحث السبب ، والشرط ، والمانع ، المفسر بها الوضع .

فائدة (٤)

زاد بعضهم (٥) في خطاب الوضع : الصحة ، والبطلان ، والعزيمة
والرخصة . وهي مفسرة في كتب الاصول (٦) .
وزاد آخرون : التقدير (٧) ، والحجة (٨) .

(١) فهل يلحق بالأول فيمتنع فيهما ، أو بالثاني فلا يمنع في
الاستدامة ويمنع في الابتداء ؟

(٢) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٣٠٩/٧ - ٣١٠ .

(٣) زيادة من (أ) و (م) .

(٤) في (أ) و (م) و (ح) : قاعدة .

(٥) انظر : الآمدي / الاحكام في أصول الأحكام : ١/١٨٦ - ١٨٧ .

(٦) انظر : العلامة الحلبي / تهذيب الاصول : ٦ ، والآمدي /

الاحكام في أصول الأحكام : ١/١٨٦ - ١٨٧ .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ١/١٦١ .

(٨) لم اعثر على من أضاف الحجة . ومعناها : مستند قضاء الحاكم

كالاقرار والبينة واليمين والنكول .

مثال التقدير : الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرر باستعماله ،
فيقدر الموجود كالمعدوم وإن كان موجوداً . وكذا لو كان في بئر ولا
آلة معه ، أو بئس ليس عنده .

وقد يقدر المعدوم موجوداً في صور :

منها : دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن لتورث عنه ،
وتقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، فإنا نقطع بعدم ملكه الدية في حياته
لاستحالة تقدم المسبب على سببه ، ولكن يقدر الملك المعدوم موجوداً :
ومنها : إذا قال لغيره : اعتق عبدك عني ، أو : أدّ من مالك
ديني . فإنه يقدر الملك قبل العتق بأن يتحقق العتق في الملك .

وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين بأن حتى يكون الدين قد
قضى من مال المديون . مع أن القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العتق ،
وقضاء الدين . ويسمى هذا (الملك الضمني) .

وحمل عليه بعضهم (١) : ملك الضيف عند تقديم الطعام إليه بالأكل
أو بالمضغ أو بالتناول .

وهو ضعيف ، لأنه لا ضرورة إلى التقدير هنا .

ومنهما عند بعضهم (٢) : ما لو وطئ الأمة ثم ظهرت حاملاً ،
وقلنا : بأن الفسخ للعيب يرفع العقد من أصله ، فإنه يكون الحكم بارتفاع
الملك تقديرأ لا تحقيقاً ، لأن الوطاء وقع مباحاً فلا ينقلب حراماً .

ويشكل هذا : بأن المشتري يردّ عوض البضغ فلا يكون الوطاء
مباحاً إلا ظاهراً (فلا ينقلب حراماً) (٣) .

(١) انظر : السيوطي/الاشباه والنظائر : ٢٥٠ (نقلًا عن ابن السبكي).

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٧١/١ .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

والتحقيق في هذه المسألة : أن الحمل من الأمة إنما يرد معه الواطئ
إذا كان ولداً للبائع ، فإنها تكون أم ولد ، فيمنع بيعها . فليس الردّ
هنا اختيارياً بل قهرياً . وإنما يجيء المثال على قول أكثر الأصحاب (١)
بأن مجرد الحمل عيب ، وأن الرد على سبيل الاختيار ، ويستثنون هذا من
التصرف الذي لا (٢) يمنع الردّ .

ومنها : أن النامي لنية الصوم إذا جردها قبل الزوال ، فإنه يقدر
كون النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير إلى قبل الفجر ، مع أن
الواقع عدم النية .

فان قلت : لم لا يكون هذا من باب الكشف ، بمعنى إذا نتبين
بموت المقتول تقدم ملكه ، وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه . .
إلى آخرها ؟

قلت : لا سبب متقدم هنا تستند إليه هذه الامور حتى تكون هذه
الأشياء (٣) كاشفة عنه ، إذ التقدير عدم السبب بالكلية .

[٣٩] قاعدة

الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم إلى (٤) أربعة
أقسام :

أحدها : ما اجتمع فيه الأمران ، وهو كثير :

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٢٦/١ .

(٢) الظاهر أن (لا) زائدة ، لأن المثال المذكور مستثنى من

التصرف الذي يمنع الرد . انظر العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٢٦/١ .

(٣) في (م) و (أ) : الأسباب .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

فنه : أسباب الحدث التي هي فعل العبد ، كالبول والغائط والجماع ،
فإنها توصف بالاباحة في بعض الأحيان ، وهي سبب في وجوب الطهارة ،
وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة ، والسببية قائمة .

ومنها : غسل الميت فإنه (١) واجب ، وشرط في صحة الصلاة
عليه . وكذا باقي أحكام الميت واجب ، وسبب في سقوط التكليف عن
الواقين . وكذا جميع فروض الكفريات .

ومنها : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فإنها واجبة ، وسبب
(في عدم عصمة دم الممتنع عنها) (٢) .

ومنها : الاعتكاف ندب ، وسبب في تحريم محرّماته .
والصوم المستحب ندب ، وسبب في كراهية المفطرات . والصوم
الواجب واجب ، وسبب في تحريم المفطرات .

ومنها : النكاح ، فإنه مستحب قارة ، وواجب أخرى ، ومباح
أولة ، ومكروه طوراً ، وهو سبب لحل الاستمتاع ، وتحريم الأم حيناً
مطلقاً ، والبنات كذلك مع الدخول وإلا حرمت جمعاً ، والأخت جمعاً ،
وابنة الأخ مع عمتها ، وابنة الأخت على خالتها إلا باذنها . وسبب في
وجوب الانفاق ، والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان ، وسبب في
استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه ، وقسمة النهار .
وفي كراهية الاثيان في غير المأتي (٣) ، على القول المشهور (٤) (٥) ،

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (م) و (أ) : في عصمة دم غير الممتنع عنها .

(٣) أي في الدبر .

(٤) في (ح) و (م) : الأشهر .

(٥) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٥٥ ، ومختلف

الشعبة : ٨٦/٤ .

وفي إباحة الاستمتاع بما شاء .

ومنها : الرضاع ، فانه مستحب أو واجب أو مباح ، كما في الرضاع بعد الحولين إلى شهرين ، وسبب في التحريم .
ومنها : الطلاق ، فانه واجب ومستحب ومكروه، وهو سبب في التحريم .

ومنها : أسباب الحدود والجنايات ، فانها محرمة ، وموجبة لتلك العقوبات من الحدّ والتعزير والقود والكفارة .
ومنها : العتق ، فانه مستحب ، وهو سبب في الحرية وفي الأحكام اللاحقة بها .

ومنها : الظهار ، فانه محرم ، وسبب في تحريم المظاهرة ، ووجوب الكفارة بشرط نية العود .
ومنها : الايلاء ، فانه مباح ، وسبب في التحريم ، والالزام بالفتنة بشرط التماس الزوجة .

ومنها : النذر والعهد ، فانه مستحب ، وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك .
ومنها : الصيد والالتقاط والاحتطاب ، فانه مباح ، وسبب في التملك ، ووجوب التعريف .

القسم الثاني : ما كان خطاب التكليف ولا وضع فيه . ومثل بجميع التطوعات (١) ، فانها تكليف محض ، ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية . وعلى ما قلناه يتصور كونها أسباباً ، كما ذكرناه (٢) في الصيام والاعتكاف .

(١) انظر : القراني / الفروق : ١٦٣/١ .

(٢) راجع ص ٧١ .

وعدّ منها : الالتقاط بنية الحفظ على المالك ، فإنه لا يجب عليه التعريف ، ولا يفيد سبب التملك .

وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران : فمن حيث أنها تكليف محض ، من هذا القسم . وإن اعتبرنا كون النفقة سبباً لملك الزوجة ، والحضانة سبباً لحفظ الطفل ، والجهاد سبباً في إعلاء كلمة الله .

وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود ، وفي القضاء ، فإن استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية ، والقضاء سبب في تسلط المقضى له .

ويمكن سقوط هذا القسم من البين ، لأن جميع التكليفات أسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب (١) ، واستحقاق الثواب .

القسم الثالث : ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه ، كالأحداث التي ليست من فعل العبد ، مثل : الحيض ، والنوم ، والاحتلام . وكأوقات الصلوات (٢) ، ورؤية الهلال في الصوم والفطر ، فإنها أسباب محضة .

وكحؤول (٣) الحول في الزكاة ، فإنه شرط محض لوجوب الزكاة . وكالحيض ، فإنه مانع محض من الصوم والصلاة واللبث في المساجد . وكالارث ، فإنه تملك محض (٤) بعد وقوع السبب .

وربما جعل ضابط خطاب الوضع : ما لا فعل فيه للمكلف . فيخرج القسم الأول عن خطاب الوضع . وليس كذلك .

(١) في (م) و (أ) : الخطاب .

(٢) في (ح) و (أ) : الصلاة .

(٣) في (ك) : وكجزء أول .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : شخص .

القسم الرابع : ما كان من (١) خطاب الوضع بعد وقوعه ، ومن خطاب التكليف قبله ، كسائر العقود الشرعية مثل : البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والجماعة والوصية والهبة والسبق ، فانها توصف بالاباحة تارة ، وبالاستحباب والوجوب أخرى ، بل ربما وصفت بالتحريم ، كالبيع وقت النداء ، ويترتب عليها أحكامها بعد وقوعها.

فائدة (٢)

مدارك الاحكام عندنا أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ودليل العقل .

وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن ردّ الاحكام إليها ، وتعليلها بها ، فلنشر إليها في قواعد خمس :

القاعدة (٣) الاولى : تبعية العمل للنية

وما أخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٤) . أي صحة الأعمال واعتبارها بحسب

(١) في (ك) و (أ) : فيه .

(٢) في (أ) : قاعدة .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : ابن قدامة / المحرر في الحديث : ٢٠٤ ، والغزالي /

احياء علوم الدين : ١٥/٢ ، والقرافي / الفروق : ٣٧/١ . وانظر أيضاً :

سنن ابن ماجه : ١٤١٣/٢ ، حديث : ٤٢٢٧ ، وسنن أبي داود : ٥١٠/١

والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٤/١ - ٣٥ ، باب ٥ من أبواب مقدمة

العبادات ، حديث : ١٠ (باختلاف بسيط) .

النية . ويعلم منه أن من لم ينو ، لم يصح عمله ، ولم يكن معتبراً في نظر الشرع . ويدل عليه - مع دلالة الحصر - الجملة الثانية فإنها صريحة في ذلك أيضاً .
وفي هذه القاعدة فوائد :

الفائدة الأولى

يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى ، ودلّ عليه الكتاب والسنة .
أما الكتاب : فقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) . أي : وما أمر أهل الكتابين بما فيها إلا لأجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة ، فيجب علينا ذلك ، لقوله تعالى : (وذلك دين القيمة) (٢) .
وقال تعالى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (٣) . أي : لا يؤتي ماله إلا ابتغاء وجه ربه ، إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل . وكلاهما يعطيان أن ذلك معتبر في العبادة ، لأنه تعالى مدح فاعله عليه .
وأما السنة : ففيها روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي : (من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشركي) (٤) .

(١ ، ٢) البينة : ٥٥ .

(٣) الليل : ١٩ - ٢٠ .

(٤) رواه أحمد بلفظ : (أنا خير الشركاء من عمل لي عملاً فاشرك

فيه غيري فانا منه برىء وهو للذي أشرك) مسند أحمد : ٣٠١/٢ ، ٤٣٢

وانظر أيضاً : القرافي / الفروق : ٢٢/٣ (باختلاف بسيط) .

الفائدة الثانية (١)

معنى الاخلاص : فعل الطاعة خالصة لله وحده .
وهنا غايات ثمان :

الأولى : الرياء ، ولا ريب في (٢) أنه يخل بالاخلاص . ويتحقق
الرياء بقصد مدح الرائي ، أو الانتفاع به ، أو دفع ضرره .
فان قلت : فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية ؟

قلت : أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص ، وما فعل منها تقية
فان له اعتبارين : بالنظر إلى أصله ، وهو قرينة ، وبالنظر إلى ما طرأ
من استدفاع الضرر ، وهو لازم لذلك ، فلا يقدر في اعتباره . أما لو
فرض إحداثه صلاة - مثلاً - تقية فانها من باب الرياء .

الثانية : قصد الثواب ، أو الخلاص من العقاب ، أو قصدهما معاً .

الثالثة : فعلها شكراً لنعم الله واستجاباً لمزيدة .

الرابعة : فعلها حياءً من الله تعالى .

الخامسة : فعلها حباً لله تعالى .

السادسة : فعلها تعظيماً لله تعالى ومهابة وانقياداً وإجابة .

السابعة : فعلها موافقة لارادته ، وطاعة لأمره .

الثامنة : فعلها لكونه أهلاً للعبادة . وهذه الغاية مجمع على كون

(١) في (ك) و (م) و (أ) : فائدة (من غير رقم)

ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، لأنه يوافق عدد الفوائد المذكورة في هذه
القاعدة ، كما أنه يوافق الترقيم الوارد في (ك) من الفائدة العشرين
وما بعدها .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

العبادة تقع بها معتبرة ، وهي أكمل مراتب الاخلاص ، وإليه أشار
 الامام الحق أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بقوله : (ما عبدتك طمعاً
 في جنتك ، ولا خوفاً من نارك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) (١) .
 وأما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الأصحاب (٢) بكون العبادة
 فاسدة بقصدها . وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات .
 والظاهر أن قصدها مجز ، لأن الغرض بها في الجملة ، ولا يقدر
 كون تلك الغايات باعثاً على العبادة ، أعني : الطمع ، والرجاء ، والشكر
 والحياء ، لأن الكتاب والسنة مشتملتان على المرهبات : من الحدود ،
 والتعزيرات ، والذم ، والايعاد بالعقوبات ، وعلى المرغبات : من المدح
 والثناء في العاجل ، والجنة ونعيمها في الآجل .

وأما الحياء فغرض مقصود ، وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله
 عليه وآله : (استحبوا من الله حق الحياء) (٣) و (اعبد الله كأنك
 تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك) (٤) . فانه إذا تحيل الرؤية انبعث
 على الحياء والتعظيم والمهابة .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد قال له ذعلب الجاني - بالذال

(١) لم أعثر على هذا في المراجع المتقدمة عن عصر المؤلف ، وإنما
 رواه مرسلأً كل من الفيض الكاشاني في / الوافي : ٧٠/٣ ، والمجلسي
 في / مرآة العقول : ١٠١/٢ (بتقديم وتأخير بين بعض فقراته) .
 (٢) انظر : العلامة الحلبي / المسائل المهنية : ورقة ٢٩ ب ،
 و ٣٢ - ٢٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، ضمن
 مجموع برقم ١١٠٧) .

(٣) انظر : صحيح الترمذي : ٢٨١/٩ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٦/٢ ، حديث : ١٢٤ :

المعجزة المكسورة ، والعين المهملة الساكنة ، واللام المكسورة - : (هل رأيت ربك يا امير المؤمنين ؟ فقال عليه السلام : أفأعبد ما لا أرى ؟؟ فقال : وكيف تراه ؟ فقال : لا تدركه العيون بمشاهدة الاعيان ، ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان ، قريب من الاشياء غير ملامس (١) بعيد منها غير مباين ، متكلم بلا روية (٢) ، مريد لا بهمة ، صانع لا بجارحة ، لطيف لا يوصف بالخفاء ، كبير لا يوصف بالجفاء ، بصير لا يوصف بالحاسة ، رحيم لا يوصف بالرقعة ، تعنو الوجوه لعظمته ، وتوجل القلوب من مخافته) (٣) .

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاکرام التي عليها مدار علم الكلام ، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية ، وتفسير معنى الرؤية ، وأفاد الاشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تام الغاية . وكذلك الخوف منه تعالى .

الفائدة الثالثة

لما كان الركن الأعظم في النية هو الاخلاص ، وكان انضمام تلك الاربعة (٤) غير قادح فيه ، فحقيق (٥) أن نذكر ضمايم أخرى ، وهي أقسام :

(١) في (ك) : ملابس ، وفي (م) : ملاق ، وما اثبتناه مطابق لما في نهج البلاغة .

(٢) في (ك) : رؤية ، وما اثبتناه مطابق لما في النهج .

(٣) انظر : نهج البلاغة : ١٢٠/٢ - ١٢١ (شرح محمد عبده) مطبعة الاستقامة بمصر

(٤) وهي : الطمع ، والشكر ، والحياء ، والرجاء .

(٥) في (ك) : فخلق .

الأول : (ما يكون منافياً) (١) له ، كضم الرياء ، وتوصف بسببه العبادة بالبطلان ، بمعنى عدم استحقاق الثواب .

وهل يقع مجزئاً بمعنى سقوط التعبد به ، والخلاص من العقاب ؟
الأصح أنه لا يقع مجزئاً ، ولم أعلم فيه خلافاً إلا من السيد الامام المرتضى (*) قدس الله تعالى سره ، فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء (٢) .

الثاني : ما يكون من الضامم لازماً للفعل ، كضم التبرد أو (التسخن أو التنظف) (٣) إلى نية القرية . وفيه وجهان ينظران : إلى عدم تحقق معنى الاخلاص ، فلا يكون الفعل مجزئاً ، وإلى أنه حاصل لا محالة ، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه . وهذا الوجه ظاهر (٤) اكثر الأصحاب (٥) . والأول أشبه ، ولا يلزم من (حصوله نية) (٦) حصوله .

(١) في (م) و (أ) : ما تكون منافية .

(*) هو علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشهير بالسيد المرتضى ولد سنة ٣٥٥ هـ تقلد نقابة الشرفاء وإمارة الحج والحرمين والنظر في المظالم وقضاء القضاة توفي سنة ٤٣٦ هـ . خلف بعد وفاته ثنائين ألف مجلد من مقروءاته ومصنفاته ومحفوظاته . (القمي / الكنى واللقاب : ٤٤٥/٢) .

(٢) انظر : السيد المرتضى / الانتصار : ١٧ (طبعة النجف) .

(٣) في (ح) : التسخين أو التنظيف ، وفي (م) و (أ) :

للتسخين والتنظيف .

(٤) في (ح) و (م) زيادة : عند .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٩/١ ، والعلامة الحلي /

منتهى المطلب : ٥٦/١ .

(٦) في (ك) : حصول نيته .

ويحتمل أن يقال : إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل ، لم يضر ، وإن كان الباعث الأصلي هو التبرد فلما أراده ضم القربة ، لم يجز . وكذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين ، لأنه لا أولوية حينئذ فتدافعا ، فتساقطا ، فكأنه غير ناو .

ومن هذا الباب ضم نية الحمية إلى نية (١) القربة في الصوم ، وضم ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين .
الثالث : ضم ما ليس بمناف ولا لازم ، كما لو ضم إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة ، أو إرادة الأكل ، ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء ، فانه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف ، وهذه الأشياء إن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب بعمومه . وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني ، وأولى بالبطلان ، لأن ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه (٢) .

الفائدة الرابعة

يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره ، فيجب نية جنس الفعل ، ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره ، كالوجوب والندب ، والرفع ، والاستباحة في الطهارة حيث يمكن ، أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن ، فلو ضم نية الوجوب (٢) والندب في فعل واحد ، كما لو نوى بال غسل الجنابة والجمعة ، بطل ، لتنافي الوجهين . ويحتمل

(١) زيادة من (م) و (أ) .

(٢) انظر هذه الفائدة في الاشياء والنظائر / للسيوطي : ٢٣

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : الواجب .

الاجزاء ، لأن نية الوجوب هي المقصودة ، فتلغو نية النذب . أو نقول ؛
يقعان له ، فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث ، وغاية غسل الجمعة
النظافة ، فهو كضم التبرد إلى التقرب .

ومن هذا الباب : لو جمع في الصلاة على الجنابة الوجوب والنذب
إذا اجتمع من نجب عليه الصلاة ومن لا نجب . ولو اقتصر على نية
الوجوب أجزأ في الموضعين .

ويجوز اجتماع نية النذب مع الواجب في مواضع :

منها : نية الصلاة ، فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ،
ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ، ولا إلى نية أفعال (١) الواجب
لوجوبه ، والمندوب (٢) لندبه ، وإن كان ذلك هو المقصود ، لأن
المندوب في حكم التابع للواجب ، ونية المتبوع تغني عن نية التابع .

ومنها : إذا صلى الفريضة جماعة ، فانه ينوي الوجوب في الصلاة
من حيث هي صلاة ، وينوي النذب في الصلاة من حيث هي جماعة ،
سواء كان إماماً أو مؤتماً ، وإن كان قد اختلف في استحباب نية الامام
للإمامة (٣) .

ومنها : إذا أدرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناوياً

(١) في (م) و (أ) : فعل .

(٢) في (م) و (أ) : والنذب .

(٣) فقد ذهب الأوزاعي وجماعة إلى اشتراط نية الامام للإمامة .

انظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب : ٣٦٧/١ .

للكوع ، فقد حكم الشيخ (١) بالاجزاء ، وهو مروى (٢) .

الفائدة الخامسة

إذا اجتمع أسباب الوجوب في مادة واحدة ، كما لو نذر الصلاة اليومية وقلنا بالانعقاد ، كما هو مذهب المتأخرين (٣) . وكذا لو نذر الصوم الواجب ، أو الحج الواجب ، أو استؤجر عن الصلاة الواجبة عن الغير ، أو صلى عن أبيه بالتحمل ، ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات ، لأن الغرض إبراز الفعل على وجهه ، وقد حصل ، فلا حاجة إلى أن ينوي النائب : لوجوبه عليّ وعليه ، يعني المنوب عنه ، فان الوجوب عليه إنما هو الوجوب على المنوب ، وقد صار متحملاً له .

ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة ، فان كانت زماناً ، كما لو نذر الصلاة في أول وقتها ، أو أداء الزكاة عند رأس الحول ، أو قضاء شهر رمضان في رجب ، أمكن أن يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك الزمان ، لأنه أمر لم يجب بالسبب الأول . والأقرب عدم الوجوب ، لأن الوجوب الأصلي صار متشخصاً بذلك المشخص الزماني فنيته منصبية عليه .

وإن كانت هيئة زائدة ، كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلاة

(١) حكم الشيخ الطوسي بالاجزاء فيما إذا نوى بالتكبير الاستفتاح

خاصة . انظر : المبسوط : ١٥٨/١ ، والخلاف : ٣٩/١ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشريعة : ٧١٩/٤ ، باب ٤ من

أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١ ، و ج ٤٤٢/٥ ، باب ٤٥ من

أبواب الجماعة ، حديث : ٤ .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١٠٥/٢ .

ففي التعرض لها : الوجهان ، والأقرب عدم الوجوب .
ولو نذر قراءة القرآن في صومه فهذا أمران متغايران يجب أن يفرد
لكل منهما نية .

الفائدة السادسة

الأصل أن كلاً من الواجب والتدب لا يجزي عن صاحبه ، لتغاير
الجهتين ، وقد يتخلف (١) هذا الأصل في مواضع :
منها : إجزاء الواجب عن التدب في صلاة الاحتياط الذي يظهر
الغناء عنه . وكذا لو صام يوماً بنية القضاء عن رمضان فتبين أنه كان
قد صامه ، فإنه يستحق على ذلك ثواب التدب .
وأما إجزاء التدب عن الواجب ففي مواضع :
منها : صوم يوم الشك .

ومنها : صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقياً ، فلو ظهر أن
عليه واجباً فالظاهر الإجزاء عنه ، إذا كان من جنس المؤدى ، كما يجزي
الصوم عن رمضان لو ظهر أنه منه .
ومنها : الوضوء المجدد لو بان أنه محدث ، ففيه الوجهان ،
والإجزاء قوي (٢) .

ومنها : لو جلس للاستراحة فلما قام تبين أنه نسي سجدة ، فالأقرب
قيامها مقام جلسة الفصل ، فيجب السجود ، ولا يجب الجلوس قبله .
ومنها : هذه الجلسة لو قام عقبيها إلى الخامسة سهواً وأتى بها ،

(١) في (ح) و (م) و (أ) : يختلف .

(٢) في (ح) : أقوى .

وكانت الجلسة (١) بقدر التشهد ، فان الظاهر إجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلاة، لسبق نية الصلاة المشتملة عليها . بخلاف من نوهوا احتياطاً ندباً ، فظهر الحدث ، فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الأمر ولو جلس بنية التشهد ، ثم ذكر ترك سجدة أجزاء هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً ، لأن التغاير هنا في القصد إلى تعيين الواجب ، لا بالوجوب والندب .

ومنها : لو أغفل لمعة (٢) في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب . وفيها الوجهان : من حيث مخالفة الوجه ، ومن اشتغال نية الاستباحة (٣) عليها .

ومنها : لو نوى الفريضة فظن أنه في نافلة ، فأنى بالأفعال ناوياً للندب أو ببعضها ، فان الأصح الاجزاء ، للرواية (٤) ، وقد أوضحناه في الذكرى (٥) .

أما لو ظن أنه سلم فنوى فريضة أخرى ، ثم ذكر نقص الأولى فالمروي عن صاحب الأمر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الأولى (٦) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء .

انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣٢٦/٨ ، مادة (لمع) .

(٣) في (ح) و (م) : الطهارة .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١١/٤ - ٧١٢ ، باب

١٢ من أبواب النية ، حديث ١ .

(٥) انظر : الذكرى - في أفعال الصلاة وتوابعها - النية ومعناها .

المسألة الثامنة .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٢٥/٥ ، باب ١٢ =

والسر فيه : أن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها ، ولم يحصل ، فجرت التحريمه مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة ، ونية الوجوب في الثانية لغو ، لعدم مصادفته محلاً . وحيث هل تجب نية العدول إلى الأولى ؟ الأقرب عدمه ، لعدم انعقاد الثانية ، فهو بعد (١) في الأولى . نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر .

الفائدة السابعة

يجب الجزم في مشخصات النية من : التعمين ، والأداء ، والقضاء والوجوب ، والندب ، مع إمكانه ، ولا يجزي التردد حيث يمكن الجزم لأن القصد إلى الفعل إنما يتحقق مع الجزم . وقد جاء التردد في مواضع :

منها : الصلاة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات ، أو المشتبهة بين (٢) الاداء والقضاء .

ومنها : الزكاة المرددة بين الوجوب والندب ، على تقديري بقاء المال وعدم بقائه .

ومنها : نية صوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب ، فانه غير واجب هنا ، وإن وجب في الأولين . ولو فصل في اجزائه نظر ، أقربه الاجزاء ، لمصادفته الواقع .

ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ، ففيه وجهان ،

= من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ١ .

(١) في (ك) : بعد .

(٢) في (ك) و (م) و (ح) : في .

وأولى بالمنع ، لأنه تردد لا في محل الحاجة ، إذ يجب عليه الصوم من غير تردد .

ومنها : لو شك في تعيين الطواف المنسي فإنه يردد .

ولو شك في تعيين النسك المنذور من . التمتع ، أو القران ، أو الافراد ، أو العمرة المفردة ، أو عمرة التمتع ، فان التردد يجزي في الأثر ، وفي إجزائه في العمريتين تردد ، من حيث اختلافهما في الأفعال ، وترتب الحج على إحداهما دون الأخرى .

وليس الصلاة في الثياب المتعددة عند الاستباه بالنجاسة ، والطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل ، لأن الجمع هنا واجب ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ومنها : لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها ، فإنه يردد بين الأقسام المحتملة لها .

ومنها : لو شهد عدل ، أو جماعة من الصبيان (١) أو الفساق ، أو النساء ، برؤية الهلال ، فنوى للوجوب ، فصادف رمضان ، ففي الاجزاء وجهان ، وظاهر الاكثر عدمه .

ومنها : لو توهمت الحائض إنقطاع الحيض فنوت ، فصادف انقطاعه أو كان سائلاً فنوت (٢) ، ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان . ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ككونه على رأس عادتها ، أو قريباً منها .
ومنها : لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال ، فنوى ليلاً ، ففي إجزائه لو وافق ، الوجهان . وكذا الجنب لو نوى الصوم (٣) بعد

(١) زيادة من (أ) :

(٢) في (ح) زيادة : الصلاة .

(٣) زيادة من (ح) :

الجنابة ثم اغتسل .

ومنها : لو نذر يوم قدوم زيد ، فظنه في الغد ، فنوى ليلاً ، ففي وجوب الصوم هنا وجهان . وكذا في أجزاء هذه النية إن قلنا بالوجوب .
ومنها : لو ظن دخول الوقت ، فتطهر بنية الوجوب ، فظهر مطابقته ، فإن كان لا يمكنه العلم أجزاء ، قولاً واحداً ، وإن كان متمكناً من العلم ففيه الوجهان .

ومنها : لو ظن ضيق الوقت ، فتيمم فرضاً ، فإن صادف الضيق أجزاء ، وإن صادف السعة أجزاء مع عدم التمكن من العلم ، ومع التمكن الوجهان . وكذا لو ظن ضيق الوقت إلا عن العصر فصلاها ، ثم تبين السعة ، فالأقرب الأجزاء إذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر ، أو دخل (١) المشترك وهو فيها . ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ، ففيه الوجهان . وأو وقعت العصر في الأربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا تزيد ، فالأقرب أنها لا تجزي ، ويعيد العصر الآن ، ويقضي الظهر . ويحتمل الأجزاء ، إما بناءً على اشتراك الوقتين دائماً ، وإما لتعاضدها ، فكأن العصر قد اقتضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها . وهو ضعيف ، وإلا لكان ينوي في الظهر الأداء في هذه الأربع ، وظاهرهم عدمه ، وإنما ينوي القضاء لو قلنا بأجزاء العصر .

ومنها : لو ترك الطاب فتيمم ، ثم ظهر عدم الماء .

ومنها : لو صلى إلى جهة يشك أنها القبلة ، فصادفت ، أو شك في دخول الوقت ، فصلى ، فالأقرب عدم الأجزاء إلا مع الظن ، حيث لا طريق إلى العلم .

(١) في (ح) زيادة : وقت .

ومنها : لو صلى خلف الخنثى ، فظهر أنه رجل ، وفيه التفصيل المذكور .

ومنها : لو صلى على ميت يشك أنه من أهل الصلاة ، فصادف . أو تيمم للصلاة على الميت شاكاً في تفسيله ، وقلنا لا يشرع (١) التيمم قبل الغسل ، فصادف كونه قد غسل .

ومنها : إذا كان في مطمورة فتحرى (شهراً للصيام) (٢) ، فصادف . وهذا (٣) قد نص الاصحاح على إجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان (٤) . ولو أوجبنا الاجتهاد هنا ، فصام من غير اجتهاد ، فصادف ، ففيه الوجهان .

ومنها : لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه .

ومنها : إذا شك في دخول شوال ، فأحرم بالحج أو بعمره المتمتع ، فصادف دخول شوال .

ومنها : أحرم بالعمرة المفردة ناسياً للتحلل من الاحرام بالحج ، أو أحرم بحج المتمتع ناسياً للاحلال من العمرة ، فصادف التحلل (٥) .

(١) في (أ) : لا يسوغ .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : شهر الصيام .

(٣) في (ح) : وما هنا . وفي (م) : هنا .

(٤) انظر : الشيخ الطومبي / المبسوط : ٢٦٨ / ١ ، والعلامة الحلي /

تحرير الاحكام : ٨٢ / ١ .

(٥) انظر في هذه الفائدة أيضاً : السيوطي / الاشباه والنظائر :

٤٤ - ٤٥ .

الفائدة الثامنة

تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ، إلا النظر
المعرف ، لوجوب معرفة الله تعالى ، فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية ، لعدم
تحصيل المعرفة قبله .

وإلا لإرادة الطاعة ، أعني : النية ، فانها عبادة ولا تحتاج إلى نية
وإلا لتسلسل .

وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه ، كرد الوديعة وقضاء الدين ،
لا يحتاج إلى نية مميزة ، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب
إلى الله تعالى (١) :

الفائدة التاسعة

للنية غایتان :

إحدهما : التمييز .

والثانية : استحقاق الثواب .

وإن كان الفعل واجباً ، فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من
الذم والعقاب ، وبالترك يتعرض لاستحقاقها . وهذه غاية ثالثة .

ثم ينقسم الواجب إلى قسمين :

أحدهما : ما الغرض الأهم منه بروضه إلى الوجود ، كالجهاد ،
والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقضاء الدين ، وشكر النعمة ،
ورد الوديعة . وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعه الذم
والعقاب ، ولا يستتبع الثواب إلا إذا أريد به (٢) التقرب إلى الله تعالى .

(١) انظر : القراني / الفروق : ١٢٩/١ - ١٣١ .

(٢) في (ك) : نية .

الثاني : ما الغرض الأهم منه تكميل النفس ، وارتقاء الدرجة في المعرفة ، والاقبال على الله تعالى ، واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه (١) من المنافع الدنيوية والأخروية كالتعظيم في الدنيا ، والثواب في الآخرة . وهذا القسم لا يقع مجزئاً في نظر الشرع إلا بنية القربة (٢) .

الفائدة العاشرة

يجب ترك المحرمات ، ويستحب ترك المكروهات ، ومع ذلك لا تجب فيه النية ، بمعنى أن الامتثال حاصل بدونها ، وإن كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة .

وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها إلى كونها لا تقع إلا على وجه واحد ، فإن الترك لا تعدد فيه . ويمكن استناد عدم الوجوب إلى كون الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح .

ومن هذا الباب: الأفعال الجارية مجرى التروك ، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن ، فإنه لما كان الغرض منها (٣) هجران النجاسة وإمالتها جرت مجرى التروك .

الفائدة الحادية عشرة

التميز الحاصل بالنية (تارة) يكون لتمييز العبادة عن العادة ، كالوضوء والغسل ، فإنه كما يقع كل منها عبادة يقع عادة ، كالتنظيف ،

(١) في (ك) : وثوابه .

(٢) في (ح) : التقرب .

(٣) في (م) : بها .

والتبرد ، والتداوي .
و (تارة) لتمييز أفراد العبادة ، كالفرض عن النفل ، والأداء
عن القضاء ، والقربة عن الرياء .
وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة
لأن الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة ، فهو كالفعل
المعتاد .
ولابد من استيعاب المميزات في النية - وإن كثرت - تحصيلاً
للغرض منها .

الفائدة الثانية عشرة

كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية ، والجزئية :
ولإزالة الموانع من قبيل الشروط
وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط ، باعتبار تقدمها
على العبادة ، ومصاحبيتها لمجموع الصلاة - مثلاً - وهذا هو حقيقة الشرط
ويقابله الجزء ، وهو ما يقارن العبادة أو لا يصاحب المجموع (١) ؟
ويحتمل الفرق بين نية الصوم ، وباقي العبادات ، فيجعل شرطاً
في نية الصوم ، وركناً في باقي العبادات (٢) ، لأن تقدم نية الصوم على
وجه لا يشبهه بالمقارنة . نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز ، على الأصح
(١) للتوسع في أن النية شرط أو جزء انظر : الشهيد الأول / الذكرى :
الركن الأول في افعال الصلاة - في النية ومعناها - المسألة الأولى ،
(غير مرقم) .
(٢) هذا قول لبعض الشافعية على ما يبدو من السيوطي في /
الاشباه والنظائر : ٤٧ .

وانسحب فيها الخلاف

وربما قيل : إن جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق ، وإلا فهي شرط .

وقيل أيضاً (١) : كل ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه ، كالصلاة، وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه ، كالجهاد والكف عن المعاصي ، وفعل المباح ، أو تركه إذا قصد به وجه راجح شرعاً .

ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا، فإن الإجماع واقع على أن النية معتبرة في العبادة (٢) ، ومقارنة لها غالباً ، وأن فواتها يخل بصحتها . فينبى النزاع في مجرد النية ، وإن كان قد يترتب على ذلك أحكام نادرة ذكرناها في (الذكرى) (٣) ، كصحة صلاة من تقدمت نيتها على الوقت ونية الوضوء المنوي به الوجوب .

فإن قلت : ما تقول في التيمم فإنه غير معتاد فلم افتقر إلى النية المميزة ؟

قلت : ليس التمييز بين العبادة والعادة مما يحض شرعية النية لاجلها ، بل الركن الاعظم فيها التقرب ، فلا بد من قصده في التيمم ، كغيره . ولأن التمييز حاصل منه بالنسبة إلى الفرض والتفعل ، والبدل عن الاصغر والاكبر .

(١) قاله العلائي من الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٨ .

(٢) في (ح) : العبادات .

(٣) انظر : كتاب الطهارة - في نية قطع الطهارة - المسألة العاشرة ،

والركن الأول - في أفعال الصلاة وتوابعها - المسألة الأولى .

الفائدة الثالثة عشرة

قضية الأصل : وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة ، لقيام دليل الكل في الأجزاء ، فانها عبادة أيضاً ، ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة ، أو تعسر في القرية المسافة ، اكتفي بالاستمرار الحكمي . وفسر : بتجديد العزم كلما ذكر . ومنهم من فسره : بعدم الاتيان بالمنافي (١) . وقد بيناه (٢) في رسالة الحج .

فلو نوى القطع ، فان كان المنوي إحراماً ، لم يفسد إجماعاً ، لأن محلاته معلومة . ولأنه لا يبطل بفعل المفسد فلأن لا يبطل بنية القطع أخرى . وإن كان صوماً ، ففيه وجهان : من تغليب شبه (٣) الفعل ، أو شبه (٤) الترك عليه (٥) .

وإن كان صلاة ، فوجهان مرتبان ، وأولى بالبطلان ، لأنها أفعال محضة كان من حقها استصحاب النية فعلاً في كل منها ، فلا أقل من الاستصحاب الحكمي ، وظاهر أن نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي . ووجه عدم التأثير ؛ النظر إلى قوله صلى الله عليه وآله : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٦) ومقتضاهما الحصر . ولأن الصلاة عبادة واحدة

(١) انظر : النووي / المجموع : ٢٧٨/٣ .

(٢) في (م) و (أ) : فسرناه .

(٣ ، ٤) في (ح) : نية .

(٥) بمعنى : أنه لو غلب في الصوم جانب الفعل يبطل لو نوى للقطع ، لاحتياج الفعل إلى النية ، ولو غلب جانب الترك لا يبطل ، لأن المتروك لا يحتاج إلى النية ، فلا تؤثر فيه نية للقطع . (عن بعض الحواشي) .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١٥/٤ ، باب ١ =

وكل جزء منها العبادة فيه إنما هو بالنظر إلى المجموع ، فإذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر التصود اللاحقة لذلك ، لأنها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً .

أما الوضوء والغسل ، فإن نية القطع تبطل بالنسبة إلى ما بقي لا إلى ما مضى ، لأنه أفعال منفصلة ، وخصوصاً الغسل . نعم لو خرج الوضوء عن المرواة أثر ذلك ، باعتبار فوات الشرط ، لا باعتبار تأثير النية في الماضي .

الفائدة الرابعة عشرة

التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان : على تأثير نية الخروج ، أو نية فعل المنافي . وأولى بالصحة ، لأن المنافاة غير متحققة ، بالنظر إلى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة إلى النية المصححة للعبادة .
والوجه : أنها سواء ، لأن أقل أحوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى ، والشك ينافي الجزم .

وأما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر ، ويتنى حيث يتنى التأثير . فلو نوى الصائم الإفطار فهو كنية القطع . ويقوى عدم تأثير النية في الصوم ، لأن الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ، ولهذا وجبت الكفارة لو أفطر ثانياً ، فلأن لا يبطل بنيته أولى : فان منع وجوب الكفارة الثانية فلما أن نستدل : بأن نية المنافي لو أبطلت لما وجبت كفارة أصلاً ، لأن الأكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما ،

= من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١٥ ، و ج ٤ / ١٠٠٣ ، باب ١
من أبواب التسليم ، حديث : ١ ، وسنن ابن ماجة : ١٠١ / ١ ، باب ٣
من كتاب الطهارة ، حديث : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

فاذا أفسدت (١) النية صادفا صوماً فاسداً ، فلا يتحقق به كفارة .
والاجماع على خلافه ، إلا أن يقال بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي (*)
رحمه الله (٢) ، وقول شيخنا الامام فخر الدين (*) بن المطهر (٣)
رحمه الله : من أن ترك النية في الصوم موجب للكفارة ، إما بمجردهما ،
أو بشرط انضمام المنافي إليهما . إلا أنه يلزم من الأول ارتكاب وجوب
كفارتين بالجماع : إحداهما على نيته ، والأخرى على فعله . ولم يقل به
أحد من العلماء .

(١) في (ح) و (م) و (ك) : فسدت .

(*) هو الشيخ تقي بن النجم الحلبي من كبار علماء الامامية كان
معاصراً للشيخ أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . له كتاب الكافي
في الفقه ، والبرهان على ثبوت الايمان . (القمي / الكنى والألقاب :
١ / ٩٧) .

(٢) لم أعثر في كتابه (الكافي) على هذا القول ، ولعله موجود
في غيره من مصنفاته .

(٥) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي من
كبار علماء الامامية ولد سنة ٦٨٢ هـ فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة
من عمره الشريف وكان والده العلامة الحلبي يثني عليه ويعظمه توفي سنة
٧٧١ هـ . ألف في الفقه والكلام والاصول . (القمي / الكنى والألقاب : ١٣/٣) .

(٣) جاء في ايضاح الفوائد لفخر المحققين : ١/٢٢٣-٢٣٤ : (وقال
المرتضى في الموصليات : إن نذر صوم يوم معين فافطر . كان عليه كفارة
رمضان ، وإن كان غير صوم أو ترك صومه بترك النية لا يفعل المقطر
ووجب كفارة يمين) وظاهره أن هذا قول للسيد المرتضى لا لفخر الدين .
ولعل له هذا الرأي في غير هذا الكتاب ، أو فيه ولم أعثر عليه .

الفائدة الخامسة عشرة

يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى ، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة ، وقد تضمن القرآن العزيز ايتاء (١) الزكاة في حال الركوع (٢) على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخانمه في ركوعه ، فأنزلت فيه الآية (٣) .

أما لو كانت العبادة الثانية منافية للأولى ، كما لو نوى في أثناء الصلاة طوافاً ، فهو كنية القطع .

ولو نوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجب الانام ، ولا يكون ذلك تغيراً مفسداً .

والسر فيه : أن النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة ، (والباقي كالمكرر فلا يقدر عدم تقدم نيته) (٤) .

على أن للملتزم (٥) أن يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي أولاً . ولا استبعاد فيه ، وإن لم تصاحبه تكبيرة الاحرام ، لانمقاد أصل الصلاة بها .

ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلي على التمام ، ففي جواز رجوعه إلى القصر ثلاثة أوجه ، ثالثها : الفرق بين من تجاوز

(١) في (ك) و (ل) : اتيان

(٢) وهو قوله تعالى في سورة المائدة : ٥٥ (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ٥٤٩/٣ .

(٤) في (ك) : والثاني كالمكرر فلا يقع عدم تعلق نيته .

(٥) في (أ) : للمانع .

التقصير وبين من لم يتجاوز . وهنا لا قادح ، لعدم زيادة شيء على العبادة ، وإنما هو حذف شيء منها . نعم وجه الانهزام قوي (لقولهم عليهم السلام) (١) : (الصلاة على ما افتتحت عليه) (٢) . ولوجوب إتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها .

الفائدة السادسة عشرة

العدول من الصلاة المعينة إلى صلاة أخرى ، أو من الصوم فريضة إلى الصوم نافلة أو بالعكس ، ليس من باب نية فعل المنافى ، إذ لا تغير فاحشاً فيه . وكذا في العدول من نسيك إلى آخر ، ومن نسيك التمتع إلى قسيمة ، وبالعكس .

ويجب في هذه المواضع لإحداث نية العدول إليه ، ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة ، فلو فعله بطلت . بخلاف باقي العبادات أو التلفظ بها في أول الصلاة ، فإنه جائز ، ولكن الأولى تركه ، لأن مسمى النية هو : الإرادة القلبية ، وهو حاصل ، فلا معنى للتلفظ . ولأن السلف لم يؤثر عنهم ذلك .

ومن زعم استحباب التلفظ (٣) ، ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان ، فقد أبعد ، لأننا نمنع كون التلفظ (٤) باللسان عبادة ، وليس النزاع إلا فيه .

(١) في (م) و (ك) و (ح) : لقوله صلى الله عليه وآله :
 (٢) انظر : العلامة الحلي / المختلف : ١٥٧/١ . وقد ورد بنصمونه
 عن الامام الصادق عليه السلام . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة :
 ٧١٢/٤ ، باب ٢ من أبواب النية ، حديث : ٢ .

(٣) قاله بعض الشافعية . انظر الشيرازي / المهذب : ٧٠/١ .

(٤) في (ك) و (م) و (أ) : اللفظ .

الفائدة السابعة عشرة

اقران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا ، (فتارة) تكون إحداها منفكة عن الأخرى ، كنية دفع الزكاة والخمس ، و (تارة) مصاحبة لها ، كنية الصوم والاعتكاف ، أو (تابعة لها) . وتتحقق التبعية في أمور :

منها : لو نوى النظافة في الأغسال المسنونة ، فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب ، بل (١) هي المقصودة من شرعية الغسل .
ومنها : نية تحسين القراءة في الصلاة ، ونية (٢) تحسين الركوع والسجود ، ليقتمدى به ، لا لاستجلاب نفع ، ولا لدفع ضرر .
ومنها : أن يزيد الامام في ركوعه انتظاراً للمسبوق ، ليقبده ثواب الجماعة ، ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب ، فانه إعانة للمأموم على الطاعة ، والاعانة على الطاعة طاعة ، لأن وسيلة الشيء يلحق بها حكمه .

وتوهم بعض العامة (٣) منعه ، لأنه شرك في العبادة .
وهو مدفوع بما قرناه . ولأنه لو كان ذلك شركاً في العبادة لكان لاحقاً بالأذان والاقامة ، والأمر بالمعروف ، بل بتعليم العلوم . وليس كذلك بالاجماع .

ومنها : رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ، ليسمعه المأمومون ، ورفع الخطيب صوته في الخطبة ، ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه

(١) في (م) و (أ) : و .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) قاله بعض الشافعية . النظر : الشيرازي / المهذب : ٩٦/١ :

لاستجلاب الاستماع المستتبع لتلطف ، لا لاستجلاب التعظيم ، ودفع الضرر .
ومنها : أنه إذا وجد منفرداً يصلي استحب له أن يؤمه ، أو يأتيه به ،
لقوله صلى الله عليه وآله - وقد رأى رجلاً يصلي منفرداً - : (من
يتصدق على هذا ؟) فقام رجل فصلى خلفه (١) .

الفائدة الثامنة عشرة

لا يجب عندنا النفل (٢) بالشروع فيه ، إلا الحج والاعتبار . وفي
الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه : الوجوب بالشروع ، والوجوب بمضي
يومين ، وعدم الوجوب . وأوسطها وسطها .
نعم يكره قطع العبادة المنذوبة بالشروع فيها ، وتتأكد الكراهية في
الصلاة ، وفي الصوم بعد الزوال .

الفائدة التاسعة عشرة

جوز بعض الأصحاب (٣) الإبهام في نية الزكاة بالنسبة إلى
خصوصيات الأموال . فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الأبل ،
ونوى إخراج شاة، برئت الذمة وإن لم يعين إحداهما . نعم يشترط قصد
الزكاة المالية .

ولا يخلو من إشكال ، لأن البراءة إن نسبت إلى أحد المالين بعينه
فهو تحكم بغير دليل ، وإن نسبت إليهما ، بمعنى التوزيع ، فهو غير منوي

(١) انظر مسند أحمد بن حنبل : ٥/٣ ، ٢٦٩/٥ (باختلاف بسيط) .

(٢) في (ك) : الفعل .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢٤٣/١ .

(ولأننا لكل امرئ ما نوى) (١) .
وتظهر الفائدة : فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من الدفع
بعد أن دفع عن الأول .
فإن قلت : كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين
إلى من دفع إليه أحدهما ؟
قلت : يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه إلا شاة ، وشبهه .
وأما الإبهام في العتق عن الكفارة ، ففيه خلاف مشهور (٢) .
والأقرب المنع ، سواء اتحدت الكفارة جنساً أو اختلفت .
وأما الإبهام في النكح ، فقد صرح الأصحاب بمنعه (٣) حيث
يكون المكلف مخاطباً بأحدهما ، كالحج أو العمرة . ولو لم يجب عليه
أحدهما ، والزمان غير صالح للحج ، وجبت العمرة ، وإن صلح لهما ،
كأشهر الحج ، ففيه وجهان : التخيير ، والبطان ، لعدم التمييز الذي
هو ركن في النية .

الفائدة العشرون

تجري النية في غير العبادات ، ولها موارد :
منها : قصد زكاة التجارة أو القنية . ويتفرع عليها : لو لم يستمر
على قصد التجارة ، إما بأن نوى القنية ، أو نوى رفض التجارة ، فإنه
(١) انظر : ابن قدامة / المحرر في الحديث : ٢٠٤ ، والغزالي /
احياء علوم الدين : ١٥/٢ .
(٢) انظر : العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ١١٤/٥ - ١١٥ .
(٣) انظر : العلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ٩٥/١ ، وقواعد
الاحكام : ٣١ .

تنقطع نية التجارة . فلو عاد إلى نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية ، وإن لم تقارن التكسب ، وعدمه ، فإن قلنا به ، عادت التجارة وإلا فلا .

ومنها : قصد المسافر المسافة ، وهو معتبر في القصر ، فلو رفض القصد، انقطع الترخص . فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الأرض بعد عود النية .

ومنها : لو نوى الأمين الخيانة ، فإن كان سبب أمانته الشارع ، كالملتقط ، صار ضمناً بنية الخيانة ، وإن كان سبب أمانته المالك ، كالوديعة والعمارة والاجارة ، لا يضمن بمجرد النية .

ومنها : نية الحائز للمباح ، وهي مملكة مع الحيازة . ولو نوى ولم يحز لم يملك ، قولاً واحداً . ولو حاز ولم (أ) ينو ففيه وجهان ، الأقرب انتفاء الملك .

ومنها : لو أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً ، أو رباطاً أو مقبرة ، فيحتمل صيرورتها بالنية إلى تلك الغايات ، لأنه نوى شيئاً فيحصل له . والأقرب افتقاره إلى التلفظ .

وحينئذ هل يملك بتلك النية ؟ فيه وجهان مهيان على أن الملك الضمني هل هو كالحقيقي أم لا ؟ فعل الأول يملك ، وعلى الثاني لا يملك والأول قريب .

ومنها : أن سائر صيغ العقود والايقاعات . يعتبر القصد إلى الانشاء فيها ، سواء كانت بالصريح ، أو بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية ، كما في العقود الجائزة كالوديعة والعمارة .

والنية هنا هي : القصد إلى التلفظ بالصيغة مريداً غايتها . فلو قصد

(أ) في (ك) و (ح) : ولما .

اللفظ لا لارادة غايته ، كما في المكره ، لم يقع العقد ولا الايقاع ، سواء قصد ضد غايته ، كما لو قال : بعثك ، وقصد الاخبار ، أو قال : باطالق وقصد النداء ، أو لم يقصد شيئاً .

ولو انتفى قصد اللفظ ، كما في الساهي والنائم والغافل ، بطل بطريق الأولى .

ولا يكفي القصد (١) في أركان العقد إذا لم يتلفظ به ، كما لو قال : بعثك بمائة ، ونوى الدراهم ، أو : خالعتك بمائة درهم ، وأراد نقداً مخصوصاً . وظاهر الشيخ أبي جعفر (٢) [الطوسي] ومن تبعه الصحة ويتبع الارادة . ويمكن القول به هنا وفي البيع إذا كانا قد تواطيا على ذلك ، لأنه كالمفروض . والبطلان قوي ، للاخلال بركن العقد .

ومنها : تأثير النية في تعيين الزوجة والمعنى فيما لو قال : زوجني طالق ، ونوى زينب ، أو عبدي حر ، ونوى تغلب . ولو تجردا عن النية ففي وقوعها وجهان ، فان قلنا به أنشأ التعمين من بعد .

ومنها : جريان النية في الأيمان والتذور والعهود ، بالنسبة إلى مخصصات نوع ، من جنس وشبهه ، كما لو حلف : أن لا يأكل ، ونوى اللحم ، أو : لا يأكل اللحم ، ونوى لحم الابل ، فيؤثر ذلك في القصر (٣) على ما نواه .

وكما يجوز تقييد المطلق بالنية ، كما ذكرنا ، يجوز تخصيص العام بها ، فلو قال : لا دخلت الدار ، ونوى دخولاً خاصاً أو مؤقتاً ، صح . ولو قال : لا سلمت على زيد ، وسلم على جماعة هو فيهم ، ونوى

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر : المسبوط : ٣٤٩/٤ .

(٣) في (ح) : القصد .

خروجه ، أو التسليم على من عداه ، لم يبحث .
أما الفعل ، فالأقرب عدم جواز الاستثناء فيه ، كما لو قال :
لا دخلت على زيد ، فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره .
والشيخ جوزة (١) ، كالاستثناء في القول ، إذ النية مؤثرة في الأفعال ،
لاعتبارها في العبادات ، ومعظمها أفعال ، فتكون مؤثرة هنا . وليس
ذلك ببعيد .

فان (٢) قيل : لا ينتظم :دخل على العلماء إلا على قوم منهم ،
وينتظم : سلم عليهم إلا على قوم منهم .
قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصاً له ، فان الباعث
على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ، ويكون ذلك صالحاً لتخصيص
الدخول . ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير .

ولو أخبر عن إرادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي
(فانه لا يقبل) (٣) ظاهراً ، ولكنه يدين به باطناً ، كما لو قال :
لا وطئتها ، ثم قال : قصدت في غير المأتي ، أو شهراً ، أو في السوق .
ويحتمل القبول ، لأنه أخبر عما يحتمل لفظه ، وهو أحرف بقصده . ولو
كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعاً .

وإذ قد علم جواز إطلاق العام وإرادة الخاص ، فلو قال : لا كلمت
أحدأ ، ونوى زيدا ، فان قصد مع ذلك إخراج من عدا زيدا من نسبة
عدم التكلم ، قصر اللفظ على زيد ، وجاز تكليم غيره . وإن لم ينو

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ، ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . ولكنه

لم يجوزه في الخلاف . انظر : ٢٢٢/٢ .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (م) و (أ) : فلا يقبل .

إخراج من عده ، فالظاهر أنه خارج ، إما على القول بمفهوم اللقب
فظاهر ، وإما على القول بعدمه ، فلأن من عدا زيداً على أصل حكمه
قبل اليمين ، فلا يخرج عنه إلا بمخرج . واللفظ المتوي به الخصوص
كالناص على الخصوص ، فهو في قوة : لا كلمت زيداً ، وبالاجماع أنه
لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة ، فكذا ما هو في معناها .

وقال بعض المعجيين برأيه من أهل الرأي : إن هذا اللفظ صالح
لمن عدا زيداً بالقصد الثاني ، كما أنه يتناول زيداً بالقصد الأول ، وذكر
زيد كذا فرد من أفراد العام الذي ثبت في الاصول (١) : أنه غير
مخصص ، كخبر شاة ميمونة (٢) ، مع خبر العموم في الاهاب (٣) .
ولأن انضمام غير المستقل بنفسه إلى المستقل بصير الأول في حكم غير المستقل
كما في الاستثناء والشرط ، والصفة والغاية ، مثل : لا لبست ثوباً إلا
القطن ، أو إن كان غير القطن ، أو قطناً ، أو إلى شهر ، ولم يثبت

(١) انظر : العلامة الحلي / نهاية الاحكام الاصولية - مبحث
التخصيص - في بيان التخصيص بذكر البعض (مخطوطة بمكتبة السيد
الحكيم العامة في النجف برقم ٨٧٨) .

(٢) في صحيح مسلم : ٢٧٦/١ ، باب ٢٧ من كتاب الحيض ،
حديث ١٠٠ ، عن ابن عباس قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة ،
فانت ، فر بها رسول الله (ص) فقال : هلا أخذتم إهابها فديتموه ،
فانتفعتم به . فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنها حرم أكلها) .

(٣) في مسند أحمد : ٣١٠/٤ عن عبد الله بن حكيم قال : (كتب
رسول الله (ص) قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب)
وانظر أيضاً صحيح الترمذي بشرح ابن العربي : ٢٣٤/٧ ، باب ٧ من
ابواب اللباس .

مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة ، بل النية جارية
مجري انضمام المستقل إلى المستقل ، وظاهر أنه لا يغير حكمه ، كما لو قال :
له عليّ عشرة ثمن تسعة ، أو قال : له عليّ عشرة خمسة منها لي .
ولو قال : لا كلمت أحداً ، ولا كلمت زيدا ، كان مقتضياً لتحريم
كلام زيد بالعموم تارة ، وبالخصوص أخرى ، ومقتضياً لتحريم كلام غير
زيد بالعموم .

فان عورض بأن قوله : لا لبست ثوباً قطناً ، بتخصص به ، مع عدم
المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن .

أجيب : بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه ، فان قطناً غير مستقل ،
فلما انضم إلى المستقل صيره غير مستقل بدونه ، ومخصص بالقطن ،
بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام .

قلت : وهذا لا تحقيق له ، لأن صلاحية اللفظ لمن عدا زيدا مع
نية زيد به ممنوع . ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد ،
لأن التقييد ينافي الاطلاق من حيث أنه (١) إطلاق .

وأما خبر الشاة ، وخبر العموم ، فهما خبران مستقلان ، فلذلك جمع
بينهما ، لعدم التنافي .

وأما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ، ولا يعلم ذلك
إلا من قصد الالفاظ ، وإن كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ
على ظاهره ، والتقدير أن الالفاظ إنما قصد بالعام جزئياً من جزئياته ، فكيف
تكون جميع الجزئيات مقصودة ؟ ؟

وأما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام ، فهي جارية
مجري المستقل في أنه لا يغير الحكم في الأول .

(١) في (ح) : هو .

فجوابه : انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية إلى اللفظ إنما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص ، إذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها أثر . نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلا باللفظ ، ولما كان حكم الايمان إنما يستفاد من المكلف ، لأن غالبها تدين له ، استغني فيه عن اللفظ ، ولهذا لو استثنى في يمينه ، أو اشترط ، أو قيدها بغاية ، كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الخالف . وإذا قبلت هذه النسبة بالنسبة إليه فالمؤثر في الحقيقة إنما هو النية ، فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الألفاظ ، فكذلك مع النية التي هي أصل اعتبار تلك الألفاظ ، وجعلها مخصصة .

على أنا نقول : لا نسلم دلالة العام على أفراده حال نية الخصوص ، فليست النية هنا منضمة إلى اللفظ الدال على العموم ، بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص ، فلا ينتظم قوله : إن انضمام النية كانضمام المستقل إلى (١) المستقل ، إذ لا استقلال هنا في اللفظ العام ، لعدم نيته ، وإنما صار مدلول اللفظ بالنية إلى ذلك الخاص .

ومنها : تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ، ولو خالفه (٢) المرتهن حلف الدافع ، لأنه أعرف بقصده .

ولو لم ينو حالة الدفع ، ففي التيسير ، أو مطالبته بانشاء النية الآن، وجهان .

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : غير ، والصواب ما اثبتناه كما يتضح من مراجعة عبارة القائل المتقدمة .

(٢) في (ك) : حاله ، وفي (م) : حلفه .

الفائدة الحادية والعشرون

لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً ، ما لم يتلبس بها، وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه (١) .

ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه (٢) معصية ، فظهر بخلافها ، ففي تأثير هذه النية نظر ، من أنها لما (٣) لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة ، وهو غير مؤاخذ بها ، ومن دلالتها على انتهاكه الجريمة وجرأته على المعاصي .

وقد ذكر بعض الأصحاب (٤) : أنه لو شرب المباح متشبهاً بشارب المسكر فعل حراماً . ولعله ليس بمجرد النية ، بل بانضمام فعل الجوارح إليها . ويتصور محل النظر في صور :

منها : ما (٥) لو وجد امرأة في منزل غيره فظننها أجنبية ، فأصابها فتين (٦) أنها زوجته ، أو أمته .

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٦/١ وما بعدها ، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ - ٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ومسنند أحمد : ٢٥٥/٢ ، ٢٩٣ ، وصحيح مسلم : ١١٦/١ ، حديث ٢٠١ ، ٢٠٧ من كتاب الايمان .

(٢) في (ك) : نواه .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

(٤) انظر : أبا الصلاح الحلبي / الكافي : ١١٧ (مخطوط بمكتبة

السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١) .

(٥) زيادة ليست في (ح) و (م) .

(٦) في (ح) : فظهر ، وفي (م) : فثبت ، وفي (أ) : فظهرت .

ومنها : لو وطئ زوجته لظنها حائضاً ، فبانت طاهرأ .
ومنها : لو هجم على طعام يهد غيره فأكل منه ، فتبين أنه ملك
الآكل .

ومنها : لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان ، فظهرت ملكه .
ومنها : ما إذا قتل نفساً بظنها معصومة ، فبانت مهدورة .
وقد قال بعض العامة (١) : يحكم بفسق متعاطي ذلك ، لدلالته على
هدم المبالة بالمعاصي ، ويعاقب في الآخرة - ما لم يتب - عقاباً متوسطاً
بين عقاب الكبيرة والصغيرة .
وكلاهما تحكم وتخص على الغوب .

الفائدة الثانية والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (أن نية المؤمن خير من
عمله) (٢) . وربما روي : (أن نية الكافر شر من عمله) (٣) ، فورد
عليه (٤) سؤالان :

أحدهما : أنه روي : (أن أفضل العبادة أحزها) (٥) . ولا ريب

(١) انظر : عز الدين بن عبد السلام / قواعد الاحكام في مصالح

الأنام : ٢٥/١ - ٢٦ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٥/١ ، باب ٦ من

أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٣ .

(٣) انظر نفس المصدر السابق .

(٤) زيادة ليست في (ك) و (م) .

(٥) القرافي / الفروق : ٣/٢ . ورواه المحقق الحلبي بلفظ : (أفضل

العبادات أحزها) . معارج الاصول : ورقة : ٥٣ / أ (مخطوط بمكتبة =

أن العمل أحز من النية فكيف يكون مفضولاً ؟ ؟ وروي أيضاً : (أن المؤمن إذا هم بحسنة كتبت بوحدة فإذا فعلها كتبت عشراً) (١) وهذا صريح في أن العمل أفضل من النية وخير .

السؤال الثاني : أنه روي : أن النية المجردة لا عقاب فيها (٢) ،

فكيف تكون شرأ من العمل ؟

أجيب بأجوبة :

منها : أن المراد ، أن نية المؤمن بغير عمل خيبر من عمله بغير نية .

حكاه السيد المرتضى رحمه الله (٣) .

وأجاب عنه : بأن (أفعل) التفضيل يقتضي المشاركة ، والعمل

بغير نية لا خير فيه ، فكيف يكون داخلًا في باب التفضيل ؟ ؟ ولهذا

لا يقال : العسل أحلى من الخل (٤) .

ومنها : أنه عام مخصوص ، أو مطلق مقيد ، أي (٥) : نية بعض

الاعمال الكبار ، كنية الجهاد ، خير من بعض الأعمال الخفيفة ، كتسيحة

= السيد الحكيم العامة برقم : ٣٧١) . وفي حديث ابن عباس : (مثل

رسول الله (ص) : أي الأعمال أفضل ؟ فقال أحزها) . انظر :

الزمخشري / الفائق : ٢٩٧/١ ، الحاء مع الميم ، مادة (حمز) ، وابن

الأثير / النهاية : ٢٥٨/١ ، باب الحاء مع الميم ، مادة (حمز) .

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٦/١ ، باب ٦ من

أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٦ - ٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق : حديث : ٦ - ٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٣) (٤ ، ٣) أمالي المرتضى : ٣١٥/٢ . وانظر أيضاً : ابن عبد السلام /

قواعد الاحكام : ٢٢٥/١ ، والغزالي / احياء علوم الدين : ٣٦٦/٤ .

(٥) في (أ) : إذ .

أو تحميدة ، أو قراءة آية ، لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة ، والتعرض للغم والحلم الذي لا توازيه (١) تلك الأعمال . وبمعناه قال المرتضى (٢) بيض الله وجهه ، قال : (وأتى بذلك لئلا يظن أن ثواب النية لا يجوز أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الأعمال) .
ثم أجاب : بأنه خلاف الظاهر ، لأن فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر (٣) .

قلت : المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه ، وهو هنا حاصل ، وهو معارضة الخبرين السالفين ، فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينه .

ومنها : أن خلود المؤمن في الجنة إنما هو بنيته أنه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً ، وخلود الكافر في النار بنيته أنه لو بقى أبداً لكفر أبداً .
قاله بعض العلماء (٤) .

ومنها : أن النية (٥) يمكن فيها الدوام ، بخلاف العمل فإنه يتعطل عنه المكلف أحياناً وإذا نسبت هذه النية الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه . وكذا نقول في نية الكافر .

ومنها : أن النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب ، لأننا نتكلم

(١) في (ك) : توازنه .

(٢) امالي المرتضى : ٣١٦/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢١٨/٢ .

(٤) قاله الحسن البصري . انظر : الغزالي / الاحياء : ٣٦٤/٤ .

وقد ورد بمضمونه رواية عن الصادق عليه السلام . انظر : الحر العاملي /

الوسائل : ٣٦/١ : باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث : ٤ .

(٥) من هنا وإلى أواخر هذه الفائدة سقط من (أ) .

على تقدير النية المعتبرة شرعاً ، بخلاف العمل فإنه يعرضه ذينك .
ويرد عليه : أن العمل وإن كان معرضاً لها إلا أن المراد به العمل
الخالى عنها ، وإلا لم يقع تفضيل .

ومنها : أن المؤمن يراد به : المؤمن الخاص (١) كالمؤمن المغمور
بمعاشرة أهل الخلاف ، فان غالب أفعاله جارية على التقية ومداراة أهل
الباطل . وهذه الأعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب ، كالعبادات
الواجبة ، ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالبأقي . وأما نيته فانها
خالية عن التقية ، وهو وإن أظهر موافقتهم بأركانه ، ونطق بها بلسانه ،
إلا أنه غير معتقد بجنانه ، بل آب عنها ونافر منها . وإلى هذا الاشارة
بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام - وقد سأله أبو عمرو الشامي (٢)-
عن الغزو مع غير الامام العادل - : (إن الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيامة) (٣) . وروي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله (٤) .
وهذه الأجوبة الثلاثة من السوانح .

(١) في (ك) : الخالص .

(٢) في الوسائل : ٣٤ / ١ : ابو هريرة السلمي ، وفي ١١ / ٣١ ،
نقلًا عن الشيخ الطوسي في التهذيب : أبو عمرو الشامي ، والذي وجدته
في التهذيب المطبوع بالنجف : أبو عمرة السلمي ، انظر : ج ٦ / ١٣٥ ،
وفي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم بالنجف برقم ١٦١ ،
ورقة ٢٩٤ : أبو عمرو الشامي .

(٣) انظر : الحر العاملي / الوسائل : ١ / ٣٤ ، باب ٥ من
أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٥ ، و ج ١١ / ٣٠ - ٣١ ، باب ١٠
من أبواب جهاد العدو ، حديث : ٢ .
(٤) انظر : مسند أحمد : ٢ / ٣٩٢ .

وأجاب المرتضى أيضاً بأجوبة (١) :

منها : أن النية لا يراد بها التي مع العمل ، والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية .
وهذا الجواب يرد عليه النقص السالف . مع أنه قد ذكره ، كما حكيناه عنه .

ومنها : أن لفظة (خير) ليست التي بمعنى (أفعل) التفضيل ، بل هي الموضوع لما فيه منفعة ، ويكون معنى الكلام : أن نية المؤمن خير من جملة الخير من أعماله ، حتى لا يقدر مقدر : أن النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الأعمال . وحكى عن بعض الوزراء استحسانه ، لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات .

ومنها : أن لفظة (أفعل) التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى : (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) (٢) . وقول المتنبي (٣) :

أبعد بعدت بياضاً لا بياض له لأنت أسود في عيني من الظلم
قال ابن جني (٤) : أراد أنك أسود من جملة الظلم ، كما يقال :
حر من احرار ، ولثيم من لثام ، فيكون الكلام قد تم عند قوله (لأنت
أسود) . ومثله قول الآخر :

وأبيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا والليل داج عساكره (٥)

(١) انظر : امالي المرتضى : ٣١٥/٢ - ٣١٨ .

(٢) الاسراء : ٧٢ .

(٣) ديوانه بشرح البرقوقي : ١٩٥/٤ .

(٤) انظر : امالي المرتضى : ٣١٧/٢ (نقلاً عنه) .

(٥) البيت في امالي المرتضى ، وفي شرح العكبري لبيت المتنبي =

وقول الآخر :

بالبغني مثلك في البياض أبيض من أخت بني أباض (١)

أي : أبيض من جملة أخت بني أباض ومن عشيرتها .

فان قلت : قضية هذا الكلام أن يكون في قوة قوله (٢) : النية من جملة عمله . والنية من أفعال القلوب فكيف تكون عملاً ، لأنه يختص بالملاج .

قلت : جاز أن تسمى عملاً ، كما جاز أن تسمى فعلاً . أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً .

قلت : وقد أوجب أيضاً : بأن المؤمن ينوي الاشياء من أبواب الخير نحو الصدقة، والصوم ، والحج ، ولعله يعجز عنها أو عن بعضها فيؤجر على ذلك ، لأنه معقود النية عليه . وهذا الجواب متسبب إلى ابن دريد (٥) (٣) .

= أورد من غير عزو . انظر : امالي المرتضى : ٩٣/١ (المتن والهامش) .

(١) هذا البيت منسوب لرؤية بن العجاج . انظر : وليم البروسي / مجموع أشعار العرب : ١٧٦ .

(٢) في (م) : قولنا .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الامامي ، شاعر ، نحوي ، لغوي . كان واسع الرواية لم ير أحفظ منه : توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٢٧٩/١) .

(٣) انظر : ابن دريد / المجتبي ١ : ٢٣ . كما جاء بمضمونه رواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٩/١ ، باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث : ١٧ .

وأجاب الغزالي (*) (١) : بأن النية سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى ،
وعمل السر أفضل من عمل الظاهر .
وأجيب : بأن وجه تفضيل النية على العمل أنها تدوم إلى آخره ،
حقيقة أو حكماً ، وأجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام ، إنما تنصرف (٢)
شياً فشيئاً (٣) .

الفائدة الثالثة والعشرون

تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتد به ، وإن
سبقت سميت (عزماً) ، وهو غير معتد به أيضاً على الإطلاق ، إلا على
القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه (٤) .

وقد اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها ، كما جاز
مقارنتها ، وإن كان فعلها في النهار إنما جاز في مواضع الضرورة ،
كنسيان النية ، أو عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم ، أو عدم حصول

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام
الطوسي الفقيه الشافعي . قيل لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله . وكتبه
معروفة ، منها: البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة في الفقه ،
وإحياء علوم الدين . توفي سنة ٥٠٥ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٤٥٦/٢) .
(١) أورد الغزالي هذا الجواب ولكنه لم يرتضه . انظر : إحياء
علوم الدين : ٣٦٦/٤ .

(٢) في (م) و (أ) : تنصور .

(٣) انظر : الغزالي / إحياء علوم الدين : ٣٦٦/٤ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٤٢/١ ، والعلامة الحلي /

منتهى المطلب : ٥٦٠/٢ .

شرط الكمال عند طلوع فجره
 ثم إذا وقعت النية (١) مؤثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه بأجمعه،
 سواء فعلها بعد الزوال ، إذا جوزناه في الندب ، أو قبله .
 وإن وقعت على سبيل التمرين ، كنية الصبي المميز ، استحق أمره
 الثواب ، واستحق هو العوض .
 وإن وقعت على طريق التأديب ، كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه
 والصبي ، بزوال أعضائهم في أثناء النهار ، استحق ثواباً على ذلك العمل
 وإن لم يسم صوماً .

الفائدة الرابعة والعشرون

ينبغي المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغيرها ، وتجب إذا كانت
 واجبة . فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته ، وتدبره ، وسماعه ، وإسماعه
 وحفظه ، وتجويده ، وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه .
 وينوي السعي إلى مجلس العلم ، والحضور فيه ، ودخول المسجد ،
 والاستماع ، والسؤال ، والتفهم ، والتفهم ، والتعلم ، والتعليم ، والتسبيح
 والفكر والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم ، والرضا عن الصحابة
 والتابعين ، والترحم على العلماء والمؤمنين ، وعيادة المريض ، والجلوس
 عنده ، والدعاء له ، وزيارة الاخوان ، والسلام عليهم ، ورد السلام ،
 وحضور الجنائز ، وزيارة المقابر ، والسعي في حاجة أخيه ، وفي حاجة
 عياله ، والنفقة عليهم ، والدخول إليهم .
 وينوي عند الضيافة ، وإجابة السؤال في الضيافة . بل ينوي عند
 الاباحات ، كالأكل والشرب والنوم ، قاصداً حفظ نفسه إلى الحد الذي

(١) زياده من (أ) .

ضمن له الأجل ، وقاصداً التقوي على عبادة الله عز وجل .
 والمؤمن المتقي خليق بأن يصرف جميع أعماله (١) إلى الطاعة ، فإن
 الوسيلة إلى الطاعة طاعة . وكل ذلك يحصل بالنية .
 وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين ، وتحصيل الألفة
 المقترضية للمودة والرحمة ، والتعرض للنسل .
 والضابط في ذلك كله : إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبة تقرباً
 إلى الله تعالى . وعن بعض العلماء : لو قال في أول نهاره : (اللهم ما
 عملت في يومي هذا من خير فهو لابتناء وجهك ، وما تركت فيه من
 شر فتركته لنهيك) ، عد ذائباً وإن ذهل عن النية في بعض الأعمال أو
 التروك . وكذا يقول في أول ليله .

ويجزىء نية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد نية لأفرادها
 وإن كان كل واحد منها مباحثاً لصاحبه ، كالتعقيب الواقع بعد الصلاة (٢) .

الفائدة الخامسة والعشرون

ينبغي للثاقب البصير (٣) في الخبرات أن يستحضر الوجوه الجاصلة
 في العمل الواحد ، ويقصد قصدها بأجمعها ، لينفرد كل واحد منها بنفسه
 وبصير حسنة مستقلة أجرها عشرة إلى أضعاف كثيرة (بحسب التوفيق
 تتكرر) (٤) تلك الوجوه .

مثاله : الجلوس في المسجد ، فإنه يمكن اشتغاله على نحو من عشرين

(١) في (ح) : أحواله .

(٢) في (ح) و (أ) : الفرض .

(٣) في (ح) و (أ) : البصيرة ، وفي (ك) : البصيرات .

(٤) في (ك) : وبحسب التوفيق بتكثير .

وجهاً ، لأنه في نفسه طاعة ، وهو بيت الله ، ودخله زائر الله ، ومنتظر للصلاة ، مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ، ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه ، والتأهب بكف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات في غير طاعة الله ، وعكوف المهمة (١) على الله ، ولزوم الفكر في أمر الآخرة حيث يسكت عن الذكر ، وإفادة العلم واستفادته ، والمجالسة لأهله ، والاستماع له ، ومحبة ، ومحبة أهله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو المكروه . وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام : (من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان : أحماً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو يسمع كلمة تدله على هدى ، أو كلمة تردعه عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء) (٢) .

فإذا استحضر العارف هذه الامور إجمالاً أو تفصيلاً ، وقصدها ، تعدد بذلك عمله ، وتضاعف جزاؤه ، فبلغ بذلك أعمال المتقين وتصادد في درجات المقربين . وعلى ذلك تحمل أشباهه من الطاعات .

الفائدة السادسة والعشرون

ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب ، كتلاوة القرآن ، إذ حفظه واجب على الكفاية ، وربما تعين على الحافظ له حلاً من النسيان . وكطلب العلم ، فانه فريضة على كل مسلم (٣) . وكالأمير

(١) في (ك) : المهم ، وهو خطأ على ما يبدو ، لأن المهم - بكسر الميم - الشئ الذي لا يمكن تركه ، وبفتحها : الحزن ، وكلاهما لا يلتئم مع السياق .

(٢) انظر : الشيخ الصدوق / ثواب الاعمال : ٢٧ .

(٣) في (ح) زيادة : ومسلمة .

بالمعروف وإن قام غيره مقامه . وبالجملة فروض الكفايات كلها .
وتجب نية الوجوب حيث يتعين . وفي ترك الحرام ينوي الوجوب (١)
وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب . والله الموفق .

الفائدة السابعة والعشرون

لما كانت الأفعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وندباً وحراماً ومباحاً على البدل ، وإنما يختص ذلك بالنية ، كضربة اليتيم ، فإنها تجب في تعزيره ، وتستحب في تأديبه ، وتحرم لاهنته . وكالأكل ، فإنه مباح بالنظر إلى ماهيته ، ومستحب أو واجب أحياناً . وكالتطيب والجماع ، فإنهما من حظوظ النفس ، وقد ورد في فضائل الأعمال لهما ثواب كثير (٢) ، وما ذلك إلا بحسب النية ، فلا يقصد المباحض والتطيب بذلك لإيقاظ حظ نفسه بل حق الله في ذلك . ولا فرق في حظ النفس أن يقصد بذلك مجرد (اللذة والتنعم) (٣) ، أو إظهار التجميل بالطيب واللباس للتفاخر ، والرياء ، واستجلاب المعاملين ، بل إذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراماً فاحشاً . وكذا إذا خرجت منطوية للتعرض للفجور أو مقدماته ، أو قصد الرجل بذينك (٤) التودد إلى النساء المحرمات . فكل ما فيه حظ النفس تنصور فيه الاحكام الخمسة

(١) في (ح) زيادة : وفي فعل الواجب ينوي الوجوب :

(٢) انظر : الطبرسي / مكارم الأخلاق : ٤٢ - ٤٥ ، والشيوخ

الصدوق / ثواب الاعمال : ٤٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧٥/١٤

باب ٤٩ من ابواب مقدمات النكاح ، حديث : ١ ، ٤ .

(٣) في (ح) : اللذات والنعم .

(٤) أي باللباس الفاخر والتطيب . وفي (أ) : بذلك .

مهاباً ، ولا ينصرف إلى أحدها إلا بالنية . ومن الخسران المبين أن يجعل
المباح حراماً فكيف الواجب والمستحب ؟؟ بل معدود من الخسران إن
صرف الزمان في المباح وإن قل ، لأنه ينقص من الثواب ، ويخفض من
الدرجات ، وناهيك خسراناً بأن يتعجل ما يفنى ، ويحسر زيادة نعم بيتي .
فن حق المتطيب يوم الجمعة أن يقصد أموراً :

منها : للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته .

ومنها : لإكرام الملائكة الكاتبين .

ومنها : تعظيم المسجد واحترام ملائكته .

ومنها : ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد .

ومنها : دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره .

ومنها : حسم باب (١) الغيبة عن المغتابين أو نسبوه إلى الرائحة

الكريهة ، فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها ، قال الله تعالى : (ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٢) .

ومنها : زيادة العقل بالتطيب (٣) ، كما جاء في الأخبار : (من

تطيب في أول نهاره صائماً لم يفقد (٤) عقله) (٥) .

ولا يظن : أن النية هي التلفظ بقولك : أجلس في المسجد ، أو

(١) في (م) و (أ) : مادة .

(٢) الانعام : ١٠٨ .

(٣) في (ك) و (ح) : بالطيب .

(٤) في (أ) : يفسد ، وما أثبتناه مطابق لما في ثواب الأعمال :

٥٣ .

(٥) رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام بلفظ : (من

تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله) . ثواب الأعمال : ٥٣ .

استمع العلم ، أو أدرسه أو أدرسه (١) تقرباً إلى الله تعالى ، فان ذلك لا عبرة به ، بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها إلى تحصيل ما فيه ثواب عاجل أو آجل ، تلفظ بذلك أو لا ، ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو .

الفائدة الثامنة والعشرون

يجب التحرز من الرياء في الأعمال ، فانه يلحقها بالمعاصي . وهو قسمان : جلي ، وخفي . فالجلي ظاهر . والخفي لأنها يطلع عليه أولوا المكاشفة والمعاملة لله ، كما يروى عن بعضهم : أنه طلب الغزو وتاقت نفسه إليه ، فتفقدتها فاذا هو يحب المدح بقولهم : فلان غازٍ ، فتركه ، فتاقت نفسه إليه ، فأقبل يعرض نفسه (٢) على ذلك الرياء حتى أزاله ، ولم يزل يتفقدتها شيئاً بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبيعات ، فانهم نفسه وتفقدها فاذا هو يحب أن يقال : فلان مات شهيداً ، لتحسن سمعته في الناس بعد موته .

وقد يكون ابتداء النية إخلاصاً وفي الاثناء يحصل الرياء ، فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل . نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة ، فان ذلك معفو عنه ، كما جاء في الحديث (٣) .

(١) زيادة ليست في (م) و (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨٠/١ ، باب ٢٤ من

أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٣ ، وصحيح مسلم : ١١٦/١ وما بعدها
باب ٥٨ ، ٥٩ من كتاب الايمان ، حديث : ٢٠١ - ٢٠٧ .

الفائدة التاسعة والعشرون

اعتبر بعض الأصحاب (١) النية في الاعتداد ، استخراجاً من أن مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته . وبعضهم (٢) جعل العلة (٣) في ذلك الاحداد .

وربما رجح الأول : بأن المرأة قد توجد بصورة الاحداد في هذه المدة ، مع أنه غير كاف . مع أن باقي العِدَّة لا يشترط فيها القصد ، فان المطلقة تمتد من حين الطلاق وإن تأخر الخبر . وكذلك المنكوحه بالفساد إذا لحقه الوطء ، أو وطئت لشبهة . وقد قيل (٤) : إن مبدء عدة الشبهة لا من حين آخر وطء بل من حين انجلائها (٥) . وهذا يمكن استناده إلى اعتبار النية . وإلى أنها في الظاهر في عصمة النكاح ، فلا يجمع العدة .

(١) انظر : ابا الصلاح الحلبي / الكافي : ١٣٠ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١) ، وابن زهرة / الغنية : ٦٨ .
(٢) انظر : العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٦٣ / ٤ ، وقواعد الاحكام : ١٧٥ .

(٣) في (ك) : العدة .

(٤) انظر : السمرقندي / تحفة الفقهاء : ٣٦٨ / ٢ ، والعلامة الحلبي /

قواعد الاحكام : ١٧٣

(٥) في (ك) و (أ) : الخلاء بها ، وما التبتاه هو الصواب .

الفائدة الموفية للمثلاثين

ذهب بعض العامة (١) إلى أن كل عبادة لا تلتبس بعبادة أخرى (٢) لا تفتقر إلى النية ، كالايمان بالله ورسوله ، واليوم الآخر ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل . والحياء ، والمهابة ، فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها . وألحق بذلك الأذكار كلها ، والشاء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه ، والأذان ، وتلاوة القرآن .

وهذا بالاعراض عنه حقيق ، فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء ، والعبث ، والسهو ، والنسيان ، فلا تخصص للعبادة إلا بالنية . أما الايمان المذكور فانه لا يقع إلا على وجه واحد فلم تجب فيه النية . على أن استحضار أدلة الايمان في كل وقت يمكن أن تتصور فيه النية . وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه ، وقد جاء في الحديث : (جددوا اسلامكم بقول لا إله إلا الله) (٣) .

الفائدة الحادية والثلاثون

الأصل أن النية فعل المكلف ، ولا أثر لنية غيره . ونجوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز ، والمجنون ، إذا حجج بهما الولي .

(١) انظر : عز الدين بن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٢٠٩/١

- ٢١٠ -

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) لم اعثر على هذا النص . نعم أورد المتقي الهندي حديثاً بلفظ :

(جددوا إيمانكم أكثروا من قول لا إله إلا الله) . كنز العمال : ١٠٦/١

حديث : ١٧٧٠ .

وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف ، وله صور :

منها : أن يأخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع ، فيمتنع أن تعرى عن النية ، فيمكن أن يقال : تجب النية من الامام وإن كان الدافع المكلف . ومنها : إذا أخذ (١) من الماثل قهراً فإنه يملك ما أخذه إذا نوى المقاصة . وحيث لو كان له على الماثل دينان فالتعيين مفوض إلى الآخذ فلو أخبر المقهور أنه نوى ، فالأقرب سماعه وترجحه (٢) على نية القابض . ومنها : إذا استحلّف الغير وكان الحالف مبطلاً فإن النية لية المدعى فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب ، ووبال اليمين الكاذبة .

القاعدة الثانية : المشقة موجبة للميسر

لقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) ، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) . وقول النبي صلى الله عليه وآله : (بعثت بالحنفية السمحة السهلة) (٥) وقوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار) (٦) ، بكسر الضاد وحذف الهمزة .

(١) أي صاحب الحق .

(٢) في (م) : ترجيحه .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) أورده بهذا النص المحقق الحلي في / معارج الاصول : ورقة :

٥٣ / أ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٣٧١) ،

ورواه أحمد مجرداً عن لفظة (السهلة) . انظر : مسند أحمد : ٥ / ٢٦٦ .

(٦) انظر : مسنن ابن ماجه : ٢ / ٧٨٤ ، باب ١٧ من أبواب

الأحكام ، حديث : ٢٣٤١ .

وهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحق للتقية قولاً وفعلاً، لا اعتقاداً، عند الخوف على النفس أو البضع، أو المال، أو القريب، أو بعض المؤمنين، كما قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم نفاقاً) (١). بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية. والأقرب أنه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام، وتوطئة عقائد (٢) العوام.

ومن هذه (٣) القاعدة: شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء، أو الشين، أو تلف حيوانه أو ماله. ومنها: إبدال القيام عند التعذر في الفريضة، ومطلقاً في النافلة، وصلاة الاحتياط غالباً.

ومنها: قصر الصلاة والصوم، وإن كان فرض السفر مستقلاً في نفسه.

ومنها: المسح على الرأس والرجلين بأقل مسماه. ومن ثم أبيع الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم (٤). وكل ذلك للترهيب في العبادات وتحبيبها (٥) إلى النفس.

ومن الرخص ما يخص، كرخص السفر، والمرض، والاكراه، والتقية. ومنها ما يعم، كالعود في النافلة. وإباحة الميتة عند المخمصة

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) في (ك) : قواعد .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١٨٧/٢ .

(٥) في (أ) و (م) : وتحسينها .

نعم عندنا (١) الحضر والسفر .

ومن رخص السفر : ترك الجمعة ، والقصر ، وسقوط القَسَم بين الزوجات لو تركهن ، بمعنى عدم القضاء بعد عوده ، وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن . والظاهر أن سقوط القَسَم تابع لمطلق السفر وإن لم تقصر فيه الصلاة .

ومن الرخص : إباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية ، وإباحة الفطر للحامل ، والمرضع ، والشيخ ، والشبيخة ، وذوي العتاش ، والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار ، وشرب الخمر لاساغة اللقمة ، وإباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء ، سواء وجب في حلقه أو خوف حتى أفطر في الاصح . ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجهان ، مع القطع بعدم الاثم . والقطع بالبطان لو أكره على الحديث . اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فالكلام .

ومنه (٢) : الاستنابة في الحج للممضوب والمريض المأبوس من برئه ، وخائف العدو، والجمع بين الصلاتين في السفر ، والمرض ، والمطر ، والوحل ، والاعذار، بغير كراهية .

ومنه : إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح ، وإباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ، ولا معها مع عدمه ، عند الاشراف على الهلاك .
ومنه : العفو عما لا تتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته ، وعن دم القروح والجروح التي لا ترقأ . وعهد منه الشيخ (٣) : دم البراغيث

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : في .

(٢) أي من التخفيف . وفي (م) هنا وما يأتي بعد ذلك : منها ،

فالضبير على هذا يرجع إلى القاعدة أو الرخص .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣٥/١ .

- بناء على نجاسته - وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل . وطرده بعض الاصحاب (١) في كل نجاسة غير مرئية .

ومنه : قصر الصلاة في الخوف ، كمية وكيفية ، وفعلها مع الحركات الكثيرة المبذولة مع الاختيار ، وقصر المريض الكيفية .

ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل كقصر الصلاة ، وان استنحب الجبر بالتسبيح ، وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه ، وصلاة المريض . وقد يكون إلى بدل كقدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك كبدنة عرفة ، وشاة المزدلفة ، وشاة بيت منى .

وعد الشيخ من التخفيف : تعجيل الزكاة المالية قبل الحول ، والبدنية قبل الهلال (٢) .

والرخصة قد تجب ، كتناول الميتة عند خوف الهلاك ، والخمر عند الاضطرار إلى الاساغة به ، وقصر الصلاة في السفر والخوف ، وقصر الصيام في السفر عندنا . وقد لستحب ، كنظر المخطوبة . وقد تباح ، كالقصر في الاماكن الاربعة (٣) . والابراد (٤) بالظهر في شدة الحر

(١) انظر : المصدر السابق : ٧/١ .

(٢) ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم جواز تقديم الزكاة المالية قبل حلول وقتها إلا على سبيل القرض ، وجوز ذلك في البدنية . انظر : النهاية : ١٨٣ ، ١٩١ .

(٣) وهي : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني . انظر : الشهيد الأول : اللمعة الدمشقية / طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني : ٣٧٥/١ .

(٤) الابراد لغة : إنكسار الوهج والحر . انظر : ابن الاثير / النهاية : ٧١/١ ، باب الباء مع الراء ، مادة (برد) .

(محتمل للاستحباب) (١) والاباحة .

وهنا فوائد :

الأولى : المشقة الموجبة للتخفيف هي : ما تنفك عنه العبادة غالباً ،
أما ما لا تنفك عنه فلا ، كمشقة الوضوء والغسل في السبرات (٢) ،
 وإقامة الصلاة في الظهرات ، والصوم في شدة الحر وطول النهار ،
 وصفر الحج ، ومباشرة الجهاد ، إذ منى التكليف على المشقة ، إذ هو
مشتق من الكلفة ، ولو انتفت انتفى التكليف ، فتنفني المصالح المنوطة به ،
وقد رد الله على القائلين : (لا تنفروا في الحر) (٣) بقوله (قل نار
جهنم أشد حراً) (٤) .

ومنه : المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم (٥) وإن
أدت إلى تلف النفس ، كالتقصاص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل وإن
كان قريباً يعظم ألمه باستيفاء ذلك من قريبه ، لقوله تعالى : (ولا تأخذكم
بها رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٦) .
والضابط في المشقة ما قدره الشارع . وقد أباح الشرع حلق المحرم

(١) في (م) و (أ) : محتمل الاستحباب .

(٢) في (ك) : البسرات ، وفي (م) : الشتوات . والسبرات :

جمع سبرة - بسكون الباء - وهي شدة البرد ، ومنه حديث زواج فاطمة
عليها السلام . . . فدخل عليها رسول الله (ص) في غداة سبرة .

انظر ابن الاثير / النهاية : ١٤٢/٢ ، باب السين مع الباء ، مادة (سبر) .

(٣ ، ٤) التوبة : ٨١ .

(٥) في (أ) : الحرام .

(٦) النور : ٢ .

للقل ، كما في قصة كعب بن عجرة (١) سبب نزول الآية (٢) . وأقر النبي صلى الله عليه وآله عمراً (٥) على التيمم خوفاً من البرد (٣) ، فلتقاربها (٤) المشاق في باقي محظورات الاحرام ، وباقي مسوغات التيمم . وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلي بما فيه تضييق على النفس ، ومن ثم قصرت الصلاة ، وأبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً . فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن امكن نعله على عسر شديد ، وكذا باقي مراتبه . ومن ثم تحلل المصدود والمحصور (٥) وإن أمكنها المصابرة لما في ذلك من العسر .

الثانية : يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات . ومراتب الغرر فيها ثلاث (٦) :

- (١) جاء في صحيح مسلم : ٨٦٠/٢ - ٨٦١ ، باب ١٠ من كتاب الحج ، حديث : ٨٢ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : (أن رسول الله (ص) وقف عليه ورأسه يتهافت قللاً فقال : أبؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك . . .) .
- (٢) وهو قوله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة : ١٩٦ .
- (٣) هو أبو محمد عمرو بن العاص القرشي . كان والياً على مصر في خلافة عمر . مات سنة ٤٣ هـ .
- (٤) انظر : الحاكم النيسابوري / المستدرک علی الصحیحین :
- ١٧٧/١ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٢٥٠/١ .
- (٥) في (ح) و (م) و (أ) : فلتقاربها .
- (٥) في (ك) : المحصر .
- (٦) ذكرها ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام : ١١/٢ .

أحدهما : ما يسهل اجتنابه ، كبيع الملاقيح والمضامين (١) ، وغير
المقدور على تسليمه ، وهذا لا تخفيف فيه ، لأنه أكل مال بالباطل .
وثانيها : ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة ، كبيع البيض
في قشره ، والبطيخ والرمان قبل الاختبار ، وبيع الجدار وفيه الأس (٢)
وهذا يعني عنه تخفيفاً .

وثالثها : ما توسط بينهما ، كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى ،
وبيع الأعيان الغائبة بالوصف ، والظاهر صحته لمشاركته في المشقة .
ومنه : الاكتفاء بظاهر الصبرة المتأثلة ، وبظهور مبادئ النضج
في بدو الصلاح وإن لم ينته .

ومن التخفيف : شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد وقع بغتة
فيتعقبه الندم ، فشرع ذلك ليروي . ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على
ذلك جوز خيار الشرط بحسبه ، وإن زاد على ثلاثة أيام، ليتدارك فيه ما عساه
يحصل فيه من غبن يشق تحمله .

ومنه : شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كانت معاملة على
معدوم ، لكثرة الحاجة إليها .

ومنه : إجارة الأعيان ، فإن المنافع معدومة حال العقد .

ومنه : جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف، دفناً للمشقة

(١) المضامين : ما في أصلاب الفحول ، وهي جمع مضمون .
والملاقيح : جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، وهي الأجنة . وفسرهما
مالك بالعكس . انظر : ابن الأثير / النهاية : ٢٦/٣ ، مادة (ضمن) ،
ومالك / الموطأ : ٧٠/٢ .

(٢) في (ح) : الآج .

اللاحقة للأقارب بذلك ، (وإيثار الحياء) (١) ، وسد باب التبرج على النساء ، بخلاف المبيع وإن كان أمةً ، لعدم المشقة فيه .

ومن ذلك : شرعية الطلاق والخلع ، دفعاً لمشقة المقام على الشقاق ، وسوء الاخلاق . وشرعية الرجعة في العدة غالباً ، ليتروى كما قال الله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٢) . ولم يشرع في الزيادة على المرفق ، دفعاً للمشقة عن الزوجات .

ومنه : شرعية الكفارة في الظهار ، والحنث ، تيسيراً من الالتزام بالمشقة ، لاستعقابه الندم غالباً .

ومنه : التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات (٣) ، لتلا مجتمع عليه مع شغل للعبودية أمر (٤) .

ومنه : شرعية الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٥) . فقد ورد : أن القصاص كان حتماً في شرع موسى على نبيينا وعايه السلام ، كما أن الدية كانت حتماً في شرع عيسى على نبيينا وعليه السلام (٦) ، فجاءت الحنيفية بتسوية الأمرين ،

(١) في (ح) و (م) و (أ) : وإيثاراً للحياء .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) كالجهاد ، وصلاة الجمعة ، والزكاة ، والحج . انظر : الشهيد

الأول / الجمعة الدمشقية طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني : ٣٠٢/١ ، ١٢/٢ ، ٩٦٢ ، ٣٨٢ .

(٤) في (ح) : لإصر .

(٥) البقرة : ١٧٨ .

(٦) انظر : الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ١٠٣/٢ .

طلباً للتخفيف ، ووضماً للاصار (١) ، وصيانة للدماء عن أيدي المومنين
الفجار .

الثالثة : التخفيف على المجتهدين إما اجتهاداً جزئياً كما في الوقت ،
والقبلة ، والتوخي في الاشهر (٢) عند الصوم ، واجتهاد الحجيج في
الوقوف (٣) فيخطئون بالتأخير ، دفماً للخرج في ذلك . وقيل : بالقضاء (٤) .
أما لو غلطوا بالتقديم ، فالقضاء ، لندوره ، إذ يندر فيه الشهادة زوراً
في هلال رمضان . وهلال شوال ، وذلك قليل الوقوع .
وإما اجتهاداً كلياً ، كالعلماء في الأحكام الشرعية ، فلا إثم على غير
المقصر وإن أخطأ ، وبكفيهم الظن الغالب المستند إلى إماراة معتبرة شرعاً ،
وذلك تسهيل .

ومنه : اكتفاء الحكم بالظنون في العدالة والامانة .

الرابعة : الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في الحرم لولاها ، كالمشقة
- كما قلنا - في نظر المخطوبة ، وعمله : الوجه ، والكفان ، والجسد من
وراء الثياب . ونظر المستامة من الاماء فينظر إلى ما يرى من العبيد .
وقيل (٥) : ينظر إلى ما يبدو حال المهنة . وقيل (٦) : يقتصر على

(١) الاصار : جمع إصر ، وهو الثقل والذنب . انظر : ابن منظور /
لسان العرب : ٢٣/٤ ، حرف الراء ، فصل الألف ، مادة (أصر) .

(٢) في (ك) و (م) : الأسير .

(٣) في (ك) : الوقت .

(٤) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٣٧٣/١ .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥٦٠/٦ ، وشمس الدين الرملي /

نهاية المحتاج : ١٨٥/٦ .

(٦) هو قول للشافعية ذكره الغزالي في / الوجيز : ٢/٢ .

الوجه والكفين ، كالخرة . ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليها ، أو
المعاملة إذا احتاج إلى معرفتها ، ويقتصر على الوجه .
والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين :
أحدهما : تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا ، فإنه ينظر حتى يستثبت
وبحرم الزائد .

والثاني : أن ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل (١) : بتحريمه
مع القصد ، بخلافه هنا . ولو خاف الفتنة حرم مطلقاً .
ومنه : نظر الطيب والفاصد إلى ما يحتاج إليه بحيث لا بعد المتكشف
فيه هنكاً للمرأة (٢) ، ويعتد فيه لأجل هذا السبب عادة ، وهو مطرد
في جميع الأعضاء . نعم في السوءتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة .
والظاهر جواز نظر الشهود إلى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا ، وإلى
فرج المرأة لتحمل الولادة ، وإلى الثدي لتحمل الارضاع .

القاعدة الثالثة : قاعدة اليقين

وهي : البناء على الأصل ، اعني (٣) استصحاب ما سبق . وهو
أربعة أقسام :
أحدها : استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل ، وهو
المعبر عنه (بالبراهة الأصلية) .

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٣٤/٢ ، والنووي / منهاج
الطالبين : ٧٨ ، وابن قدامة / المغني : ٥٥٨/٦ - ٥٥٩ .
(٢) في (ك) : للمروة .
(٣) في (ك) و (م) و (أ) : فهو .

وثانيها : استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصص ، وحكم النص إلى ورود ناسخ ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ .
وثالثها : استصحاب حكم ثبت شرعاً ، كالملك عند وجود سببه ، وشغل الذمة عند اتلاف مال (١) أو التزام إلى أن يثبت رافعه .

ورابعها : استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع ، كما نقول : الخارج من غير السيلين لا يتقض الوضوء ، للاجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج ، فيستصحب ، إذ الأصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض ، والأصل عدمه . وكما نقول في التيمم : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينقض تيممه ، للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج به عن التمسك به .

ومن فروعها : طهارة الماء لو شك في نجاسته ، ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكربة ، لأن الأصل عدم بلوغها . وقيل (٢) : هو من باب تعارض الأصلين ، لأن الأصل طهارة الماء ، والشك في تأثيره بالنجاسة .

ويضعف : بأن ملاقاته النجاسة المعلوم رفع حكم الأصل للسابق فيحتاج إلى المانع .

أما لو كان كراً فوجده متغيراً وشك في تغيره بالنجاسة ، أو بالأجون (٣) فالبناء على الطهارة ، لأنها الأصل الذي لا يعارضه أصل آخر .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر : النووي / المجموع شرح المهذب : ١٢٤/١ - ١٢٥ .

(٣) الأجون ، مصدر أجن الماء بأجن : إذا تغير طعمه ولونه لفساده . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٨/١٣ ، حرف النون ، فصل الألف ، مادة (أجن) .

ومنها : عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث . وقال بعض العامة (١) : يتطهر ، لأن الصلاة ثابتة في ذمته يقيناً فلا يزول إلا بيقين الطهارة .

ويرد عليه : الحد (٢) السالف في هذه القاعدة .
والإعادة لو انعكس (٣) .

وإعادة الصلاة بالشك في الركعتين الأوليتين أو في الثانية أو في الثالثة ، لأنه مخاطب بالصلاة يقيناً ، ولا يقين بالبراءة هنا إلا بإعادتها . ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك ، فإن فيه مراعاة البناء على الأصل من عدم الاثبات بالزائد . ووجوب أداء الزكاة والخمس لو شك في أدائها وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب . وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر . وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل . وكذا الشك في أفعال الحج بعد الفراغ منها . وعدم قتل (٤) الصبي الذي يمكن بلوغه . ودعوى المشتري العيب ، أو تقدمه . ودعوى الغارم في القيمة .

وقد يتعارض الأصلان ، كدخول المأموم في صلاة وشك هل كان الامام راعياً أو رافعاً ؟ ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط .
وكالشك في بقاء العبد الغائب فتجب فطرته أو لا ، ويجوز عتقه

(١) هو مالك بن انس . انظر : المدرنة الكبرى : ١ / ١٣ ،
والقرافي / الفروق : ١١١/١ .

(٢) في (م) و (أ) : الخبر ، وما اثبتنا هو الصواب ، لأنه لم يتقدم خبر هنا .

(٣) أي يعيد لو تيقن الحدث وشك في الطهارة .

(٤) في (ح) : قبول ، وفي (م) : فداء .

في الكفارة أو لا . والأصح ترجيح البقاء على أصل البراءة .
وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده
لإرادة المرتهن فسخ البيع المشروط به ، فالأصل صحة البيع ، والأصل
عدم القبض الصحيح ، لكن (١) الأول أقوى ، لتأييده بالظاهر من
صحة القبض . وكذا لو كان المبيع عصيراً (٢) .

وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره
فالأصل عدم التغير وصحة البيع ، والأصل عدم معرفة المشتري بهذه
الصفة التي هو عليها الآن ، فان حصل دعوى البائع : أن المشتري علمه
على هذه الصفة الآن . ويتأيد هذا بأصالة عدم وجوب الثمن على المشتري
إلا بما يوافق علمه (٣) . ويقوى إذا كان دعوى المشتري حدوث عيب
في المبيع بعد الرؤية ، لأن الأصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي
يدعي المشتري حدوثه فيه .

أما لو ادعى المشتري اشتأله على صفة كمال حال الرؤية ، كالمسمن
والصنعة ، وهو مفقود الآن ، وأنكر البائع اشتأله عليها ، فانه يرجح
قول البائع ، لأصالة عدم تلك الصفة .

ولو سلم (٤) المستأجر العين وادعى على المؤجر أنه غصبها من يده
وأنكر المؤجر ، فهنا أصح : عدم الغصب ، وعدم الانتفاع . ويؤيد

(١) في (م) . إلا أن .

(٢) انظر في هذه المسألة / السيوطي / الاشباه والنظائر : ٧٧ - ٧٨ .

(٣) في (ك) و (ح) : عليه ، وقد ذكر السيوطي في / الاشباه

والنظائر : ٧٨ هذه المسألة بمثل ما اثبتناه .

(٤) في (ك) : تسلم . وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في /

الاشباه والنظائر : ٧٨ بمثل ما اثبتناه .

الأول : أن الأجرة مستحقة بالعقد ، والأصل بقاؤها .
ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين أو قبله ، تعارضاً .
ورجع الفاضل (١) : الحل .

ويشكل : بأغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع .
(ويندفع الاشكال : بعدم تيقن التحريم هنا) (٢) .
ولو شك في حياة المقدود بنصفين ، تعارضاً ، وتقديم أصل
الحياة قوي .

وربما فرق بعضهم (٣) بين كونه في كفن وشبهه ، وبين ثياب
الأحياء .

وهو خيال ضعيف ، لأن الميت قد يصاحب ثياب الأحياء ، والحي
قد يلبس ثياب الموتى ، وخصوصاً المحرم .
ومنه : اختلاف الزوجين في التمكين ، والنشوز ، أو تقدم وضع
الحمل على الطلاق في صور منتشرة .
وهنا فوائد ثلاث (٤) :

(١) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الأحكام : ١٣٩ . كما أنه الأصح
عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٧٧ .
(٢) زيادة من (م) ليست في (ك) و (ح) . وفي (أ)
وردت الزيادة بلفظ : ويندفع بعدم تيقن الحرام هنا .
(٣) قاله بعض الشافعية . انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام
. ٥٥ / ٢

(٤) في (ك) : سبع ، وما اثبتناه هو الصواب لمطابقته لعدد
الفوائد المذكورة هنا .

الأول : قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل (١) :
منها : المتحيرة ، تغتسل عند أوقات الاحتمال ، والأصل عدم الانقطاع .
ونحن قد بينا في (اللذكرى) (٧) ضعف هذا .
(ولو ارتمى الصيد ميتاً حرم) (٣) ، مع أصالة علم حدوث
سبب آخر .

ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم إصابة (النجاسة موضعاً) (٤)
وجهل تعيينها ، مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع .
ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة ، مع أن الأصل عدم الفعل .
ومن فاته صلاة واحدة يجب ثلاث ، مع أصالة البراءة .
الثانية : قد يعارض الأصل الظاهر في ترجيح أحدهما وجهان .
وصوره كثيرة أيضاً :

كفسالة الحمام ، ورجح فيها الأصحاب الظاهر .

(١) انظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠ - ٨٢ .

(٢) انظر : مباحث أحكام الحائض ، الفرع الحادي عشر ، الصورة

الثالثة من صور فاقدة التمييز .

(٣) في (ك) : لو رمى الصيد حرم ، وفي نسخة اخرى في (ك) :

ولو وجد الصيد ميتاً ، وفي ثالثة : لو رمى الصيد ميتاً ، وفي (أ)

و (م) : لو ارتمى الصيد حرم . والمراد من كل ذلك : أنه لو رمى

صيداً فجرحه وغاب عنه ثم وجدته ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من

حجر أو غيره ، حرم أكله ، لجواز استناد موته إلى ذلك السبب ، تغليباً

لجانب التحريم على التحليل . وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في / الأشباه

والنظائر : ٨٠ . كما أن المصنف ذكرها في قاعدة ٢٦ ، فراجع .

(٤) في (ك) و (م) و (أ) : موضع .

وثياب مدمن الخمر وشبهه ، وطين الطريق ، ورجح فيها الأصحاب
الطهارة .

وربما فرق (بين طريق الدور) (١) والطريق في الصحارى .
ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية مدة [مثلها أجرة] (٢)
ففيه الوجهان . وترجيح قول المالك أولى ، لأن الظاهر يقتضي الاعتماد
على قوله في الاذن ، فكذا في صفته (٣) .

ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية ، فالأقرب ترجيح
الظاهر ، لأنه الأغلب في بني آدم . مع إمكان أن يجعل معتضداً بأصالة
الحرية (٤) .

ولو تنازع الزوجان بعد ردتها (٥) في وقت الاسلام ، فالظاهر :
ترجيحها (٦) ، فتجب النفقة . ويحتمل : ترجيح دعوى الزوج ، لأصالة
البراءة من النفقة بعد الردة ، وأصالة عدم تقدم الاسلام ، والظاهر :
بقاء ما كان على ما كان .

والاختلاف في شرط مفسد للعقد ، فيرجح فيه جانب الظاهر على
أصالة عدم صحة العقد ، وعدم لزوم الثمن (٧) . وكذا في فوات

(١) في (م) : بين طين طريق الدور وبين طين

(٢) زيادة توضيحية .

(٣) ذكر هذه المسألة السيوطي في / الأشباه والنظائر : ٧٥ .

(٤) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٧٢ .

(٥) في (ح) و (أ) : ردتها .

(٦) أي ترجيح دعواها .

(٧) في (م) : التمكن ، وفي (أ) : اليمين ، والظاهر أن

ما اثبتناه هو الصواب .

الشرط في الصحة .

وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب (١) ، لأن الظاهر أنه دم
علة ، والأصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبل ، فيكون
أعلة (٢) . وهو ضعيف .

ومنه : إذا تمعط (٣) شعر الفأرة في البئر ، فتزحت حتى غلب
الظن على خروجه ، فإنه يحكم بطهارة الماء ، وإن كان الغالب أنه يبقى شيء ،
ترجيحاً للأصل .

و [منه] : قطع لسان الصغير (٤) .

وعد العامة منها : قضية (٥) ذي اليدين (٦) ، فإنه أعمل

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٧٢ .

(٢) ذهب ابن ادريس وجماعة إلى أن الدم الذي تراه الحامل دم

علة . انظر : السرائر : ٢٥ .

(٣) تمعط : تساقط .

(٤) يقول الشيخ الطوسي في المبسوط : ١٣٥/٧ : (. . .) وإذا

كان طفلاً لا نطق له بحال - كمن له شهر وشهران - فكان يحرك لسانه لبيكاء

أو لغيره ، فما تغير باللسان ففيه الدية ، لأن الظاهر أنه لسان ناطق ، فان

إمارته لا تختفي .

(٥) في (م) و (أ) : قصة .

(٥) هو عمير بن عبد عمرو حليف بني زهرة . استشهد في بدر .

وسمي بذئب اليدين لطول كان في يده . انظر : ابن دقيق العيد / شرح العمدة : ١٠١

(مخطوطة مصورة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٠٨) ،

والقمي / الكافي والألقاب : ٢٣٨/٢ .

(٦) روى مسلم في صحيحه : ٤٠٣/١ ، باب ١٩ من كتاب المساجد =

الاصل من استصحاب بقاء الصلاة تاماً ، وسرعان (١) الصحابة الذين خرجوا أعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله ، والزمان قابل للنسخ ، فجازوا أن يكون تشريعاً ، والساكنون تعارض عندهم الاصل والظاهر . وابن بابويه (٥) (٢) قائل بهذه ، ولم يثبت عند باقي الاصحاب .

الثالثة : موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاماً ، إذ الإجماع على تقديم الاصل على الظاهر : في صورة دعوى بيع أو شراء ، أو دين ، أو غضب ، وإن كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة ، وكان المدعي عليه معهوداً بالنفط والظلم .

كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل : في البيعة الشاهدة بالحق ،

= حديث : ٩٧ ، بسنده عن أبي هريرة ، يقول : صلى بنا رسول الله (ص) إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ٠٠٠٠ وخرج سرعان الناس [يقولون] قصرت الصلاة . فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . فصل ركعتين وسلم (٥٠٠) .

(١) سرعان الناس - بالتحريك - أوائلهم .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشهير بالشيخ الصدوق من كبار علماء الامامية وأجلاتهم . كان بصيراً بالرجال ناقداً للاخبار . ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيوخ الامامية وهو حدث السن . مات بالري سنة ٣٨١ هـ صنّف نحواً من ثلاثمائة مصنف . (القمي / الكنى والالقباب : ٢١٦/١) .

(٢) انظر : من لا يحضره الفقيه : ٢٣٤/١ .

- فان الظاهر الغالب صدقها ، وإن كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه .
ولهذا نظائر (١) .

القاعدة الرابعة : الضرر المنفي

وحاصلها : أنها ترجع إلى تحصيل المنافع ، أو تقريرها لدفع المفسد ، أو احتمال أخف المفسدين .

وفروعها كثيرة حتى أن القاعدة الثانية (٢) تكاد تداخل هذه القاعدة .

فمنها : وجوب تمكين الامام ليتنفي به الظلم ، ويقاقل المشركين

وأعداء الدين .

ومنها : صلح المشركين مع ضعف المسلمين ، ورد مهاجريهم

دون مهاجريننا ، وجواز رد المعيب ، أو أخذ أرشه ، ورد ما خالف

الصفة أو الشرط ، وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمين أو

الرهن . وكذا فسخ النكاح بالعيوب .

ومنها : الحجر على المفلس ، والرجوع في عين المال ، والحجر

على الصغير ، والسفيه ، والمجنون ، لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق

بنقص ما لهم .

ومنها : شرعية الشفعة ، والتغليظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم ،

وتحمل مؤنة الرد ، وضمان المنفعة بالفوات ، وشرعية القصاص والحدود ،

وقطع [يد] السارق في ربع دينار ، مع أنها تضمن بيد مثلها أو خمسمائة

(١) ذكرها للسيوطي في / الاشباه والنظائر : ٧١ .

(٢) في (ك) و (أ) : الأولى ، وما اثبتناه أصح ، كما هو

واضح من مراجعة القاعدة الثانية .

دينار ، صيانة للدم والمال وقد نسب إلى المعري (٥) .
يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار (١)
فأجابه السيد المرتضى رحمه الله :
حراسة الدم أغلاها وأرخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري (٢)
وقلت :

خيانتها أهانتها وكانت ثميناً عندما كانت أميناً
نظماً لقول بعض العلماء : (لما كانت ثمينة كانت أمينة فلياً خانت
سانت) .

وتذكير : (الثمين ، والأمين) باعتبار موصوف مذكر ، أي :
شيئاً .

ومن احتمال أخف المفسدين : صلح المشركين ، لأن فيه إدخال
ضرر على المسلمين ، وإعطاء الدنية في الدين ، لكن في تركه قتل المؤمنين
والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم أكثر الصحابة ، كما قال

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بابن العلاء المعري .
الشاعر الأديب الشهير . له كتب كثيرة وكان أعمى ذا فطنة . توفي
بمكة النعمان من قرى الشام سنة ٤٤٩ هـ . (القمي / الكنى واللقاب :
٣ / ١٦٨) .

(١) اختلفت النسخ في ضبط هذا البيت ، وقد ضبطته على ما جاء
في الزويمات / للمعري : ١٤٩ (الطبعة الثانية بتحقيق عمر أبو النصر) .
(٢) لم أعثر على مصدر لهذا البيت ، وقد رواه السيد عبد الرزاق
كونه في كتابه / موارد الاتخاف : ٥٧/١ على النحو التالي :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فانظر حكمة الباري

(٣) هو القاضي عبد الوهاب المالكيني : انظر تفسير ابن كثير : ٥٦/٢ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٥٦/٢ . ولما .

الله تعالى : (ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات (٠٠٠) (١) الآية .
 وفي ذلك مفسدة عظيمة ، ومضرة (٢) على المسلمين ، وهي أشد من الأولى .
 ومنه : الاساغة بالخمر ، لأن شرب الخمر مفسدة ، إلا أن فوات
 النفس أعظم منه ، نظراً إلى عقوبتها . وكذا فوات النفس أشد من أكل
 الميتة ، ومال الغير .

ومنه : إذا أكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع
 من قتله ، فإنه يصبر على القتل ولا يقتله ، لأن صبره أخف من الاقدام
 على قتل مسلم ، لأن الاجماع على تحريم القتل (٣) بغير حق ، والاختلاف
 في جواز الاستسلام للقتل (٤) . ولا كذا لو أكره على أخذ المال ، لأن
 اتلاف نفسه أشد من اتلاف المال ، فالفساد فيه أكثر . وكذا لو أكره
 على شرب حرام ، شربه ، لكثرة الفساد في القتل .

فصل

قد يقع (٥) التخيير باعتبار تساوي الضرر ، كمن أكره على أخذ
 درهم زيد أو عمرو ، أو وجد في المخمصة (٦) ميتين (٧) أو حربيين

(١) الفتنح : ٢٥ .

(٢) في (ك) و (ح) و (أ) : ومعرفة .

(٣) في (أ) : قتل المؤمن .

(٤) الاظهر عند الشافعية استنحباب الاستسلام للمصائل المسلم . انظر :

شمس الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٢٢/٨ - ٢٣ .

(٥) في (ح) : يعتبر .

(٦) المخمصة : المجاعة .

(٧) في (ك) و (م) : ذميين ، والصواب ما اثبتناه .

متساويين . ولو كان أحدهما قريبه قدم الأجنبي . كما يكره قتل قريبه في الجهاد .

ومنه: تخيير الامام في قتال أحد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه .

ويمكن التوقف في الواقع على (١) أطفال المسلمين ، إن أقام على واحد قتله ، وإن انتقل إلى آخر قتله .

وكذا لو هاج البحر واحتيج إلى إلقاء بعض المسلمين فلا أولوية . ولو كان في السفينة مال أو حيوان ألبى قطعاً . ولو كان في الاطفال من أبواه حربيان قدم .

ولو تقابلت المصلحة والمفسدة ، فإن غلبت المفسدة درئت ، كالحذود فانها مفسدة بالنظر إلى الألم ، وفي تركها مفسدة أعظم ، فتدراً المفسدة العظمى باستيفائها ، لأن في ذلك مراعاة للأصلح ، وإليه الاشارة بقوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر . . .) (٢) الآية .

وإن غلبت المصلحة قدمت ، كالصلاة مع النجاسة أو كشف العورة فان فيه مفسدة، لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في أن لا يتاجى على تلك الاحوال ، إلا أن تحصيل الصلاة أهم .

ومنه : نكاح الحر الأمة ، وقتل نساء الكفار وصبيانهم ، ونهب القبور عند الضرورة ، وتقرير الكتابي على دينه ، والنظر إلى العورة عند الضرورة .

(١) في (م) و (أ) زيادة : أحد .

(٢) البقرة : ٢١٩ . وتكلمة الآية : (. . .) قل فيها لثم كبير

ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها) .

وقد قيل (١) : منه : قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه .
أما لدفع الموت عن غيره ، فلا خلاف في عدم جوازه .

ومن انقار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة : ردّ
شهادة المتهم ، وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها ، لأن قوة الداعي الطبيعي
قادرة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا
ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه . فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم
مغمورة في جنب هذه المفسدة . أما شهادته لصديقه أو قريبه (٢) أو
معرفة فبالعكس ، فإنه لو منع لأدى إلى فوات المصلحة العامة من
الشهادة للناس ، فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المصلحة (٣) العامة
إذ لا يشهد الانسان إلا لمن يعرفه غالباً .

ومنه : اشتمال العقد على مفسدة ترتب عليه ترتباً قريباً ، كبيع المصحف
أو العبد المسلم من الكافر ، وبيع السلاح لاعداء الدين ، ويحتمل أيضاً :
قطاع الطريق ، وبيع الخشب ليعمل صنماً ، والعنب ليعمل (٤) خمرأ .
وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال ، كالارث ، والرجوع
بالعيب ، وإفلاس المشتري ، والملك الضمني كقوله : إعتق عبدك عني .
ونما لو كاتب للكافر عبده ، وملك عبداً (٥) فأسلم ، فعجز

(١) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٤١/٩ ، ٤٥ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : المفسدة ، والظاهر أن ما أثبتناه

هو الصواب .

(٤) في (م) و (أ) : ليصنع .

(٥) أي أن العبد المكاتب ملك عبداً .

المكاتب فعجزه سيده الكافر (١) ، فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال .

وفي شراء من يعتق عليه ، إما باطناً كقريبه ، أو ظاهراً كما إذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه ، فيكون شراءً من جهة البائع ، وفداءً من جهة المشتري .

وفيما إذا أسلم العبد المجمعول صداقاً ، في يد الذمية زوجة الذمي ، ثم فسخ نكاحها ، لعيب ، أو ردها قبل الدخول ، أو طلاق ، أو إسلامها قبل الدخول .

وفي تفويم العبد المسلم على الشريك الكافر إذا اعتق نصيبه . وفي وطء الذمي الأمة المسلمة لشبهة فانه يقوّم الولد عليه ، إن قلنا بانعقاده رقاً ، مع أنه مسلم .

ولو تزوج المسلم أمة الكافر اللذمية - في موضع الجواز - وشرط عليه رق الولد - وقلنا بجوازه في الحر المسلم - ففي جوازه هنا تردد ، فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم أزيل .

وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقتنصه ، وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع .

ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر ، بل يزال ملكه عنه ويتولى (٢) مسلم قبضه باذن الحاكم .

(١) بمعنى أنه رده إلى الرق ولم يبصر عليه فيما فاته من النجم .

(٢) في (ح) زيادة : مؤمن .

القاعدة الخامسة : العادة

كاعتبار المكبال ، والميزان ، والعدد ، وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى ، وفي قدر زمان قطع الصلاة ، فان الكثرة ترجع إلى العادة ، وكذا كثرة الأفعال فيها . وكذا تباعد المأموم أو علو الامام ، وفي كيفية القبض ، وتسمية الحرز ، ورق الزوجة بالنسبة إلى استخدام السيد نهاراً ، وفتح الباب (١) ، وقبول الهدية وإن كان المخبر امرأة أو صيباً ممزاً ، والاستحمام ، والصلاة في الصجاري ، والشرب من الجداول والأنهار المملوكة حيث لا ضرر ، وإباحة الثمار بعد الاعراض عنها ، وهبة الاعلى للأدنى في عدم استغاب الثواب ، وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب (٢) ، وفي قدر الثواب عند بعض (٣) ، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالفوصرة (٤) فيها التمر ، وفي عدم وجوب رد الرقاع إلى المكاتب ، وفي تنزيل البيع (٥) المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب ، وكذا عقود المعاوضات ، وتزويج الكفو في الوكالة

(١) أي أن فتح باب البيت للطارق إذن للدخول فيه عادة .

(٢) انظر : ابا الصلاح الحلبي / الكافي : ١٣٥ (مخطوط بمكتبة

السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٤١) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٨/٢ ، والعلامة الحلبي /

مختلف الشيعة : ٢٨/٤ .

(٤) القوصرة : وعاء من قصيب يرفع فيه التمر من البواري .

انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٤/٥ ، حرف الراء ، فصل القاف

مادة (قصر) .

(٥) في (ك) و (ح) : المبيع .

ومراعاة مهر المثل ، والتسمية (١) (٤) ، وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين ، وابقاء الثمرة إلى أوان الصرام (٣) وحمل الوديعة على (٤) حرز المثل ، وسقي الدابة في غير المنزل إذا جرت العادة به ، وفي الركوب أو الحمل في الاستمارة التزام بما يحمل مثلها مثله غالباً ، وفي إحراز الودائع بحسب العادة ، فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي أجره المثل لمن أمر بعمل له أجره عادة ، وفي الصنائع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرياس (٥) ، وفي ألفاظ الوقف والوصية ، كما لو أوصى لمسجد فانه ينصرف (٦) إلى عمارته ، والوصية للعلماء والقراء (٧) ، وفي ألفاظ الأيمان ، وفي أكل الضيف عند إحضار الطعام وإن لم يأذن المضيف وفي حل الهدى المعلم .

(١) في (م) : والقسمة .

(٢) أي وكذا العادة بتسمية المهر ، فليس للوكيل تفويض المهر .

(٣) الصرام : قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة . يقال : هذا وقت

الصرام والجذاذ . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٢ / ٣٣٦ ،

حرف الميم ، فصل الصاد ، مادة (صرم) .

(٤) في (م) و (أ) : الى .

(٥) الكرياس : فارسي معرب ، والجمع : الكرايس ، وهي ثياب

خشنة . انظر : الجوهري / الصحاح : ٤٧٣/١ ، مادة (كريس) .

(٦) في (ك) و (ح) : بصرف .

(٧) في (م) : الفقراء .

فائدة

يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين ، عندنا ، عملاً بالنص (١) ،
والاشتقاق (٢) . وكذا في عيب البول في الفراش . مع احتمال رجوعه
إلى الكثرة العرفية .

أما المرض والاباق فيكني المرة .

وفي اعتبار (٣) العرف الخاص تردد ، كاعتیاد قوم قطع الثمرة قبل
الانتهاء ، واعتیاد قوم بحفظ زرعهم نهاراً ، وتسريح مواشيهم ليلاً ،
وقسمة البزار والحارس ، ووجوب إرسال الأمة إليه نهاراً (٤) .

أما ما ندر ، كاعتیاد النساء الحفاء في القرى ، فلا عبرة به بل
يجب النعلان .

وفي عطلة المدارس في أوقات العادة تردد ، وخصوصاً من واقف
لا يعلم العادة . وحكم بعض العامة (٥) بجوازها من نصف شعبان إلى
عيد الفطر .

(١) انظر : الجرعاملی / وسائل الشيعة : ٥٤٥/٢ - ٥٤٦ ، باب

٧ من ابواب الحيض ، حديث : ١ - ٢ .

(٢) فان العادة مشتقة من العود ، وهو لا يحصل إلا بالتكرار .

انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣١٦/٣ ، مادة (عود) .

(٣) في (ك) : اعتیاد .

(٤) اي ارسال الأمة إلى كل من البزار والحارس نهاراً لو تزوج

أحدهما أمة الآخر .

(٥) هو ابن الصلاح من فقهاء الشافعية على ما يبدو من السيوطي .

انظر : الاشباه والنظائر : ١٠٢ .

والظاهر أنه لا فرق بين العادة القولية - كاستعمال لفظ الدابة في الفرس - والفعلية كاعتقاد قوم أكل طعام خاص لو أوصى رجل بالصدقة الطعام .

وقطع بعض العامة : بأن العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي ، وأنه لم يجد أحداً حكى فيه خلافاً إلا الآمدي (*) في الاحكام (١) .
وبدل عليه أن كثيراً من العامة (٢) حمل قوله عليه السلام في الرقيق : (أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون) (٣) على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من ما كل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم ، وهذه عادة فعلية ، وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المأكل .

فائدتان

الأولى : ما ذكر أدلة شرعية الاحكام، وها هنا أدلة أخر لوقوع الاحكام ، ولنصرف الحكم .

فأدلة الوقوع منتشرة جداً ، فان الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكرر كالأصطلاب (٤) ،

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي الحنبلي الشافعي البغدادي له مصنفات في الفقه والأصول والمنطق توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ . (القمي / الكنى والالاقاب : ٦/٢) .

(١) انظر : ٤٨٦/٢ .

(٢) انظر : الشافعي / الأم : ٩٠/٥ - ٩١ .

(٣) صحيح مسلم : ٢٣٠٣/٤ ، حديث : ٣٠٠٧ من كتاب الزهد .

(٤) وهي آلة معروفة يستعمل منها استخراج المواقيت ونحوها .

والميزان ، وربع الدائرة ، والاشخاص المائلة ، والمشاهدة بالبصر ، واعتباره بالأوراد في بعض الاحوال ، وصباح الديكة ، على ما روي (١) .
وكذا جميع الاسباب ، والشروط ، والموانع ، لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع ، بل كون السبب سبباً ، والشرط شرطاً ، والمانع مانعاً . فأما وقوعه في الوجود فوكل إلى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلاً إلى ذلك .
وأما أدلة تصرف الحكام فمحسورة ، كالعلم ، وشهادة العدلين أو الاربعة ، أو العدل مع اليمين ، وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها ، واستمرار اليد على الملك ، والامستطراق من أهل المحلة فيما يستطرقون فيه والامستطراق العام ، واليمين على المنكر ، واليمين مع النكول ، وشهادة أربع نوة في بعض الصور ، وأقل في مثل الوصية والاستهلال ، فيبثت الربع بالواحدة ، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ، ووصف اللقطة بالوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء (٢) ، والاستفاضة في الملك المطلق ، والنسب والنكاح . وهذا كله قد سمي (الحجاج) وهو مختص بالحكام ، كاختصاص الأدلة الشرعية بالمجتهدين (٣) .

الثانية : يجوز تغير الأحكام بتغير العادات ، كما في النقود المتعاورة (٤)

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢٤/٢ ، باب ١٤ من ابواب المواقيت ، حديث : ١ ، ٢ ، ٥ .

(٢) في (ح) زيادة : ولا يوجب ، فلا يزول الضمان مع قيام البيئة بخلافه .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١٢٨/١ - ١٢٩ .

(٤) التعاور : التداول ، يقال : اعتوروا الشيء ، أي تداولوه

فيما بينهم .

والاوازن المتداولة ، ونفقات الزوجات والأقارب فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ، وكذا تقدير العواري بالعوائد (١) .
 ومنه : الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق ، فالمروي (٢) تقديم قول الزوج ، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول .
 ومنه : إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره ، تبعاً لتلك العادة . فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة ، واحتساب ذلك من مهر المثل .
 ومنه : اعتبار الشبر في الكر ، والذراع في المسافة ، فانه معتبر بما تقدم ، لا بما هو الآن ، إن ثبت اختلاف المقادير ، كما هو الظاهر .

قاعدة [٤٠]

الأصل في اللفظ : الحمل على الحقيقة الواحدة ، فالمجاز والمشارك ،
 لدليل من خارج .
 والحقيقة ثلاثة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية . وكذا المجاز . ولا مجاز في الحروف ، بل الكلام فيها في أصل الوضع .
 وأما الأسماء فنهما : الماهيات الجعلية ، كاسماء العبادات الخمس ، وهي حقائق شرعية .
 ومن الاسماء : المتصلة بالافعال كالمصدر ، واسم الفاعل ، واسم المفعول .

فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ، ولا يجزي غيره في الأصح ،

(١) في (ح) : بالفوائد .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ١٥ - ١٦ ، باب

٨ من ابواب المهور ، حديث : ٦ ، ٨ .

ولا يجزي في البيع والصلح ، والاجارة - على الظاهر - والنكاح ، كأننا
بائعك ، أو مصالحك ، أو مؤجرك ، أو بائع منك ، أو منكح (١) .
ويكفي في الضمان ، والوديعة ، والعارية ، والرهن ، وكذا اسم المفعول ،
كأننا ضامن ، أو هذا مودع عندك . وفي العتق ، كعتيق ومعتق . ويقرب
منه : أنت حر ، وانت كظهر أمي .

ويكفي المصدر في الوديعة ، والعارية ، والرهن ، والوصية .
وأما الأفعال ، فالماضي منها منقول إلى الانشاء في العقود ، والفسوخ
والإيقاعات في بعض مواردنا .

ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل ، فلو قال : شهدت بكذا
لم يقبل . ولو قال : أنا شاهد عندك (٢) بكذا ، فالظاهر القبول ،
لصراحته .

ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الأصح ، ولا في الطلاق والخلع .
ويجزي في اليمين صيغة الماضي والآتي .
وأما الأمر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة ، والعارية ، وفي النكاح
على قول ضعيف (٣) ، وفي المزارعة والمساقاة في وجه (٤) وفي بذل
الخلع :

والمأخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها

(١) في (أ) : منكحك .

(٢) في (م) : عليك .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٨٥ (نفلًا)

عن بعضهم) .

(٤) انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش تكملة المجموع ١٢/١٤٤ ،

وابن قدامة / المغني : ٣٦٨/٥ .

بين (حملة الفقه) (١) .

قاعدة [٤١]

لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقرينة ، فان أطلق حمل على موضوعه ، كاستعمال (السلف) في البيع ، بقرينة التعيين ، فلو لم يعين نفذ في موضوعه (٢) ، واشترط شروط السلف ، لأن الأصل في الاطلاق الحقيقة ، فلو قال . بعتك ، وقبل الآخر (٣) بالشراء أو بمعناه ، ثم ادعى أحدهما قصد الاجارة ، حلف الآخر .

وقد تردد الاصحاب في إرادة الحوالة من الوكالة وبالعكس ، إما لعدم استقرار اللفظ في أحدهما ، فتقدم دعوى المخالفة من الالفاظ ، لأنه أبصر بنيته ، وإما لأنه وإن استقر فيعضده أصل آخر (٤) . ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال .

ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه ، واتفقا على إرادة الاقالة ، لم يصر إقالة ، لعدم استعماله فيه . وفي انعقاده بيعاً نظراً ، لعدم القصد إليه . مع احتمال جعله إقالة ، إذ لا صيغة لها مخصوصة ، بل المراد ما دل على ذلك المعنى . وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار . ولو تقايلا ونوبا البيع ، فالاشكال أقوى .

ولو قال : بعتك بلا ثمن ، فعناه الهبة ، واللفظ بأباه . ولو قال :

(١) في (ح) : جملة الفقهاء .

(٢) في (م) و (أ) : موضعه .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : المحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ١١٤/٢ .

وهبتك باللف ، فهل يكون مبة بعوض ، أو بيعاً ؟ الظاهر الأول (١) .
ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ، وتجري عليه أحكام السلم
إن كان المورد غير عام الوجود عند العقد ، ولو كان موجوداً فالأقرب
انعقاده بيعاً .

وحينئذ هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس ؟ الأقرب نعم ،
ليخرج عن بيع الدين بالدين . ولو فلنا هو سلم ، وجب قبض الثمن فيه .
أما لو كان الثمن معيناً في العقد لم يجب قبضه في المجلس ، إن جعلناه
بيعاً ، وإلا وجب . وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في
المجلس إن جعلناه بيعاً ؟ احتمال .

ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس ،
لمبايتها (٢) البيع عندنا . ولو هجر عن الاجارة بالبيع أو العارية ، ففي
الانعقاد قولان ، أقربهما عدم الانعقاد (٣) .

ومن هذا الباب : قارضتك والربح لي ، أو لك ، ففي انعقاده
بمعناه فيكون بضاعة ، أو قرصاً ، أو بطلان العقد فيكون مضاربة فاصدة ،
وجهان ، أقربهما الثاني . فالربح للمالك في صورتين ، وعليه أجره الكامل .
ويشتمل سقوط الاجرة في الاول ، لرضاه بالسمي لا بعوض .

ومنه : تعليق البيع على الواقع ، أو على ما هو شرط فيه ، والأصح

(١) والأصح عند الشافعية أنه يكون بيعاً . انظر : السيوطي /
الاشباه والنظائر : ١٨٤ .

(٢) في (ك) : مناسبتها ، والصواب ما أئبقناه .

(٣) ذهب إلى هذا القول العلامة الحلبي ، وهو الأصح عند الشافعية .

انظر : تذكرة الفقهاء : ٢٤١/٢ ، وقواعد الاحكام : ٨٩ ، والسيوطي /
الاشباه والنظائر : ١٨٥ .

انعقاده ، مثل : بعتك إن كان لي ، أو بعتك إن قبلت . ويحتمل البطلان ،
نظراً إلى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع ، وفي قوله : إن قبلت ،
زيادة الشك ، فإن الإيجاب لا يكون إلا بعد المواطأة على القبول ، وهو
يمنع الشك .

ومنه : بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ،
أو يبطل ، وجوه .

ولو وقف على غير المنحصر ، كالعلوين ، صح عندنا ، لأن المقصود
الجهة لا الاستيعاب . ومن منع (١) نظر إلى أنه تمليك لمجهول ، إذ
الوقف تمليك .

ولو راجع بلفظ النكاح أو التزويج ، ففي صحة الرجعة وجهان .
ونقوى الصحة إذا قصد الرجعة به ، ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج
ضعفت .

قاعدة [٤٢]

لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، فلو وقف أو وصى
لأولاده ، لم تدخل الحفدة ، ولو جعلناهم حقيقة دخلوا . ولا فرق بين
أولاد البنين وأولاد البنات ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
(الحسن والحسين ولداي) (٢) وقوله عليه السلام : (إن ابني هذا

(١) قال بالمنع بعض الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :

. ١٨٦

(٢) انظر : المجلسي / البحار : ١٨٠/٩ (الطبعة الحجرية) .

سيد) (١) مشيراً إلى الحسن عليه السلام .
ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر والنهي ،
فلو باشره بنفسه ، فعلى القاعدة لا يحنث ، والظاهر الجنث ، ويجعل الضرب
للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه (أو مباشرته اياه) (٢) .
ومن جوز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (٣) فلا إشكال عنده .
ومنه : (أو لامستم النساء) (٤) فى الحمل على الجماع ، واللمس باليد .
ومنه : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٥) فى الحمل على القصاص
أو الدية ، فان السلطان حقيقة فى القصاص . وهذا ضعيف . والظاهر
أنه للقدر المشترك بين القصاص والدية ، وهو المطالبة بحقه .

فائدة

من فروع حمل المشترك على معانيه : العتق ، أو الوصية ، أو الوقف
على المولى ، وتعليق الظهار على العين مثلاً ، مثل : إن رأيت عيناً ،
فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يورى جميع مسميات العين .

(١) انظر : المتقى الهندى / منتخب كنز العمال ، بهامش مسند

أحمد : ١٠٢/٥ ، ١٠٤ .

(٢) فى (ح) : وبين اقدمه بنفسه .

(٣) قد نسب هذا القول إلى الشافعى وعامة الصحابة ، وعامة أهل

الحديث ، وإلى ابى علي الجبائى وعبد الجبار القاضى من المتكلمين . انظر :

عبد العزيز البخارى / كشف الاسرار : ٤٥/٢ ، والغزالي / المستصفي : ٢٤/٢ .

(٤) النساء : ٢٣ ، والمائدة : ٦ .

(٥) الاسراء : ٣٣ .

وقال بعض العامة : يقع برؤية أي فرد كان ، لان الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها كما لو قل : إن دخلت الدار ، فانها تقع مظهرة بدخولها شيئاً من الدار وان لم تدخل جميع الدار . وهو قياس فاسد فان الدخول متواط .

فائدة (١)

من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية : لو علق الظهار على تميزها نوى ما أكلت عما أكل ، أو على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب ، أو ما في البيت من الجوز ، ففي الحمل على الوضع ، أو العرف ، تردد ، فعلي الأول : لو فرقت النوى كل واحدة على حدثها ، أو عدت عدداً يتحقق فيه أنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه ، تخلصت من الظهار ، وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي .

فائدة (٢)

الماهيات الجمالية ، كالصلاة ، والصوم ، وسائر العقود ، لا تطلق على الفاسد إلا الحج ، لوجوب المضي فيه ، فلو حلف على ترك الصلاة أو الصوم اكتفى بسمى الصحة ، وهو الدخول فيها ، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزل الحث . ويحتمل عدمه ، لأنها لا تسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد . أما لو تحرم في (٣) الصلاة ، أو دخل في الصوم مع مانع

(١) في (أ) : قاعدة .

(٢) في (أ) : قاعدة .

(٣) في (م) و (أ) زيادة : اثناء .

من الدخول ، لم يحث قطعاً .
ومن فروع الحقيقة : حمل (اللام) على الملك ، فلو قال : هذا
لزيد ، فقد أقر له بملكه ، فلو قال : أردت أنه بيده عارية أو إجارة
أو سكنى ، لم يسمع ، لأنه خلاف الحقيقة . وكذا الاضافة بمعنى (اللام)
مثل : دار زيد ، فلو حلف أن لا يدخل دار زيد ، فهي المملوكة ولو
بالوقف . وعلى هذا لا يحث بالحلف على دابة العبد أصلاً ، لعدم تصور
الملك فيه على الاقوى ، إلا أن يقصد ما عرف به وشبهه . وقال بعض
العامة : لا يحث ولو قلنا بملكه ، لنقصه باعتبار أنه في معرض الانتزاع
منه في (١) كل آن .
ويرد عليه : أن الملك ينقسم إلى التام والناقص حقيقة . إلا أن
يمنع القسمة المعنوية .

فصل

مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح - كالنكاح ، فانه
حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، أو بالعكس ، مع أن إطلاقه عليها في
حيز التساوي - أمور :
منها : لو تعارض في الامامة الأفقه الأقرب مع الاورع الاتقى ، ففي
كل منها وجه رجحان مقصود للآخر . والاقرب : ترجيح الافقه الاقرب
لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلاة ، ويبقى علمه زائداً مرجحاً .
وكذا في المجتهدين المختلفين .
ومنها : تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنابة ،

(١) زيادة من (م) و (أ) .

قدم الفاضل (*) (١) الفقيه ، لان فضيلته اكتسابية ، بخلاف الحرية .
ومنها : تعارض الصلاة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله ،
أو جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها ، وفرادى في تأخيرها إلى
وقت الفضيلة ، كما في تأخير العصر إلى المثل ، والعشاء إلى ذهاب الشفق
ولعل مراعاة الجماعة أشبه ، للحث عليها (٢) .

ومنها : أصحاب الاعداد ، كالتميم الراجي للماء أو غير الراجي
والعاري ، والاولى أن التأخير أفضل . وأوجه المرتضى (٣) رحمه الله .
ومنها : لو كان في الموضوع واقعت (٤) الجماعة فيتعارض اسباغها (٥)
وفوات الجماعة في البعض أو في الكل ، والاولى ترجيح الجماعة ، لان
المتوسل إليه أولى بالمراعاة من الوصلة .

(*) هو الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف
ابن علي بن المطهر الشهير بالعلامة الحلي . من أكابر علماء الامامية انتهت
إليه رئاستهم في المعقول والمنقول والفروع والاصول . كان مولده سنة
٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٢٦ هـ ودفن بجوار أمير المؤمنين علي عليه السلام .
(القمي / الكنى والالقباب : ٤٤٢/٢) .

(١) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٨ ، وتذكرة الفقهاء
٤٧/١ . لكنه قدم في التحرير : ١٩/١ ، الحر على العبد الفقيه .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٧١ - ٣٧٥ ،
باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث : ١٩-١ .

(٣) انظر : الانتصار : ٣١ .

(٤) في (ك) : اجتمعت .

(٥) اسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه على الوجه الاكمل . انظر :

ابن منظور / لسان العرب : ٤٣٣/٨ ، مادة (صبغ) .

ولو كان مدافعاً للأخبثين أو الريح فوجهان ، لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلاة .
 ومنها : تعارض الصف الأول وفوات ركعة ، ففي إثبات الصف الأخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعداً ، وجهان . أما لو كان وصوله إلى الصف الأول بفوت جميع القدوة فإنه يصلي في الصف الأخير قطعاً .
 ومنها : تعارض الخطاب (١) في النكاح ، كعبد عفيف عدل عالم ، وحر فاسق ، أو حر فقير عالم ، وغني جاهل ، أو معيب عالم ورع ، وصحيح فاسق جاهل ، إذا كان العيب موجباً للفسخ .

قاعدة [٤٣]

المجاز لا يدخل في النصوص - كأسماء العدد - إنما يدخل في الظواهر ، فمن أطلق العشرة وقال : أردت تسعة ، لم يقبل منه ، وبعد مخطئاً لغة . ومن أطلق العموم وأراد الخصوص فهو مصيب لغة .
 وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه ، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً ، وقال : أردت اثنتين ، لم يسمع منه . ولو حلف على الأكل ، وقال : أردت الخبز ، سمع منه .

قاعدة [٤٤]

الصفة ترد للتوضيح تارة ، وللتخصيص أخرى . ولها فروع :
 منها : الاختلاف في ملك العبد وعدمه ، فإنه يمكن استناده إلى

(١) في (م) : الخصال ، والصواب ما اثبتناه .

قوله تعالى : (لا يقدر على شيء) (١) فإن ذلك صفة لقوله (عبداً)
فإن قلنا : إنها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقاً ، وإن جعلناها
للتخصيص فمفهومه الملك ، لأن التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه
عن غيره .

ومنها : الاختلاف في العارية ، فإنها عندنا لا تضمن إلا بالشرط .
وعند بعض العامة (٢) تضمن من غير شرط ، لأن النبي صلى الله عليه
 وآله استعار من صفوان بن أمية درعاً ، فقال له : أغصباً ؟ فقال النبي
 صلى الله عليه وآله : (بل عارية مضمونة) (٣) فالوصف للتوضيح (٤) .
قلت (٥) : لم لا يكون للتخصيص ، أو يكون ذلك شرطاً لضمانيها ؟
ومنها : لو قال لو كي له استوف ديني الذي على فلان ، فأت ،
استوفاه من وارثه ، لأن الصفة للتوضيح والتعريف . وقال بعضهم :
بالمنع ، بناء على أنها للتخصيص .

ومنها : لو قال لزوجته : إن ظاهرتُ من فلانة الاجنبية فانتِ
كظهر أُمي ، فإن جعلنا الاجنبية للتوضيح ، وظاهرَ منها بعد تزويجها ،
وقع الظهاران ، وإن جعلناها للتخصيص لم يقع ، لأن التزويج يخرجها

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) ذهب إليه الشافعي وأحمد ، ونسب إلى أبي هريرة وابن عباس
وعطاء ، وإسحاق بن راهويه . انظر : الشافعي / الأم : ٣ / ٢١٨ ،
وابن قدامة / المغني : ٢٠٤/٥ ، والمرداوي / الانصاف : ١١٢/٦ .

(٣) وردت عدة أحاديث بهذا المضمون . انظر : البيهقي / السنن

الكبرى : ٨٩/٦ - ٩٠ .

(٤) انظر : الشافعي / الأم : ٣ / ٢١٨ .

(٥) في (م) و (ح) و (أ) : قلنا .

عن كونها أجنبية ، وهو الذي قواه الاصحاب (١) .
ومنها : لو حلف : أن لا يكلم هذا الصبي ، فصار شيخاً ، أو :
لا آكل من لحم هذا الحمل ، فصار كبشاً ، أو : لا أركب دابة هذا العبد ،
فعتق وملك دابة فركبها ، فعلى التوضيح يحنث ، وعلى التخصيص لا حنث .
ويقرب منه : ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة ، كقوله :
لا كلمت هذا عبد زيد ، أو هذه زوجته ، أو زوجته هذه ، أو عبده
هذا ، فان الاضافة في معنى الصفة ، فان جعلناها للتوضيح فزال الملك ،
والزوجية ، فاليمين باقية ، وإن جعلناها للتخصيص انحلت . وكذا لو
قال : لأعطين فاطمة زوجة زيد ، أو سعيداً عبده .
ومنه : لو أوصى لحمل فلانة من زيد ، فظهر من عمرو ، أو نفاه
زيد باللعان ، فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية ، وإن قلنا للتخصيص
بطلت لو ظهر من عمرو . وفي صورة اللعان نظر ، يبنى على قاعدة
اعتبار مدلول اللفظ في الحال ، أو اعتبار مدلوله المستقر ، فعلى الأول
يأخذ الوصية ، وعلى الثاني لا .

قاعدة [٤٥]

الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء ؟
النص عن أهل البيت عليهم السلام : في المطلق على غير السنة يؤتى
بشاهدين ، ثم يقال له : هل طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تعند حينئذ (٢) .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٥٣/٥ - ١٥٤ ، والعلامة
الحلي / تحرير الاحكام : ٦١/٢ .
(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٢٣ / ١٥ ، باب =

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام : في الرجل يقال له : هل طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم . قال : قد طلقها حيثئذ (١) . وهذا فيه احتمال : أن يقصد به الانشاء . وكثير من الاصحاب (٢) جرى على الأول ، وآخرون (٣) قيدوه بقصد الانشاء ، وإلا جرى على الاقرار ، لأن الاقرار والانشاء يتنافيان ، إذ الاقرار إخبار عن ماض ، والانشاء إحداث . ولأن الاقرار يحتمل الصدق والكذب ، بخلاف الانشاء .

وقد قطع بعض الاصحاب (٤) بأنها او اختلفا في الرجعة وهما (٥) في العدة ، فادعاها الزوج ، قدم قوله ، ولا يجعل إقراره انشاء . ويقرب منه : زوجت ببتك من فلان ؟ فقال : نعم ، فقبل الزوج . فحمله كثير من الاصحاب (٦) على قصد الانشاء . وهو محتمل لأن يراد جعله انشاء . والسر فيه : أن الانشاء المراد به إحداث حل أو

— ٣١ من ابواب متدمات الطلاق ، حديث : ٢ .

(١) انظر : المصدر السابق : ٢٩٦ / ١٥ ، باب ١٦ من ابواب

مقدمات الطلاق ، حديث : ٦ .

(٢) انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٦٢ ، وابن ادريس / السرائر :

٣٢١ ، وابن البراج القاضي / جواهر الفقه : ٤٠ .

(٣) استظهره العلامة الحلبي في / المختلف : ٥ / ٣٤ ، من كلام

الشيخ الطوسي في النهاية : ٩٨ (الطبعة الحجرية) .

(٤) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٧٢ .

(٥) في (ح) : وجاء ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٩٣ / ٤ . وتردد فيه المحقق

الحلبي في / الشرائع : ٢٧٣ / ٢ بعد أن صححه ، وتنظر فيه العلامة الحلبي في /

تحرير : ٤ / ٢ ، ولم يذكر فيه غير الشيخ الطوسي انه ذهب إلى هذا الرأي .

حرمة لارادة المنشئ ذلك ، والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون
الخبر ، والعمدة في العقود هو الرضا الباطني ، والانشاء وسيلة إلى معرفته ،
فاذا حصل بالخبر أمكن جعله إنشاء .

وفي مسألة الطلاق نكتتان أخريان : إحداهما : عدم استعمال الصيغة
المخصوصة . والثانية : أن المطلق قد يعرض فيه عدم إرادة الطلاق لو
علم فساد الأول .

أما المخبر بوجود ما يعلم عدمه، يحمل كلامه على الانشاء صوناً له
عن الكذب . وحينئذ يتجه أن يقال : كل إقرار لم يسبق مضمونه يجعل
انشاء . وكذا كل إقرار سبق مضمونه للعالم بفساده . وكل إقرار سبق
من معتقد صحته لا يكون إنشاء . وعلى هذا يمكن حل مسألة المطلق على
غير السنة ، إلا أن في هذا طرحاً للصيغة (١) الشرعية بالكلية . نعم يمكن
نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة ، إذ لا يصح لها خاصة .

قاعدة [٤٦]

السبب والمسبب قد يتحدان ، وقد يتعددان . ومع تعدد الاسباب
قد تقع دفعة ، وقد تترتب . ثم قد تتداخل الاسباب أو المسببات وقد
تتباين . فهنا مباحث :

الأول : اتحادهما ، كالقذف والحد .

الثاني : أن تعدد الاسباب والمسبب واحد ، كأسباب الرضوء الموجبة
له فيجزى عنها وضوء واحد ، إذا نوى رفع الحدث وأطلق ، وإن نوى
رفع واحد منها ، فالأصح ارتفاع الجميع ، إلا أن بنوي عدم رفع غيره فيبطل .

(١) في (ح) : للصيغ .

وإن تعددت اسباب الغسل ، فالاقرب أنه كذلك . وفصل بعض
الاصحاب (١) نيته الجنابة المجرئة، وعدم اجزاء غيرها عنها . وهو بعيد.
والأصل فيه : أن المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة
المشروطة به ، وهو قدر مشترك بين الجميع ، والخصوصيات ملغاة . وهذا
يسمى (تداخل الاسباب) .

واختلفوا في تداخل أسباب الاغسال المسنونة إذا انضم إليها واجب .
وظاهر الروايات التداخل (٢) .

ومنه : تداخل مرات الوطء بالشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد،
وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد .

الثالث : أن يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها . فإن
أمكن الجمع بينهما ، بأن يندرج أحدهما في الآخر ، تداخلت ، كما إذا نوى
داخل المسجد فريضة أو نافلة راتبة، فالظاهر إجزاؤها عن صلاة التحية .
وقد قيل (٣) : باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع
إذا نواهما .

(١) انظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب : ٩١/١ ، ونهاية الاحكام
الفقهية : غسل الجنابة - المطلب الرابع في الواحق . (مخطوطة بمكتبة
السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٦٨) .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩٦٣/٢ ، باب ٣١ من
أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ١ .

(٣) قاله بعض الحنابلة . انظر : ابن رجب / القواعد : ٢٤ . وقد
نسب المصنف في الفائدة الرابعة المتقدمة ص ٨٢ إلى الشيخ الطوسي ذلك ،
ولكن قلنا هناك أنه حكم بالاجزاء فيما إذا نوى بالتكبيرة الاستفتاح خاصة .
انظر : المبسوط : ١٠٢/١ ، ١٥٨ ، والخلاف : ٣٩/١ .

أما إذا لم يمكن الجمع ، كما لو قتل واحد جماعة ، فإن ترتيبه قتل بالاول وكان للباقيين الدية على الاقرب ، ولو عني عنه الاول أو صولح على مال ، قتل بالثاني . . . وعلى هذا . ولو قتلهم دفعة - بأن القاهم في نار ، أو هدم عليهم جداراً ، أو جرحهم فماتوا جميعاً - قتل بالجميع . ويحتمل قتله بواحد ، نخرجه القرعة أو يعينه الامام ، ويأخذ الباقيون الدية () . ويحتمل في الترتيب المساواة للدفي ، وهو ظاهر بعض الأصحاب (٢) .

ولو اجتمع سببا إرث ولم يتنافيا، أعملا ، كعم هو خال . وإن تنافيا قدم الأقوى كأخ هو ابن عم . وكذا في ميراث المجوس . وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب ، كتعارض البيتين على قول (٣) .

الرابع : أن يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج أحدهما في الآخر ، كالزنا يوجب الحد ، وتحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير ، فيفني الحد عنه . وكقطع الأطراف فانه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس . وأما القصاص فتالث الأقوال التداخل إن كان بضربة واحدة وعدمه إن تعددت (٤) . وأما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه ، وإن كان شيخاً جمع بين الجلد والرجم ، وإن كان شاباً فقبل (٥) :

(١) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢٥٦/٢ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٦١ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٣١١/٢ ، والقرافي / الفروق : ٣١/٢ .

(٤) قال به الشيخ الطوسي في / النهاية : ٧٧١ ، وابن الجنيد على

ما نقل عنه العلامة الحلي في / مختلف الشيعة : ٢٥٧/٥ . وقد تقدمت

هذه المسألة في القاعدة السادسة عشرة ص ٤٧ .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٩٣ ، وابن حمزة / =

بالتداخل ، لأن ما يوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أخفها (١)
بعمومه : والجمع أقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال : (جلدتها
بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) (٢) .

ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل (٣) : الحيض ، والنفاس
ومس الأموات ، والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء
والغسل عندنا .

ومنها : القتل ، يوجب الدية أو القود والكفارة والفسق مع العمد .
وإتلاف مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير . وقذف المحصنة يوجب
الجلد والفسق . وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب . وسائر
الحدود تجامع الفسق ، والسبب واحد .

والحدث الأصغر سبب لتحريم : الصلاة ، والطواف ، وسجود
السهو ، وسجود العزيمة على قول (٤) ، ومس المصحف .

= الوسيلة : ١٨١ ، وابن زهرة / الغنية : ٧٤ .

(١) في (ك) و (م) : أحدهما ، وما أثبتناه أصوب . وما
ذكره المصنف دليلاً لهذا القول جعله السيوطي في / الأشباه والنظائر :
١٦٥ قاعدة مستقلة .

(٢) أنظر : سنن الدار قطني : ١٢٤/٣ ، حديث : ١٣٨ من كتاب
الحدود ، والنوري / مستدرک الوسائل : ٢٢٢/٣ ، باب ١ من أبواب
حدود الزنا ، حديث : ١٢ .

(٣) في (م) زيادة : مسبيات .

(٤) أنظر : النووي / المجموع : ٦٧/٢ ، وابن عابدين / رد
المحتار : ١ / ٨٠٢ ، وابن جزري / القوانين الفقهية : ٣٩ (طبعة
لبنان) .

والحدث الاكبر يزيد على ذلك : قراءة العزائم (١) ، واللبث في
المساجد على الاطلاق ، والجواز في المسجدين ، وتحريم الصوم والوطء
والطلاق في الحيض ، إلى أحكام كثيرة (٢) .

فائدة

النكاح (قد يكون ميبأ) (٣) في أشياء كثيرة ، فيتعلق بالوطء :
استقرار المهر المسمى بكامله .. ووجوب مهر المثل إذا لم يسم أصلاً ..
ووجوب الفرض المحكوم به إذا كانت مفوضة المهر . ووجوب مهر المثل
حيث لا يصح التفويض ، وحيث تكون التسمية فاسدة ، وفي الشبهة وزفا
الاكراه . . ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم . . وتوزيع المسمى
بحسب الأيام في المقطع . . ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم
إذا كانت من أهله . . ووجوب نفقة الخادم وكسوتها - وقد يكتفى في
هذا الباب (٤) بالتمكين . . وثبوت التحصن لكل منها في الدائم وملك
اليمين . . ولحوق الولد بشروطه . . وتحريم العزل في الدائم بغير الاذن ..
ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها . . وتحريم ابتتها عليه . . ووجوب
القسم إما ابتداء أو إذا قسم لضررها - والظاهر أن هذا لا يتبع الوطاء بل
التمكين . . ووجوب القضاء لها في القسم إذا ظلمها - وهذا كالأول ...

(١) في (أ) و (م) و (ح) : العزيمة .

(٢) تقدم الكلام عن هذه القاعدة في ضمن قواعد ثلاث هي :

١٤ - ١٦ ، ص ٤٣ - ٤٧ .

(٣) في (ك) : سبب .

(٤) زيادة من (ك) ..

وتقرير صحة العقد في نكاح المريض إلا أن يبره فيكفي العقد في التقرير . . ونشر الحرمة في الرضاع . . وصيرورة البنت (١) محرماً - وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فتزلاً - . . وامتناع فسخها بالعنة الطارئة . . وتحقق النثة به في الإيلاء والظهار . . ووجوب الكفارة فيها ، ففي الظهار يتغلد .

وأما منعها من أكل الثوم ، وكل ما يتأذى برائحته ، واجبارها على الاستحداد (٢) ، وإزالة الوسخ ، وكل منفر، فيكفي فيه بذل المهر لها . ووجوب النفقة عليه إذا طلق رجعيأ ، ووجوب ذلك للبائن إذا كانت حاملاً .

وأما وجوب الفراش ، وآلة التنظيف ، وكل ما تزال به الرائحة الكريهة ، ووجوب آلات الطبخ والأكل والشرب ، والالتزام بال غسل لو كانت ذميمة إن وقفنا الاستمتاع عليه ، ووجوب أجرة الحمام مع الحاجة ، وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على تول (٣) ، ومنعها من الخروج ، والبروز والعبادات المتطوع بها ، والأسفار غير الواجبة ، ومجاورة النجاسة والمسكر (٤) إذا كانت ذميمة ، فيمكن ترتيبه على التمكين ، وبعضه على مجرد العقد . كما يترتب عليه: يرّ اليمين إذا حلف ليتزوجن ، والحنت لو حلف على تركه . . والخروج عن العزوبة المنهي عنها . وجواز الاستمتاع

(١) في (ك) : النسب .

(٢) الاستحداد : حلق شعر العانة . انظر : الجوهري / الصحاح :

٢٢٢/١ ، مادة (حدد) .

(٣) ذهب إليه بعض الحنفية والحنابلة . انظر : ابن عابدين / رد

المحتار : ١٧٦/١ ، والحجاوي المقدسي / الاقناع : ١٣٨/٤ .

(٤) في (م) و (أ) : والسكر .

بالمرأة ، والنظر إلى جميع بدننها حتى العورة ، وبالعكس .. واستقرار المهر بموت أحدهما ، ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة . وقيل (١) : مهر المثل . . ووجوب النصف إذا طلق أو فسخت لعنته قبل الدخول ، وكذا إذا أسلم قبلها قبل الدخول ، أو ارتد عن غير فطرة . أما عنها ، فالأقرب للجميع . . ووجوب المتعة في مفوضة البضع إذا طلق قبل الدخول والفرض . . وتحريم الأم والجمع بين الاختين ، والعمة والحالة وبنت الأخ أو الاخت إلا برضاها . . وتحريمها (٢) على أبيه فصاعداً ، وعلى ولده فنزلاً . . وتحريم العقد على غيرها إن كانت رابعة بالدائم ، أو ثالثة حرة والزوج عبد ، أو ثالثة أمة والزوج حر . . وملك طلاقها وخلعها ، وظهارها ، والايلاء منها ، ولعانها . . وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه ، أو فيها . . ووجوب نفقتها بالتمكين . . وجواز السفر بها . . وتحريم العقد على الأمة إلا باذن الحرة . . وعلى أمة ثانية إن شرطنا خوف العنت وعدم الطول - أما العبد فله أن يتزوج الأمة على الحرة عند بعض العامة (٣) ، والأقرب المنع . . وثبوت العدة بموته . . والتوارث إذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد ، ولا الأجل مانعاً منه . . وجواز غسلها . . ووجوب تكفينها إذا كانت دائماً . . واستحقاق الصلاة عليها . . والنزول معها في قبرها . . وجواز ذلك لها إذا مات هو - وإن كان الرجال أولى - . . وبصير والده وابنه وإن علا أو سفّل محرماً لها . . وتصير أمها وإن علت محرماً له . . ويملك نصف الصداق لو كان عيناً وطلق قبل الدخول ..

(١) انظر : الشافعي / الأم : ٦١/٥ ، وابن قدامة / المغني : ٧١٦/٦ .

(٢) في (ك) و (م) : تحريمها .

(٣) انظر : الشافعي / الأم : ٣٨/٥ ، وابن قدامة / المغني :

٦٠٠/٦ ، ومالك / المدونة الكبرى : ٥٦/٤ .

وبعث الحكم (١) عند الشقاق . . وإلزامها بالغسل من الحيض عند
الدخول إن حرمتا الوطء قبله ، وكذا لو كانت ذميمة . . وإلزامها
بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول ، كما يجب في
دوام النكاح . . وتقديم قول الزوج في قدر الصداق ، وقولها في عدم
دفعه . . واتحالف لو اختلفا في تعيينه ، ولا يفسخ العقد . . وتحريمها
على غيره . . ومنعها من اليمين ، والنذر ، والعهد ، والأرضاع ، إذا
اشتمل على منع حقه .

فائدة

ينقسم الوطء بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة إلى الزوجة ، فيجب
بعد كل (٢) أربعة أشهر ، فلها الاستعداد عليه وان لم يكن مولياً ، إلا
أن المولي يجبر عليه أو على الطلاق ، وهنا يحتمل ذلك ، ويحتمل اجباره
على الطلاق عيناً (٣) ، ويحتمل إجباره على الوطء عيناً . ولو طلق أساء
وسقط الوطء إذا كان بائناً ، ولو كان رجعيّاً ففيه إشكال ، من حيث
أنه واجب يمكن استدراكه ، ومن زوال حقيقة العصمة . فان قلنا باجباره
عليه ووطئها فهو رجعة قطعاً . والأصح عدم الاجبار . نعم لو راجعها
أمكن الاجبار ، لزوال المانع ، بل يمكن لو تزوجها بعد البيئونة . كما
تفصي لها ليالي الجور .

وكذا يجب الوطء بعد المرافعة في الايلاء ، وبعد المرافعة بعد ثلاثة

(١) في (ح) و (أ) : الحاكم .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) زيادة من (ك) .

أشهر في الظهار .

وقد يستحب الوطء ، وهو مع الامكان ، ولا ضرر ولا مانع .
وقد يكره في الأوقات والأحوال المخصوصة .

وقد يحرم ، كالحيض ، والنفاس ، واشتباة الحيض قبلاً . . . وفي
الاحرام منه أو منها . . . والصوم الواجب كذلك . . . وعند تضيق وقت
الصلاة . . . وفي الاعتكاف الواجب . . . وفي المسجد . . . وفي الظهار
حتى يكثُر . . . وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير . . . وبعد الافضاء
إلا أن نصلح وتلتئم فيحل (١) على قول (٢) . . . وإذا لم تحتمل الوطء
لعبالته وصغرهما أو ضعفها ، أو مرض يضر الوطء بها . قيل (٣) : وفي
ليلة غيرها . . . وإذا امتنعت قبل توفية الصداق . قيل (٤) : وفي عدة
الطلاق الرجعي . ويشكل : بما أنه رجعة بنفسه (٥) .
وما عدا ذلك مباح .

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣١٨/٤ ، وابن البراج /
جواهر الفقه : ٣٩ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن
العلائي) .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٤) انظر : للشيرازي / المهذب : ١٠٢/٢ ، وشمس الدين الرملي /
نهاية المحتاج : ٥٩/٧ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن
العلائي) .

(٥) سيأتي في القاعدة الرابعة من قواعد النكاح بيان الموارد التي
يحرم وطء الزوجة فيها .

فائدة

يتملق بغيوبة الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها : نقض الطهارة إلا أن يكون ملفوفاً على قول ضعيف (١) . . . ووجوب الغسل على الناعل والقابل . . . ووجوب التيمم إن عجز عن الماء . . . وتحريم الصلاة والطواف . . . وسجود السهو . قيل (٢) : وسجود التلاوة . . . وقراءة العزائم وابعاضها . . . والمكث في المسجد . . . والدخول إلى المسجدين . . . وإفساد الصلاة والصوم إن وقع عمداً . . . وإفساد التتابع إن كان الصوم مشروطاً فيه ذلك . . . ووجوب قضاء الصوم إن كان واجباً . . . ووجوب الكفارة في المتعين . . . وإفساد الاعتكاف ، ووجوب قضاؤه إن وجب . . . ووجوب إتمامه إن كان قد شرط فيه التتابع . . . وإفساد الحج والعمرة . . . ووجوب المضي في فاسدهما . . . ووجوب قضاؤها . . . ووجوب البدنة أو بدلها مع العجز - وهي بقرة فإن لم يجد فسميع شياه إن جعلنا الكفارة كالنذر . . . ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء . . . والتحمل للبدنة عنها ، سواء كان في موضع الفساد أو لا . هل يتعلق بالوطء منع انعقاد احرامها أو بنعقدا فاسدين ؟ نظر . . . ووجوب التفريق بين الزوجين إذا وصلا موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك . . . وثبوت الفسق إذا جامع في الاحرام أو الصوم الواجب أو الاعتكاف عالماً بالتحريم . . . وقررت التعزير على ذلك . . . وامستحباب الوضوء

(١) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر النووي / المجموع : ١٣٤/٢ ،

والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٥ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٨٦/١ ، وابن جزري / قوانين

الاحكام الشرعية : ٤٤ ، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٠٢/٢ .

إذا أراد النوم ولما يفتسل ، فان تعذر فالتيمم . . . وكفارة الحيض وجوباً أو استحباباً . . . وجعل البكر ثيباً ، فيعتبر نطقها في النكاح . . . ووجوب العدة بالشبهة إذا كانت ممن لها عدة . . . وزوال التحصين في القذف إذا كان الوطء زناً ، لا مكرهه . . . ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب . . . وتحريم أم الموطوءة واخته وبنته - والمشهور (١) أنه يكفي هنا ابلاج البعض - . . . والخروج عن حكم العنة . . . والتحليل للمطلقة ثلاثاً حرة ، أو اثنتين أمة . . . وإلحاق الولد في الشبهة بالملك أو بالزوجية ، إذا كانت الموطوءة خالية . . . وتحريم نفي الولد إلا مع القطع بكونه ليس منه ، ولا يكفي الظن الغالب . . . والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية . . . والتمكن من الاعان عند نفي الولد - أما القذف بالزنا فلا - . . . ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت . . . ووجوب القتل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين . . . والتعزير في إتيان البهيمة . . . وتحريم وطء الاخت إذا وطئها أختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها أولاً . . . ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به . . . وفي إباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن العمة إشكال للفاضل (٢) رحمه الله . . . وسقوط الامتناع من التمكين ، لأجل الصداق بعده . . . وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده . . . وثبوت السنة والبدعة في الطلاق . . . وثبوت المهر بوطء المكاتبه . . . وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره . . . وصيرورة الأمة فراشاً على رواية (٣) . . . وقطم

(١) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٥١ ، وتحرير

الاحكام : ١٣/٢ ، وتذكرة الفقهاء : ٦٣٣/٢ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٥٢ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١٩/١٥ - ١٢٠ ، =

العدة إذا حملت من الشبهة . . . والفسخ بوطء البائع ، والاجازة بوطء المشتري . . . وفسخ الهبة في الأمة الموهوبة في موضع جواز الرجوع . . . وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيباً بوطء الأمة . . . وفي كون وطء البائع الأمة (١) مع افلاس المشتري استرداداً للأمة وجه ضعيف (٢) .. ورجوع الموصي به إذا لم يعزل (٣) . . . وكونه بياناً في حق من أسلم على أكثر من أربع . . . وكذا في الطلاق المبهم ، والعنق المبهم على احتمال .. وقوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقاً ، أو الزوج عن غير فطرة ، أو أسلمت الزوجة مطلقاً ، أو الزوج وكانت الزوجة وثنية . . . والمنع من الرد بالعيب ، إلا في عيب العجل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها . . . وسقوط خيار الأمة إذا اعتقت تحت عيب أو حر - على الخلاف (٤) - . . . ومكنت منه عالة - . . . ويمكن أن يكون هذا لأجل لإحلالها بالفور ، لا لخصوصية التمكين من الوطاء . . . وتحقيق الرجعة

= باب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ، حديث : ١ .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) وجه للشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٤ .

(٣) بمعنى أنه لو أوصى بجارية لشخص ثم وطئها ولم يعزل عنها

كان ذلك رجوعاً عن الوصية .

(٤) ذكر العلامة المحلي في / المختلف : ١٤/٥ ، الخلاف في خيار

الأمة إذا اعتقت تحت عيب أو حر ، فذهب كثير من علماؤنا إلى أن لها

الخيار مطلقاً ، وقوى الشيخ الطوسي في المبسوط ٢٥٨/٤ ثبوت الخيار

لها إذا كانت تحت عيب دون الحر . انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٧٨ ،

وابن ادريس / السرائر : ٣٠٣ ، والعلامة المحلي / تحرير الأحكام :

. ٢٤ / ٢

به في الرجعية . . . ومنعه من الذرؤبج بخامسة إذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهنّ على كفرهن ، وكذا الأخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الأخت على الكفر . . . ومنعه من اختيار الأمة لو أسلمت (١) مع الحرّة حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرّة على الكفر . . . ووجوب مهر ثان لو وطئ المرثد وبقي على الردة ، إذا كان عن فطرة ، وفي غيرها خلاف . . . ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنذور عنده . . . وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة اللحم وإحراقها ، وتفريم قيمتها ، وبيع غيرها (٢) وتفريمه القيمة . . . وإبطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده ، إلا الجنون من الرجل . . . ووجوب استبراء الأمة إذا وطئها السيد ، وأراد تزويجها أو بيعها .

فائدة

كل هذه الأحكام يتساوى فيها القبل والدبر إلا : التحليل ، والخروج من الأيلاء والأحصان ، والاستنطاق في النكاح ، فتستنطق بالوطء في القبل لا في الدبر ، وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها ، بخلاف القبل (٣) فان فيه كلاماً ذكرناه في كتاب الذكرى (٤). ويتعلق بالدبر : إبطال حصانة الموطوءة بالنسبة إلى القذف ، كما يحصل

(١) أي الأمة .

(٢) أي غير مأكولة اللحم .

(٣) انظر في هذه المواضع أيضاً : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٦ .

(٤) انظر : كتاب الطهارة - في احكام غسل الجنابة - مسألة : ٩ .

للواطيء بالنسبة إلى ذلك .
ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبه ، فالظاهر عدم تعلق الأحكام
به ، إلا تحريم أم المفعول به واخته وبنته .

قاعدة [٤٧]

قد يقوم السب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب
ابتداء ، كتقديم الطعام إلى الضيف فانه مغن عن الاذن في الأصح ، وتسليم
الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل
السلف والخلف ، وكذلك صدقة التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ،
وجائزة الملك من كسوة وغيرها ، وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه
وجعله عليه أو كتابة رقعة (١) عنده ، والوطء في الرجعية ، وفي مدة
الخيار من ذي الخيار ، والتقبيل كذلك ، وكذا اللمس بشهوة . أما المعاطاة
في المبيعات فتفيد لإباحة للتصرف لا الملك ، وإن كان في الحقير ، عندنا .
ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذها ، أو قبولها بعد إيجابه ،
ولا تسليم الدية في سقوط القصاص ، بل لابد من التلفظ بالعفو أو بمعناه .
ولو خص الامام بعض الغانمين بأمة ، وقلنا بتوقف الملك على اختيار
التملك ، فلو وطئ أمكن كونه اختياراً ، لأن الوطاء دليل الملك ، إذ
لا يقع هنا إلا في الملك .

ومن الأسباب الفعلية القلبية : الإرادة والكراهة ، والمحبة . فلو علق
ظهارها باضمارها بغضه ، فادعته صدقت ، كدعوى الحيض ، فإن اتهمها
أحلفها إن قلنا بيمين التهمة (٢) . ولو علقه بحبها دخول النار ، أو السم ،

(١) زيادة من (م) .

(٢) تقدم في قاعدة ١٩ ص ٥٠ انه استقرب تحليفها .

أو الأظعمة الممرضة ، فادعته ، أمكن القبول لأنه قد نصبه سبباً ولا يعلم إلا منها ، وعدمه ، للقطع بكذب مدعي ذلك .

ولو علق بمشيئتها ، فالظاهر الاحتياج إلى اللفظ ، لأن كلامه يستدعي جواباً على العادة ، فلا تكفي الإرادة القلبية . وتظهر الفائدة : لو أرادت بالقلب ولما تتلفظ .

ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهراً ، وفي وقوعه باطناً بالنسبة لإيها احتمالان : نعم ، لأن التعليق بلفظ المشيئة لا يسا في الباطن ، ولا ، كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض ، فإنه لا يقع باطناً .

ولو كانت صبية فعلق على مشيئتها أو علق على مشيئة صبي ، فالأقرب الصحة مع التمييز ، لأنه اقتضى لفظه ، وقد وقع . ويحتمل المنع ، كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة .

ولو علق ظهارها على حيض ضررتها ، فادعته ، وأنكر الزوج ، حلف ، لأصالة العدم ، ولأنه تصديق في حق الضررة . ويحتمل قبول قولها ، لأنه لا يعرف إلا منها . فحينئذ لا يحلف ، لأن الإنسان لا يحلف ليحكم لغيره .

قاعدة [٤٨]

الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي ، كأوقات الصلوات ، وهو أيضاً ظرف للمكلف به ، فليس السبب الدلوك مثلاً وإلا لم تجب الظاهر على من أسلم ، أو بلغ في أثناء النهار بعد الدلوك بلحظة ، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع . وكذا أجزاء أيام الأضاحي ،

سبب للأمر بالأضحية وظرف لايقاعها فيه ، ومن ثم استحب على من تجدد إسلامه ، وبلوغه . أما شهر رمضان فإن كل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعاً للشرائط ، وليس أجزاء اليوم سبباً للوجوب ، ومن ثم لم يجب على البالغ أو المسلم في الاثناء الصوم (١) .
فان قلت : فينبغي في المريض والمسافر ألا يجب الصوم وقد زال العذر .

قلت : المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب ، وإنما منعا للحكم بالوجوب ، فاذا زال المانع ظهر أثر السبب .

واعلم : إن الوقت قد يعرى عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية ، وهو واقع في كثير ، كالمندوبات (٢) المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات . وكالسنة بكاملها في قضاء شهر رمضان ، فانها ظرف للابقاع وليست سبباً ، إنما السبب هو الفوات لما كان قد أثر فيه السبب الموجب للأداء ، فان موجب أداء شهر رمضان رؤية الهلال ، وموجب القضاء هو فوات الأداء . وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر أو الكفارة وإن كانت أسبابها مغايرة للزمان . وكذلك شهور العِدَد أو الاقراء ظروف للعدة، والسبب الطلاق مثلاً . وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الأصح ، ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب ، فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال (٣) .

(١) تقدمت هذه المسائل في قاعدة : ٢٢ .

(٢) في (م) : كالمندوبات .

(٣) تقدم الحديث عن هذه المسائل في قاعدة : ٢٤ .

قاعدة [٤٩]

أو علق حكماً على سبب متوقع ، وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ، ففي اعتبار أيهما ؟ وجهان ، مأخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة ؟ والمشهور عندنا (١) : الثاني ، لأن بالموت يملك الموصي له . وكذا الصفات المعبرة في الوصي (٢) . ومن قال : باعتبار يوم الوصية (٣) ، أجراه مجرى (النذر ، كما) (٤) لو نذر الصدقة بثلث ماله ، فإنه معتبر عند النذر إذا كان منجزاً . ولو كان معلقاً على شرط ففيه الوجهان . وكذا لو أطلق العبد الوصية فتحرر ومات ، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر ، أو علق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقاً فخرس ، فهل تعتبر الإشارة حينئذ كما لو كان أخرس ابتداءً ؟ أو نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوق حال المرض ، ففيه الوجهان .

قاعدة [٥٠]

لو شك في سبب الحكم بنى على الأصل ، فهنا صورتان :
أحدهما : أن يكون الأصل الحرمة ويشك في سبب الحل ، كالصيد
(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٤٣/٢ ، والعلامة الحلي /
تحرير الاحكام : ٢٩٤/١ .

(٢) في (ح) و (م) : الموصي .

(٣) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب :

٤٥١/١ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ١٩٧ .

(٤) زيادة من (ح) و (م) .

المرتدي بعد رميه ، وكالجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة معينة .
ولو ظن تأثير السبب ظناً غالباً خرج عن الأصل ، كما لو كانت الضربة
قاتلة ، أو لم يعرض له سبب آخر .

الثانية : أصالة الحل والشك في السبب المحرم ، كالطائر المقصود ،
والظبي المقرط (١) وقوى (٢) الأصحاب التحريم (٣) .

أما لو علق أحد رجلين ظهر زوجته بكون الطائر غراباً ، وعلقه
الآخر بكونه غير غراب ، فالأولى عدم وقوع الظهارين ، إذا امتنع استعلام
حاله ، عملاً بالأصل ، وإن كان الاجتناب أحوط . ولو كان في زوجتين
لواحد ، اجتنبها ، لأنه قد علم تحريم أحدهما في حقه لا بعينها .

ولو غلب الظن على تأثير السبب بنى على التحريم ، كما لو بال كلب
في الماء فوجدته متغيراً . أما لو كان بعيداً فلا أثر له ، كتوهم الحرمة فيما
في يد الغير ، وإن كان الورع ترك ما في يد من لا يجنب المحارم ، وقد
روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (اني لأجد التمرة ساقطة على
فراشي فلولا أني اخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٤) .

ولو تساوى الاحتمالان ، كطبن الطريق ، وثياب مدمن الخمر (٥)
والنجاسة ، والميئة مع المذكي غير المحصور ، والاخت مع نساء غير محصورات

(١) القرط : الذي يعلق في شحمة الاذن .

(٢) في (م) و (أ) : فظاهر .

(٣) انظر : الشيخ الطومبي / المبسوط : ٧٥/٦ ، وابن ادريس /

السرائر : ٣٦٠ ، والعلامة الحلبي / التحرير . ١٥٨/٢ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢٨٥/٣ ، حديث : ٤٧٠٥

(باختلاف بسيط) . وقد تقدم في قاعدة ٢٦ .

(٥) زيادة من (أ) .

فالأقرب البناء على الحل ، وإن كان تركه أحوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه . أما لو انحصر ، فالأولى الحرمة ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولو عم في بلدة (١) المحرام ونذر فيها الحلال ، فالأولى التجنب مع الامكان ، ولو لم يمكن، تناول ما لا بد منه من غير تبسط. هذا إذا علم المالك ، ولو جهل فعندنا الفرض الخمس، فيمكن أن يقال : من تناول منه خمسة . وعند العامة (٢) كل مال جهل مالكة ولا يتوقع معرفته فهو كبيت المال . وقد نظم بعضهم (٣) وجوه بيت المال فقال :
جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه (٤)
خص ، خراج ، وفيه ، جزية ، عشر وإرث فرد ، ومال ضل حافظه (٥)
وظاهر كلام أصحابنا (٦) انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ من الأرض المفتوحة عنوة ، خراجاً أو مقاسمة . ويمكن إلحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على القول بعمومه (٧) . وقد ذكر (٨)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٨٤/١ .

(٣) هو القاضي بدر الدين بن جماعة . انظر : السيوطي / الاشباه

والنظائر : ٥٦٤ .

(٤) في الاشباه والنظائر : كاتبه .

(٥) في الاشباه والنظائر : صاحبه .

(٦) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٤٢٧/١ .

(٧) قيل : ان مصرف سبيل الله القرب كلها ، وهو اختيار المصنف

في اللمة . وقيل : يختص بالجهاد . انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية : ١٠٩/١ .

(٨) في (ح) زيادة : بعض .

الأصحاب (١) أن مصرف الجزية عسكر الاسلام . والعشر لا أصل له عندنا (٢) . وارث من لا وارث له للامام . والمال المأبوس من صاحبه يتصدق به . نعم قد يشكل (٣) المرتضى (٤) رحمه الله في دية الجنابة على الميت أنها لبيت المال . ويجري في كلام بعض أصحابنا (٥) أن ميراث من لا وارث له لبيت المال . وأما الخمس فصرفه معروف عندنا .

قاعدة [٥١]

الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته ، كتعليق الظهار على دخول الدار ، فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال . وعند الحنفية (٦) ، ويظهر من كلام الشيخ (٧) ، منع سببية السبب

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٥١/٢ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٤٤٢/١ .

(٢) ذكر الشيخ الطوسي والعلامة الحلي أن الأعشار التي تؤخذ من المشركين للمقاتلة المجاهدين ، كالجزية . انظر : الخلاف : ٥١ / ٢ ، وتذكرة الفقهاء : ٤٤٢/١ .

(٣) في (ك) : استشكل .

(٤) انظر : الانتصار : ٢٧٢ ، وأجوبة المسائل الموصليات الثانية :

٦٨ (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٣٨) .

(٥) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٦) انظر أصول السرخسي : ٣٥/٢ ، وعبد العزيز البخاري / كشف

الأمرار : ١٧٣/٤ ، والزنجاني / تخريج الفروع على الأصول : ٦٤ - ٦٥ .

(٧) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٥٤/٥ .

لأنه داخل على ذات السبب .

قلنا : بل دخل على حكم السبب ، وهو التنجيز ، فأخره (١) .

وتظهر الفائدة في مسائل :

منها : أن البيع بشرط الخيار ينعقد مسيماً لنقل الملك في الحال ،
ولنا أثر الشرط في تأخير حكم السبب ، وهو لزوم .

ومنها : أن الخيار يورث ، لأن الملك انتقل إلى الوارث ، والثابت
له بالخيار حق الفسخ والامضاء ، وهما راجعان إلى نفس العقد .

ومنها : بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح ، وتعليق العتق
على الملك ، لأن الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم (٢) ، والظهار
عندنا ، ولا بد من كون المحل صالحاً لانصال الصيغة به حتى يمكن تأخيره
وقبل النكاح ليس صالحاً .

قاعدة [٥٢]

المانع ثلاثة أقسام (٣) :

أحدها : ما يكون مانعاً ابتداء واستدامة ، كالمعصية في السفر ،
وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة ، إما في الحال كقبل

(١) في (ح) زيادة : ابتداءً .

(٢) أي عند غير الامامية . انظر في ذلك : الشيرازي / المهذب :

٨٨/٢ ، وابن جزري / قوانين الأحكام الشرعية : ٢٥٦ .

(٣) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام :

١٠٣/٢ - ١٠٤ .

الدخول أو كون الزوج عن فطرة ، أو بعد انقضاء العدة في غيرها (١) .
والرضاع كذلك . وفي الزنا ووطء الشبهة خلاف (٢) .

ومنه : أن الملك يمنع من العقد ، ولو طراً بعد النكاح أبطله .
وفي منع الكفر من النجاسة استدامة كالأبتداء ، قولان (٣) ، يعبر
عنهما (باتمام النجس كراً) .

(ومنه : العنة في العين) (٤) والجنون في الرجل ابتداء يمنع
لزوم العقد ، وكذا يمنع استدامة النكاح .

الثاني : ما يكون مانعاً ابتداء لا استدامة ، كالأحرام ، يمنع من
ابتداء النكاح ، وطريانه لا يبطله . والاسلام ، يمنع من ابتداء الحبي ولا يمنع
من (٥) استدامته . والتتمكن من استعمال الماء ، مانع من ابتداء الصلاة ،
ولا يبطل استدامتها في الأصح . والدين ، لا يصح ابتداء الرهن فيه ،
ويصح بالاستدامة ، كما أو اتلف متلف الرهن ، فعوضه رهن ، وقد صار
ديناً ، لأنه ثبت في ذمة المتلف .

ولو سبي الذمي لم يحكم باسلام المسي ، ولو طراً تملك ما سباه
المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام . وكذا ما عدا العنة والجنة (٦) من العيوب .

(١) في (ك) و (م) و (ح) : غيرهما . والظاهر أن ما أثبتناه
هو الصواب ، لأن الضمير يعود إلى (الفطرة) أي أن الارتداد إن كان
عن غير فطرة يبطل الكاح بعد انقضاء العدة .

(٢) انظر : العلامة الحلي / المختلف : ٧٤/٤ - ٧٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣/١ .

(٤) في (ك) : ونية القنية في العين .

(٥) زيادة من (م) و (أ) .

(٦) أي الجنون .

وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء ، لا استدامة .
والاسلام يمنع من تملك الدمي لياه ، ولو طراً الاسلام لم يزل
ملك الدمي .

والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام ، وفي منعه استدامة وجه ضعيف (١) .
فلو أسلم بعد الردة بنى (٢) ، على الأقوى ، كالمعصية في السفر ، والمأخذ:
أن المؤمن لا يمكن كشره ، وقد تبين فساده في علم للكلام (٣) . ولو
أسلم (٤) لم يكن مما نحن فيه ، لأن ذلك يكشف عن سبق الكفر .
والاحرام ، يمنع التوكيل في عقد النكاح ، ولو كان له وكيل
لم ينزحل ، إلا أنه لا يباشر إلا بعد تحلل الموكل . ولا فرق بين الحاكم
وغيره في أن إحرامه يمنع من عقد النكاح ، وهل يمنع إحرامه نوابه (٥)
المحلين من عقد النكاح ؟ نظر . والامام الأعظم أقوى في عدم المنع ،
لأدائه إلى تعطيل حكام الأرض من التصرف .

والعدّد في الجمعة شرط في الابتداء ، لا الدوام .
ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت له الفك ، ولو
جنى على مورث السيد فالأقرب أن له الفك ، لأن الفك وقع أولاً
للمورث .

الثالث : ما يكون مانعاً استدامة لا ابتداءً ، كابتداء الرهن (فان

(١) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٠٣ .

(٢) أي بنى على الاحرام .

(٣) انظر : العلامة الحلبي / المسائل المهنائية : ورقة : ٣ (مخطوطة

بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ، ضمن مجموع برقم : ١١٠٧) .

(٤) في (ك) : أسلم ، والظاهر أن الصواب ما اثبتناه .

(٥) في (م) : قولية ، وفي (أ) : نيابة .

أمانته ترفع) (١) ضمان الغاصب ، على احتمال ، مع أنه لو تعلد في الاستدانة ضمن .

فائدة

من فروع المجاز : أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل ،
أو حكم نفسه ؟

ويترتب عليه :

دخول المكاتب في عتق عبده إذا كان مطلقاً أو مشروطاً ، ولو
أدى المطلق اتجاه الكلام في الباقي . وكذا إقامة الحد عليه هل هي
للسيد أو للحاكم ؟

وجواز وطء المشتري الجارية بعد التنازع (٢) في الثمن قبل التحالف .
وتغريم الغاصب إذا بَلَّ الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى
عودها ، وكذا لو جعل منها هريسة ، أو غصب تمرأً ودقيفاً وسمناً وانخذل
منه عصيدة ، فإن مصيره إلى الهلاك لمن لا يريد .

وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس ، وبيع الموتد
خصوصاً عن فطرة ، ورهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل ، ولم
يشترط بيعه ، ورهن ثمنه ، والحجر بظهور إمارة الفلاس ، كأن تكون
الديون مساوية لماله إلا أن كسبه لا يفي بمؤنته فإنه مشرف على قصور
ماله عن ديونه . وينعكس فيما لو كانت أمواله أقل لكن كسبه يزيد عن
مؤنته ، فهو مشرف على الغنى .

(١) في (ح) : فإنه أمانة يرفع .

(٢) في (م) و (أ) : النزاع .

قاعدة [٥٣]

الواجب : ما يذم تاركه شرعاً لا إلى بدل .
ويطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه الدم . وبينى عليه :
نية الصبي - في تمرينه - (١) الوجوب . وإن استعمله (٢) في الطهارة
الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال ؟ وأن طهارته الواقعة في الصبي مجزية
حتى لو بلغ لم يجب إعادتها . وأن صلاته في أول الوقت صحيحة ، فلو
بلغ لم يعدّها . والأصح وجوب الإعادة في الموضعين (٣) . وأنه لو
غسل ميتاً أو صلى عليه هل يعتد به ؟ والأصح عدم الاعتداد (٤) .

فصل

الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل
الباقي . وقد يسقط بالتعرض له فرض العين ، كمن له مريض يقطعه
تمرّضه عن الجمعة ، وإن كان غيره من الأقارب قد يقوم مقامه ، ومن
ثم ظن بعض الناس (٥) : أن الاتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض
العين (٦) ، من حيث انه يسقط بفعله الجرح عن نفسه وعن غيره .

(١) في (ح) و (أ) : زيادة : نية .

(٢) أي استعمل الماء .

(٣) وللشافعية قول بالاجزاء . انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر :

٢٤١ ، ٢٤٦ .

(٤) وهو قول للشافعية . انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٤١ .

(٥) في (م) و (أ) : المتأخرين .

(٦) ذهب إليه أبو إسحاق الاسفرائيني والجويني ووالده . انظر : =

ويشكل : بجواز امتداد الأفضلية إلى زيادة الثواب والمدح ، لا إلى إسقاط الذم .

أما الشروع فيه ، فإنه يلزم إتمامه غالباً ، كالجهاد وصلاة الجنازة . ومن أن فيه شبهاً بالندب جاز الاستنجار عليه ، كالأستنجار على الجهاد . وربما جاز أخذ الاجرة على فرض العين ، كاللبأ (١) من الأم ، وإطعام المضطر إذا كان له مال ، فإنه يطعمه ويأخذ العوض .

قاعدة (٢) [٥٤]

يصح الأمر تخبيراً (بين أمور) (٣) ، ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم أحدها (٤) ، ولا تخبير فيه . ومتعلق التخبير الخصوصيات ، لأنه لا يجب عليه عين أحدها ، كما لا يجوز له الإخلال بجميعها .

وهل يصح النهي تخبيراً ؟

منع منه بعضهم (٥) ، لأن متعلقه هو مفهوم أحدها ، الذي هو مشترك بينها ، فيحرم جميع الأفراد ، لأنه لو دخل فرد إلى الوجود لدخل

= السيوطي / الأشباه والنظائر : ١٦٠ ، ٤٣٩ ، وعلاء الدين البعلي / القواعد والفوائد الاصولية : ١٨٨ .

(١) اللبأ : على فعل بكسر الفاء وفتح العين : أول الألبان عند

الولادة . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٥٠/١ ، مادة (لبأ) .

(٢) في (أ) : فائدة .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

(٤) في (ك) : واحد .

(٥) وهم المعتزلة . انظر : القرافي / الفروق : ٥/٢ ، ٨ .

في ضمنه المشترك ، وقد حرم بالنهي .
لا يقال : ينتقض بالاختين ، والأم ، والبنت ، فانه منهي عن
التزويج بأيتهما شاء (١) .

فنقول : التحريم هنا ليس على التخيير ، لانه إنا يتعلق بالمجموع
عيناً لا بالمشترك بين الافراد ، ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع
في الوجود ، وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها ، أي الأجزاء
كان ، فاي أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع ، لا لانه
نهي عن القدر المشترك ، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه
فرد من أفراد ذلك المجموع ، ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها .
وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب (٢) المشترك حرم ترك الجميع ،
لاستلزامه ترك المشترك ، فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال .
فلا يوجد نهى على هذه الصورة إلا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك ،
وكيف لا يكون كذلك ، ومن (٣) المحال العقلي أن يفعل فرد من نوع ،
أو جزئي من كلي مشترك ، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه ؟؟ لاشتمال
الجزئي على الكلي بالضرورة ، وفاعل الاخص فاعل الأعم ، فلا يخرج
عن العهدة في النهي إلا بترك كل فرد .

فرعان : أحدهما : يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان
التخيير بين جزء وكل ، لا بين أمور متباعدة ، وذلك كتخيير النبي صلى
الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث ، والنصف ، والثلثين (٤) . وتخيير

(١) أورد هذا الاشكال وأجاب عنه القراني في / الفروق : ٦/٢ - ٧ .

(٢) في (أ) زيادة : القدر .

(٣) في (أ) : لانه من .

(٤) قال تعالى في سورة المزمل : ١ - ٤ : (ياأيها المزمل قم =

المسافر في الاماكن الاربعة (١) بين القصر والاثام ، وتخيير المدينين في
 انظار المعسر والصدقة (٢) ، وفي هذا يقال : المندوب أفضل من الواجب.
 ثانيهما : قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف
 فيه ، كخبر الاسراء ، وأنه عليه السلام خير بين اللبن والخمر ، فاختر
 اللبن . فقال له جبرئيل عليه السلام : (اخترت الفطرة ولو اخترت
 الخمر لغوت امتك) (٣) . وليس هذا تخييراً بين المباح والحرام ، لأن
 سوء العاقبة يرجع إلى اختيار الفاعلين .

فائدة

من الميبي على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب : وجوب غسل
 الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه ، وغسل الثياب المحصورة عند
 اشتباه النجس منها ، ووجوب إعادة ثلاث صلوات أو الخمس عند
 اشتباه الفائتة ، ووجوب أجره الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى
 = الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن
 ترتيلاً) . قال بعض العلماء : خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين .
 انظر : القراني / الفروق : ٩/٢ .

(١) وهي : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والخائر الحسيني ،
 ومسجد الكوفة .

(٢) في الفروق : ١٠/٢ : والابراء ، بدلاً من : الصدقة .

(٣) انظر : القراني / الفروق : ١٢/٢ . ورواه مسلم مجرداً عن
 الفقرة الأخيرة وهي (ولو اخترت . . .) انظر : صحيح مسلم :
 ١٤٥/١ ، باب ٧٤ من كتاب الايمان ، حديث : ٢٥٩ .

المشتري في الثمن . . ووجوب الأكَاف (١) ، والحزَام ، والزَمَام (٢) ،
والقَتَب (٣) ، على المؤجِر .

فائدة

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها
عليه) رواه ابن ماجة (٤) ، والدار قطني (٥) بإستاد حسن ، وصححه
الحاكم في المستدرک (٦) ، ورويناه نحن عن أهل البيت (٧) عليهم السلام .

(١) الأكَاف والأُكاف من المراكب شبه الرحال والاقتاب توضع
على ظهرها . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٨٠/٩ ، مادة (أ ك ف) .
(٢) الزَمَام : الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه
مقود الحيوان . انظر : الجوهري / الصحاح : ٢٩٥/١ ، مادة (ز م م) .
(٣) القَتَب رحل صغير على قدر مسنم البعير . انظر :- المصدر
السابق : ٢٩٠/١ ، مادة (ق ت ب) .

(٤) روى هذا النص ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري (رض) .
وروى عن ابن عباس : (إن الله وضع . . .) سنن ابن ماجة :
٦٥٩/١ ، باب ١٦ من كتاب الطلاق ، حديث : ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ .
(٥) سنن الدار قطني : ١٧٠/٤ - ١٧١ ، حديث : ٣٣ من كتاب
النذور ، بلفظ : (ان الله عز وجل تجاوز لأمتي . . .) .

(٦) انظر : ١٩٨/٢ ، بلفظ : (تجاوز الله عن أمتي . . .) .
(٧) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٧٣/١٦ ، باب ١٦
من ابواب الايمان ، حديث : ٤ و ٥ (باختلاف بسيط) . كما ورد -

وفي حكم الخطأ الجهل .

ولا بد فيه من تقدير ، وبعبارة عنه (بالمقتضى) ، إما حكم ، أو إثم ، أو لازم ، أو الجميع ، على خلاف بين الأصوليين (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) رواه مسلم (٢) . وفيه دلالة على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم ، وإلا لما توجه الدم على البيع . وقد وقع في الأحكام ارتفاع الحكم ، كمن نسي صلاة الجمعة ، أو تكلم في الصلاة ناسياً ، أو فعل المنظر في الصوم المتعين ناسياً ، أو أخطأ فصلى بغير طهارة صحيحة ، أو ظن طهارة الماء فتطهر ، أو أكره على أخذ مال الغير .

وورد فيها ارتفاع الإثم ، كمن نسي صلاة الظهر ، أو ظن جهة القبلة فأخطأ ، فإنه لا يرتفع الحكم ، إذ يجب القضاء ، وإنما ترتفع المؤاخظة به ، والإثم عليه . ووجوب التدارك هنا من أمر جديد ، كقوله (ص) :

= بمضمونه عدة أحاديث . انظر نفس المصدر ، حديث : ٣ ، ٦ ، وج ٢٩٥/١١ ، باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ، حديث : ١ - ٣ . (١) انظر : العلامة الحلي / نهاية الاصول : بحث المجمل - في بيان أن رفع الخطأ ليس مجملاً (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالتجف برقم : ٨٧٨) .

(٢) روى مسلم عدة أحاديث بهذا المضمون ، وليس بالنص الذي أورده المصنف . انظر : صحيح مسلم : ٣/١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، باب ١٣ من ابواب المساقاة ، حديث : ٧١ - ٧٤ . نعم أورده بهذا النص القرافي في / الفروق : ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها) (١) .
وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها ، وهو ثلاثة أقسام :
الأول : ما لا يتعلق بالغير ، كمن نسي فأكل طعاماً نجساً ، أو جهل
كون هذا محرماً فشربه . وهذا أيضاً يرتفع فيه الحكم والاثم ، لأن الحمد
- مثلاً - للزجر ، وذلك إننا يكون مع الذكر .

الثاني : ما يتعلق بالغير ، كمن أكل ما أودعه نسياناً أو مخطئاً ،
فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخذه بالتعزير ، وإن كان عليه الضمان .
الثالث : ما يتعلق بحق الله وحق العباد ، كالقتل خطأً أو نسياناً ،
أو الإفطار في الصوم المتعين ، وهذا كالثاني فتجب الكفارة والدية .

وربما جعل هذا من (٢) خطاب الوضع ، كوجوب القيمة على النائم
المتلف ، والصبي والمجنون ، وإن لم يتصور فيهم تكليف . ومثله الوطء
بالشبهة ، ويمين الناسي . وفي حنث الجاهل نظر ، كما لو حلف على ترك
شيء في وقت معين ، ففعله جادلاً به والأقرب العدم ، للحديث (٣) .

(١) أورده بهذا اللفظ الغزالي في / المستقصى : ٥/٢ (الطبعة الأولى)
وانظر : سنن ابن ماجه : ٢٢٨/١ ، باب ١٠ من أبواب الصلاة ، حديث ١
٦٩٨ ، وسنن النسائي : ٢٩٤/١ ، باب ٥٣ من أبواب المواقيت ، وصحيح
الترمذي : ٢٨٩/١ ، باب ١٥ من أبواب الصلاة ، حديث : ١ (باختلاف
في اللفظ) .

(٢) في (ح) زيادة : باب .

(٣) لعله يقصد به حديث الرقع عما لا يعلم ، فقد قال رسول الله
(ص) : (رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا
عليه ، وما لا يعلمون . . .) . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ١
٢٩٥/١١ ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ ، ٣ .

ولو حلق الظهار على فعل ، ففعله جاهلاً به ، فالاشكال أقوى في وقوع الظهار .

واتفق الأصحاب (١) على أن الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ، ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادات (٢) المأمور بها ، إلا ما ذكره من الجهر والاختفات ، والقصر والتام . وبعضهم (٣) جعل ما هو من قبيل الائتلاف في محرمات الاحرام لاحقاً بالصيد ، كحلق الشعر ، وقلم الظفر ، وقلع الحشيش والشجر في الحرم . وقالوا : يعذر المخطيء في دفع الزكاة الى من ظهر خناه أو فسقه اذا اجتهد (٤) ، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه ، وفي دخول الليل فيكذب ظنه .

ومن ذلك : الصلاة خلف من يظنه أهلاً فبان غير ذلك .

ويشكل في الجمعة ، لأن من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الأهلية . وكذا في العيد مع الوجوب .

ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر ، فالأقرب الاجزاء ، للمشقة العامة ، وكثرة وقوعه ، بخلاف الثامن ، لندور شهادة الزور مرتين في شهرين ، بخلاف ما إذا أخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر ، فان التفريط

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٦٧/١ ، وابن ادريس /

السرائر : ١٢٤ - ١٢٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١٢٥/١ .

(٢) في (أ) و (م) : العبادات .

(٣) انظر : الشافعي / الأم : ١٧٥/٢ ، والنووي / المجموع : ٣٤٢/٧ .

(٤) هو قول للشافعية والأصح عند الحنابلة ، انظر : الشيرازي /

المهذب : ١٧٥/١ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٠٧ ، وابن رجب /

لقواعد : ٢٣٦ .

منهم ، حيث لم يبحثوا .

قاعدة [٥٥]

- الاكراه يسقط أثر التصرف ، إلا في مواضع :
- الأول : اسلام الحربي ، والمترد عن ملة ، والمرأة مطلقاً ، لا (١) للدمي .
- الثاني : الارضاع ، فونشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن إلى الجوف لا بالفصد .
- الثالث : الاكراه على القتل .
- الرابع : الاكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة ، والطواف .
- الخامس : طلاق المظاهر والمولي ، ومع الاشبهاء بين الزوجين ، حيث حكمنا بصحة الاكراه .
- السادس : بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل إلا به .
- السابع : قبض الزكاة والخمس ، فانه معتبر مع الاكراه .
- الثامن : اختيار من أسلم على أكثر من النصاب لو أدى الأمر إلى إكراهه عليه .

التاسع : تولي الحد والقصاص لو لم يباشره أحد إلا بالإكراه :
واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلاة (٢) عدا الحدث .

(١) في (ك) : إلا . وفي وجه للشافعية أنه لا أثر لأكراهه :

انظر: السيوطي / الاشبهاء والنظائر : ٢٢٤ .

(٢) ذهب الشافعية إلى أنه لا أثر للاكراه في فعل المنافي للصلاة ،

فانه يبطلها . انظر : السيوطي / الاشبهاء والنظائر : ٢٢٣ .

وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل (١) ، والأظهر تحققه ، لأن الانتشار طبعي ، والاكراه إنما هو على الإبلاج ، وهو متصور (٢) .

قاعدة [٥٦]

الأمر والنهي متعلقها إما أن يكون معيناً أو مطلقاً . والمعين إما أن يتجزأ ، أو لا .

والأول : يشترط في الأمر الاستيعاب ، كمن حلف على الصدقة بعشرة ، فلا يكفي البعض .

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض ، فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً ، أو علق الظهار به ، فلا بد من استيعابه في تحقق الحث ، فلا يحث بالبعض ، لأن الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها .

وقال بعض العامة (٣) : يحث في النهي بمباشرة البعض ، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حث ، لأنه إذا أكل منه شيئاً فقد أخربته عن مسمى الرغيف ، لأن الحقيقة المركبة تعدم ببعض أجزائها . فلنا : توجه النهي إنما هو على المجموع .

وأما ما لا يتجزأ فلا فرق بين الأمر والنهي ، كالقتل ، لو حلف

(١) ذهب بعض الشافعية إلى أن الاكراه لا يتصور في زنا الرجل ،

فلا أثر له . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٢٨ .

(٢) في (م) و (أ) : مقصود ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٣) ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية . انظر : القرافي / الفروق :

٧٤/٣ ، ٧٦ ، وقاضي خان / الفتاوى الحانية : ٤٥/٢ ، وابن عابدين /

رد المحتار : ٩٦/٣ - ٩٧ .

على فعله أو تركه .

وأما المطلق : ففي الأمر يخرج عن المهدة بجزئي من جزئياته ، وفي النهي لابد من الامتناع عن جميع جزئياته ، فلو حلف على أكل رمان ، برّ بواحدة ، ولو حلف على تركه ، لم يبرّ إلا بترك الجميع ، لأن المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل : لا رجل عندنا .

قاعدة [٥٧]

النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج ، كالطهارة بالماء المغصوب ، والصلاة في المكان المغصوب .
وفي غيرها مفسد إذا كان عن نفس الماهية ، لا لأمر خارج ، فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزائد ، والبيع وقت النداء صحيح ، لأن النهي في الأول لنفس ماهية البيع ، وفي الثاني لوصف خارج .
وفي ذبح الاضحية والهدي بألة مغصوبة ، نظر .

فائدة (١)

مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر : النظر إلى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة أم مستحب ؟ والابراء في شدة الحر كذلك . ورجوع المأموم إذا سبق الامام بركن ، ظاهر الأصحاب وجوبه . وكقتل الاسودين (٢) ، الحية والعقرب ، في الصلاة ، وقد وقع (٣) الأمر به (٤) ، مع أن

(١) في (ح) و (م) : قاعدة .

(٢) في (ح) : الأسود من .

(٣) في (ح) و (م) : ورد .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ ، ١٢٦٩ - ١٢٧٠ ،

باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة ، حديث : ١ - ٥ .

الأفعال الكثيرة في الصلاة محرمة ، والقليلة مكروهة ، فهل هذا مع القلة
مستحب أم مباح ؟

قاعدة [٥٨]

مما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج : دفع الزكاة ،
والخمس ، والدّين عند المطالبة ، لأن المقصود من شرعية الزكاة والخمس
سدّ خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ، ففي تأخيرهما إضرار بهم لا سيما مع
تعلق أطعاهم به . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن تأخيرهما
كالتقريب على المعصية . والحكم بين الخصوم ، لأن المعتدي (١) منها ظالم
فيجب كفه عن ظلمه ، كالأمر بالمعروف ، ولأن ظلمه مفسدة ناجزة ،
وتأخر الحكم يحققها . وإقامة الحدود والتعزيرات ، لأن في تأخيرها تقليل
الزجر عن المفاسد المترتبة عليها ، إلا أن يعرض ما يوجب التأخير ،
كخوف الهلاك ، والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس .

ومنها : الجهاد ، وقتال البغاة ، لثلاث تكثر المفسدة .

ومنها : الحج عندنا ، لدلالة الاخبار عليه (٢) . ولأن تأخيره
كالتفويت ، لجواز عروض العارض ، إذ قد يتأدى تأخيره سنة إلى سنة ،
والسلامة فيها من العوارض ، مشكوك فيه .

ومنها : الكفارات ، لأنها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي . .
ورد السلام ، لفاء التعقيب في قوله تعالى : (فحيوا بأحسن منها) (٣) .

(١) في (أ) و (م) و (ح) : المعتدي .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٦ / ٨ - ٢١ ، باب

٦ من ابواب وجوب الحج ، حديث : ١ - ١٢ .

(٣) النساء : ٨٦ .

ولأن المسلم يتوقفه في الحال فتأخيره إضرار به .

قاعدة [٥٩]

في العام والخاص

حكم ما يتصرف من (جميع) في العموم حكم (جميع) ، (كاجمع)
و (جمعاء) ، و (أجمعين) ، وتوابعها المشهورة (كأكتع) وأخوانه .
(وسائر) شاملة إما لجميع ما بقي ، أو للجميع على الاطلاق ، على
اختلاف تفسيرها (١) . وكذا : (معشر) ، و (معاشر) ، و (عامة)
و (كافة) ، و (قاطبة) ، و (من) الشرطية والاستفهامية ، وفي
الموصولة خلاف (٢) .

وقال بعضهم (٣) : (ما) الزمانية للعموم ، وإن كانت حرفاً ،
مثل : (إلا ما دمت عايه قائماً) (٤) . وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل
مستقبل مثل : يعجبني ما تصنع . و (أي) في للشرط والاستفهام ،
وإن اتصل بها (ما) مثل (إيما امرأة تكلمت) . و (متى) و (حيث)

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣٩٠/٤ ، مادة (سير) :

(٢) انظر : التفنازاني / شرح التلويح على التوضيح ١ / ٥٩ ،

وشرح المحلى على جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور :

٤٠٩/١ - ٤١٠ .

(٣) هو القراني . انظر : الفروق : ١٠٠/١ ، وحاشية العطار على

جمع الجوامع : ٣/٢ .

(٤) آل عمران : ٧٥ .

و (أين) و (كيف) و (إذا) الشرطية إذا اتصلت بواحد منها (ما).
و (مها) و (أني) و (أبان) و (إذما) ، إذا قلنا باسميتها ، كما
قاله المبرد (١)، وعلى قول سيبويه أنها حرف (٢) ليست من هذا (٣) الباب.
قبل (٤) ؛ و (كم) الاستهامية .

وحكم اسم الجمع كالجمع ، كالناس ، والقوم ، والرهط : والاسماء
الموصولة كاللذي والتي ، إذا كان تعريفها للجنس ، ونشيتها وجمعها :
وأسماء الإشارة المجموعة مثل قوله تعالى : (أولئك هم الفاترون) (٥)،
(ثم انتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) (٦) . وكذا مثل (لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة إلا أحصاها) (٧) ، (ولا تدع مع الله إلهاً آخر) (٨) :
وكذا الواقع في سياق الشرط مثل : (ليس له ولد) (٩) بعد قوله :
(إن امرؤ هلك) (١٠) .

وقال الجويني في البرهان : (أحد) للعموم في قوله تعالى : (وإن

(١) وذهب إليه أيضاً ابن السراج والفارسي . انظر : ابن هشام /

مغني اللبيب : ٨٧/١ .

(٢) انظر : ابن هشام / مغني اللبيب : ٨٧/١ .

(٣) زيادة من (م) و (أ) .

(٤) انظر : ابن فارس / الصحاحي : ١٥٨ .

(٥) التوبة : ٢٠ .

(٦) البقرة : ٨٥ .

(٧) الكهف : ٤٩ .

(٨) القصص : ٨٨ .

(٩ ، ١٠) النساء : ١٧٦ .

أحد من المشركين استجارك (١) .
وكذا قيل (٢) : النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار ،
مثل قوله تعالى : (هل تعلم له سمياً) (٣) ، (هل تحس منهم من
أحد) (٤) .
قيل : وإذا أكد الكلام بالأبد ، أو الدوام ، أو الاستمرار ، أو
السرمد ، أو دهر الدهارين ، أو عوض وقط في النفي ، أفاد العموم في
الزمان . وهو بين الافادة لذلك .
قيل : واسماء القبائل بالنسبة إلى القبيلة مثل : ربيعة ، ومضر ،
والأوس ، والحزرج ، وغسان ، وإن كان التسمية لأجل ماء معين (٥) .

فائدة

اشتهر : أن العام لا يستلزم الخاص المعين (٦) . ويعنون به في الأمر
والخبر ، ومن ثم قالوا (٧) : إذا وكله في بيع شيء ، فلا إشعار في

(١) للتوبة ٦ .

(٢) انظر : العطار / حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩/٢ .

(٣) مريم : ٦٥ .

(٤) مريم : ٩٨ .

(٥) يقول الجوهري : (وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد

فنسبوا إليه) . الصحاح : ٢١٧٤/٦ ، مادة (غسن) .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١٣/٢ .

(٧) قاله أبو حنيفة : انظر : ابن قدامة / المغني : ٥ / ١٢٥ ،

وابن هابدين / رد المحتار : ٦٢٨/٤ .

اللفظ بثمن معين ، وإنما جاء التعيين من جهة العرف ، فان العرف ثمن
المثل ، لا الغبن ولا التقصان .

واعترض عليهم (١) : بأن مطلق الفعل أعم من المرة والمرات ،
ووجوده يستلزم المرة قطعاً ، لأن المرة إن وجدت فظاهر ، وإن وجدت
المرات وجدت المرة بالضرورة .

فالحاصل : أن الحقيقة العامة (تارة) تقع في رتب (٢) مرتبة بالأقل
والأكثر ، والجزء والكل . (وتارة) تقع في رتب (٣) متباينة . فالقسم
الأول يستلزم فيه العام الخاص . والقسم الثاني لا يستلزم ، كالحیوان .
وحينئذ مسألة الوكالة تستلزم الأمر بالبيع بأقل ثمن يمكن ، الذي هو مطلق
الثمن ، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة ، فاللفظ دال عليه بالالتزام .
فان قيل : لا نسلم أن هذا من قبيل العام ، بل من قبيل الكل
والجزء ، ولا ريب أن وجود الكل مستلزم لوجود الجزء ، فالأمر بالكل
أمر بالجزء .

فالجواب : أن الأقل مع الأكثر لها ماهية كلية مشتركة بينهما ، وذلك
معنى العموم ، كقولنا : تصدق بمال ، فانه مشترك بين الأقل والأكثر ،
فيكون أعم منهما ، إذ يحمل على الأقل والأكثر ، كما يحمل الحيوان على
الانسان والفرس .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١٣/٢ - ١٤ .

(٢ - ٣) في (ك) ترتيب ، وفي (أ) ترتيب ، مراتب .

وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١٣/٢ .

قائمة

قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال إلى أقسام ؛
الأول : أن يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ،
فلا ريب أن حكمه لا يقتضي العموم في كل الأحوال .

الثاني : أن يثبت بطريق ما استفهام (١) كيفيتها ، وهي تنقسم إلى
حالات يختلف بسببها الحكم ، فينزل إطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي
يعم تلك الأحوال كلها :

الثالث : أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار
أنها وقعت ، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الأقسام التي تنقسم
عليها ، إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل ، كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : (أبتقص الرطب إذا يبس ؟
قالوا : نعم . قال : فلا إذن) (٢) .

الرابع : أن تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود ، والسؤال
عنها مطلق ، فالالنفات إلى القصد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال
كلها ، والالنفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي
استواء الأحوال في غرض المجيب ، فمن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال (٣)

(١) في (ح) و (أ) : استفهام .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ٢٢٥/٢ ، باب ١٨ من كتاب البيوع ،
ومالك / الموطأ : ٥٤/٢ ، وسنن ابن ماجة : ٢٦١/٢ ، باب ٥٣ من
كتاب التجارات ، حديث : ٢٢٦٤ (باختلاف بسيط) .

(٣) قاله الشافعي وأصحابه . انظر : القرافي / الفروق : ٨٧/٢ ، وشرح
المحلى على جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على الشرح المداكور : ٤٢٦/١ .

التفت إلى هذا الوجه ، وهو أقرب إلى مقصود الارشاد ، وإزالة الاشكال .
والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال : أن الأول ما كان
فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد السؤال عن قضية يحتمل
وقوعها على وجوه متعددة ، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
تلك القضية كيف وقعت ، فان جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه ، إذ
لو كان مختصاً ببعضها والحكم يختلف لبيته النبي صلى الله عليه وآله .
وأما قضايا الاعيان ، فهي الرقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها
سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله ، أو فعل الذي يترتب الحكم عليه ،
ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة ، فلا عموم له في جميعها ،
فيكفي حمله على صورة منها .

فن ترك الاستفصال وقائع :

من أسلم على أكثر من أربع وخبره النبي صلى الله عليه وآله ،
كغيلان بن سلمة (١) ، وقيس بن الحارث (٢) ، وعروة بن مسعود
التقفي (٣) ، ونوفل بن معاوية (٤) .

ومنه : حديث ناطمة بنت ابى حبيش (٥) : أن النبي صلى الله عليه
وآله قال لها - وقد ذكرت أنها تستحاض - (إن دم الحيض أسود
يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلي
وصلي) (٦) ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا ؟ وبه احتج من

(١ ، ٢) انظر : سنن ابن ماجة : ١ / ٦٢٨ ، باب ٤٠ من كتاب

النكاح ، حديث : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ .

(٣ ، ٤) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ١٨٤ .

(٥) في (ك) و (ح) : خنيس ، وما اثبتناه مطابق لما في الروايات .

(٦) لم أعر على هذا النص وإنما الموجود بمضمونه . انظر : -

قدم من الاصحاب (١) التمييز على العادة .

ومنه : سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمره في التقديم والتأخير فيجيب : (لا حرج) (٢) ، ولم يستفصل بين العمد والسهو ، والجهل والعلم .

ومنه : جوابه (بنعم) للمرأة التي سألت عن الحج عن أمها بعد موتها (٣) ، ولم يستفصل هل أوصت أم لا ؟ .

ومن قضايا الاعيان : ترديد النبي صلى الله عليه وآله ما عزا أربع مرات في أربعة مجالس (٤) . فيحتمل أن يكون (قد وقع) (٥) ذلك اتفاقاً ، لا أنه شرط ، فيكفي فيه حمله على أقل مراتبه .

= الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥٣٨/٢ ، باب ٣ من أبواب الحيض ، حديث : ٤ ، وصحيح مسلم : ١٦٦٢/١ ، باب ١٤ من كتاب الحيض ، حديث : ٦٢ .

(١) انظر : العلامة الخلي / مختلف الشيعة : ٢٩/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٩٤٨/٢ - ٩٥٠ ، باب ٥٧ من كتاب الحج ، حديث : ٣٢٧ - ٣٣٤ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨١/١٠ ، باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ، حديث : ٢ .

(٣) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٣٣٥/٤ ، باب الحج عن الميت ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢ ، باب ٤ من كتاب الحدود ، حديث ٢٢ .

(٥) زيادة من (أ) .

وحدیث أبي بكرة (٥) (١) لما ركع ومشى إلى الصف حتى دخل فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : (زادك الله حرصاً فلا تُعَد) (٢) إذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة ، كما يحتمل الكثرة ، فيحمل على ما لم يكثر ، فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً . ومنها : صلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي (٣) ، إن حملت على غير الدعاء . فقيل (٤) : يحتمل أن يكون قد رفع له سريره حتى شاهده ، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه (٥) . ورد : بعد هذا الاحتمال . ولو وقع لأخبرهم به ، لأن فيه خرق

(٥) هو فقيح بن الحرث أو مسروح الصحابي. تدلى يوم الطائف من الحصن ببكرة فكتاه رسول الله (ص) أبا بكرة . كان من فضلاء الصحابة وصالحهم ، كثير العبادة . توفي بالبصرة سنة ٥١ أو ٥٢ (القمي / الكنى والالقباب : ٢٦/١) .

(١) في (ك) و (أ) : أبي بكر ، والصواب ما أثبتناه طبقة للرواية .
 (٢) انظر : مسند احمد : ٣٩ / ٥ ، وصنن أبي داود : ١٥٧ / ١ ، باب للرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة .
 (٣) انظر : صحيح مسلم : ٦٥٦ / ٢ - ٦٥٨ ، باب ٢٢ من كتاب الجنائز ، حديث : ٦٢ - ٦٧ .
 (٤) انظر : شرح الخرشني على مختصر خليل : ١٤٣ / ٢ ، وابن عابدين / رد المحتار : ٩٠٨ / ١ .

(٥) انظر : صحيح مسلم : ١٥٦ / ١ ، باب ٧٥ من كتاب الايمان ، حديث : ٢٧٦ ، وصحيح البخاري : ٣٢٦ / ٢ ، باب حديث الاسراء ، حديث : ١ .

عادة ، فيكون معجزة ، كما أخبرهم بقصة بيت المقدس (١) .
 وحمله بعضهم (٢) على أن النجاشي لم يُصلِّ عليه ، لأنه كان يكتُم
 إيمانه ، فلم يصلِّ قومه عليه الصلاة الشرعية ، فنَّ ثم قالوا : لا يصلِّي على
 الغائب الذي صلى عليه . ولك أن تقول : لعل هذه خصوصية للنجاشي
 رحمه الله ،

قاعدة [٦٠]

في المطلق والمقيد

الاجود حمل المطلق على المقيد ، لأن فيه إعمال الدليلين . وليس
 منه : (في كل أربعين شاة شاة) (٣) مع قوله عليه السلام : (في الغنم
 السائمة الزكاة) (٤) حتى يحمل الأول على السوم ، لأن الحمل هنا يوجب
 (١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥١٣/٢ ، والنووي / المجموع ؛
 . ٢٥٣/٥

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥١٣/٢ .
 (٣) روي هذا النص عن النبي (ص) وعن الباقر والصادق والكاظم
 عليهم السلام . انظر : سنن أبي داود : ٣٦٠/١ ، والحر العاملي / وسائل
 الشيعة : ٧٨/٦ - ٧٩ ، باب ٦ من ابواب زكاة الانعام ، حديث : ٣٤١ .
 (٤) انظر : القرافي / الفروق : ١٨٥/١ ، ١٩١ ، ج ٢ / ٤٠ .
 وأورد النووي عن الصادق عليه السلام بمضمونه حديثاً ، وهو قوله عليه
 السلام : (الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة) . انظر : مستدرک الوسائل :
 ٥١٥/١ ، باب ٦ من ابواب زكاة الانعام ، حديث : ١ .

تخصيص العام ، فلا يكون جمعاً بين الدليلين ، بل هذا راجع إلى أن العام هل يخص بالمفهوم أم لا ؟ وكذا ايس منه : (لا تعتقوا رقبة) و (لا تعتقوا رقبة كافرة) قضية للعموم ، فهو تخصيص أيضاً ، ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الأمر ، فانها مطلقة لا عامة . وكذا في النبي : فالخاص : إن حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكلي ، كرقبة ، لا في الكل كما مثلنا به .

فروع :

لو قيد بقيدتين متضادتين تساقطتا ، وبقي المطلق على إطلاقه ، إلا أن يدل دليل على أحد القيدتين ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعاً لإحدا من بالتراب) (١) . وبهذا عمل ابن الجنيدي (٥) (٢) . وروينا (ثلاثاً) (٣) . وروى العامة :

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٨٩/٥ ، حديث : ١٨٩٠ . (باختلاف بسيط) .

(٥) هو مجد بن أحمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علماء الامامية ومتكلميهم . صنف في الفقه والكلام والادب والاصول وغيرها من علوم الاسلام ، تبلغ مصنفاته نحواً من خمسين كتاباً . مات بالري سنة ٣٨١ هـ . (القمي / الكنى والالقباب : ٢٢/٢) .

(٢) انظر : العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٦٣/١ .

(٣) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٣٠/١ ، باب ١ من

أبواب الأسماء ، حديث : ١ .

(أخرامن (١) بالتراب) (٢) . وروينا ، ورووا : (أولامن) (٣) .
 فيبقى المطلق على إطلاقه ، لكن رواية (اولامن) أشهر ، فترجحت
 بهذا الاعتبار .

قاعدة [٦١]

أفعال النبي صلى الله عليه وآله حجة ، كما أن أقواله حجة . ولو
 تردد الفعل بين الجبلي (٤) والشرعي فهل يحمل على الجبلي ، لأصالة عدم
 التشريع أو على الشرعي (٥) ، لأنه صلى الله عليه وآله بعث لبيان
 الشرعيات ؟

وقد وقم ذلك في مواضع :

منها : جلسة الاستراحة ، وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله (٦) .
 وبمض العامة (٧) زعم أنه إنما فعلها بعد أن بدن وحمل اللحم ، فتوهم

(١) في (ك) : احداهن .

(٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٢٤١ / ١ ، باب إدخال

التراب في احدى غسلاته .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / نهذيب الاحكام : ٢٢٥ / ١ ، باب

١٠ ، حديث : ٢٩ (عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام) ، وصحيح

مسلم : ٢٣٤ / ١ ، باب ٢٧ من كتاب الطهارة ، حديث : ٩١ .

(٤) في (ك) : الحل . وما اثبتناه هو الصواب .

(٥) في (ك) : التشريع .

(٦) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٢٣ / ٢ .

(٧) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥٢٩ / ١ ، والباقرني / شرح -

أنه للجبلية .

ومنها : دخوله من ثنية كداء (١) ، وخروجه من ثنية كدى (٢) ، فهل ذلك لأنه صادف طريقه ، أو لأنه سنة ؟ وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل .

ومنها : نزوله بالمحصب (٣) لما نفر في الأخير (٤) ، وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة (٥) (٦) . وذهابه بطريق في العيد ، ورجوعه بآخر : والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي .

= العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير لابن المهام : ٢١٧/١ .

(١) كداء - بالفتح والمد - الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر ، وهو

المعل . انظر : ابن الاثير / النهاية : ١٢/٤ ، مادة (كدا) .

(٢) كدى - بالضم والقصر - الثنية السفلى مما يلي باب العمرة .

انظر نفس المصدر السابق .

(٣) المحصب هو : الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى .

انظر : المصدر السابق : ٢٣٢/١ ، مادة (حصب) .

(٤) انظر ، صحيح مسلم : ٩٥١/٢ ، باب ٥٩ من كتاب الحج ،

حديث : ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٥) ذو الحليفة : موضع على مقدار ستة أميال من المدينة مما يلي

مكة ، وهو ماء لبني جشم . انظر : الفيروزآبادي / القاموس المحيط :

١٢٩/٣ ، مادة (حلف) .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ٩٨١/٢ ، باب ٧٧ من كتاب الحج ،

حديث : ٤٣٠ - ٤٣٤ .

قاعدة [٦٢]

ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر أنه على الامام ، كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى ، لكونه (أولى بالمؤمنين من انفسهم) (١) وهذا حاصل في الامام ، والمروي عن أهل البيت عليهم السلام : أن على الامام أن يقضي عنه (٢) .
ولما أقرَّ النبي صلى الله عليه وآله أهل خيبر على الذمة قال : (أقرم ما أقرم الله) (٣) فيجوز ذلك أيضاً للامام .
وقيل (٤) : بالمنع ، لأن المعنى الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله لأجله هو انتظار الوحي ، وهو لا يمكن في حق الامام .

مسألة

كل فعل ظهر فيه قصد القرينة، ولم يعلم وجوبه، اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب ؟ خلاف (٥) . وذلك في مواضع :

(١) الأحزاب : ٦ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩١ / ١٣ ، باب ٩ من

أبواب الدين والقرض ، حديث : ١ - ٢ .

(٣) انظر : مالك بن انس / الموطأ : ٩٧ / ٢ ، حديث : ١ ،

من كتاب المساقاة ، وصحيح البخاري : ١١٩ / ٢ ، حديث : ١٤ من كتاب الشروط (باختلاف بسيط) .

(٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢٦٠ / ٢ .

(٥) انظر : العلامة الحلي / نهاية الاصول : مبحث التامس =

منها : الموالاتة في الوضوء والتيمم ، بل وفي الغسل ، وفي الطواف والسعي ، وخطبة الجمعة وصلاتها ، وكذلك العيد . وعندنا يراعى ذلك حسبما يأتي في الاحكام .
ومنها : القيام في الخطبة ، والحمد، والثناء ، والمبيت بمزدلفة . وكل ذلك صح عندنا وجوبه :

مسألة

لو تعارض الفعل والقول ، كما نقل عنه صلى الله عليه وآله أنه أمر بالقيام للجنائز (١) ، وقام لها ثم قعد (٢) ، فالظاهر أن الثاني ناسخ للأول .

فائدة

تصرف النبي صلى الله عليه وآله (تارة) بالتبليغ ، وهو الفتوى .
- في الفعل - في بيان أن فعله هل يدل على حكم في حقنا أم لا ؟ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٨٧) ، والبيضاوي / منهاج الاصول : ٦١ ، والاسنوي / نهاية السؤل : ١٧٢/٢ ، والسيد المرتضى / الدرعية في اصول الشريعة : ٢٦٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ٩٤٣) .

(١) انظر : صحيح مسلم : ٦٥٩/٢ - ٦٦٠ ، باب ٢٤ من كتاب الجنائز ، حديث : ٧٣ - ٧٧ .
(٢) انظر المصدر السابق : ٦٦١/٢ - ٦٦٢ ، باب ٢٥ من كتاب الجنائز ، حديث : ٨٢ - ٨٤ .

(وتارة) بالامامة ، كالجهد ، والتصرف في بيت المال . (وتارة)
 بالقضاء ، كفصل الخصومة بين المتداهين بالبيعة أو اليمين أو الاقرار :
 وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ .
 وقد يقع للتردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ :
 فنه : قوله عليه السلام : (من احيا أرضاً مئة (١) فهي له) (٢) .
 فقيل (٣) : تبليغ وافناء ، فيجوز الاحياء لكل أحد ، اذن الامام فيه أم لا .
 وهو اختيار بعض الأصحاب (٤) . وقيل : تصرف بالامامة ، فلا يجوز
 الاحياء إلا باذن الامام ، وهو قول الأكثر (٥) .

(١) في (ح) : ميتاً .

(٢) سنن ابي داود : ١٥٨ / ٢ ، ومالك / الموطأ : ١٢١ / ٢ ، والحري
 العامل / وسائل الشيعة : ٢٢٨ / ١٧ ، باب ٢ من ابواب احياء الموات ،
 حديث : ١ .

(٣) ذهب إليه الشافعية ، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن من
 الحنفية ، ومالك بن النضر . انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٤٢٣ ،
 والسمرقندي / تحفة الفقهاء : ٥٥٣ / ٣ ، وأبا يوسف / الخراج : ٦٣ - ٦٤ ،
 وابن قدامة / المقنع : ٢٨٦ / ٢ ، ومالك / الموطأ : ١٢١ / ٢ ، والقرافي /
 الفروق : ٢٠٧ / ١ .

(٤) انظر : ابن سعيد الحلبي / الجامع : ١٦٨ (مخطوط بمكتبة
 السيد الحكيم العامة في النجف برقم : ٤٧٦) .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٧٠ / ٣ ، وابن ادريس /
 السرائر : ٢٤٥ ، وابن زهرة / الغنية : ٥٤ ، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام :
 ٢٧١ / ٣ ، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ١٣٠ / ٢ ، وتذكرة الفقهاء : ٤٠٠ / ٢ .
 وهو مذهب ابي حنيفة . انظر : السمرقندي / تحفة الفقهاء : ٥٥٣ / ٣ .

ومنه : قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني . فقال لها : (خذي لك ولولئك ما يكفيك بالمعروف) (١) . فقيل (٢) : افتاء ، فنجوز المقاصة للمسلط ، باذن الحاكم وبغير اذنه . وقيل (٣) : تصرف بالقضاء ، فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاضٍ .

ولا ريب أن حمله على الافتاء أولى ، لأن تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب ، والحمل على الغالب أولى من النادر .

فان قيل : فلا يشترط إذن الامام في الاحياء حينئذ .

قلنا : اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل .

ومنه : قوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فله مسلبه) (٤) .

(١) القراني / الفروق : ٢٠٨/١ . ورواه البيهقي بلفظ : (خذي

ما يكفيك وولئك بالمعروف) . السنن الكبرى : ٤٦٦/٧ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣/٦ ، والعلامة الحلبي /

تحرير الأحكام : ٤٨/٢ ، وابن قدامة / المغني : ٥٧٠/٧ ، وابن حزم /

الحلي : ٩٢/١٠ ، والقراني / الفروق : ٢٠٨/١ (نقلاً عن الشافعي) .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٣١٧/٢ ، والقراني / الفروق :

٢٠٨/١ (نقلاً عن مالك) ، وابن المرئضي / البحر الزخار : ٣٩٦/٣

(نقلاً عن القاسمية من الزيدية) .

(٤) مالك / الموطأ : ٣٠٣/١ .

فقيل : فتوى فيعم ، وهو قول ابن الجنيد (١) . وقيل : (٢) . تصريف
 بالامامة ، فيتوقف على إذن الامام ، وهو أقوى هنا . لأن القضية في بعض
 الحروب ، فهي مختصة بها . ولأن الأصل في الغنيمة أن تكون للغانمين
 لقوله تعالى : (واطمئنا بها) (٣) الآية .
 فمخروج السلب منه ينافي ظاهرها . ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل
 ذي السلب دون غيره ، فيختل نظام المجاهدة . ولأنه ربما أفسد الاخلاص
 المقصود من الجهاد . ولا يعارض بالاشتراط (باذن الامام) (٤) ، لأن
 ذلك إنما يكون عند مصلحة غالبية على هذه العوارض .

قاعدة [٦٣]

الاجماع ، وهو حجة ، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا .
 وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه .
 فعلى هذا لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفو النسب فلا عبرة بهم ،
 ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع .

(١) انظر : العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٤٣١/١ (نقلاً عنه) .
 وهو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢٣٧/٢ ،
 وابن قدامة / المقنع : ٤٩١/١ ، والمرداوي / الانصاف : ١٤٨/٤ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦٦/٢ ، ومالك بن انس/
 الموطأ : ٣٠٣/١ ، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٤٣١/١ ، والمرداوي/
 الانصاف : ١٤٨/٤ .

(٣) الانفال : ٤١ .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

وعند العامة خلاف في اعتبار التأخر ، هل يلحق بجنسه أو بنفسه (١) ؟
ويتفرع على ذلك : طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة ،
فعدنا يبنى الخيار ، إلحاقاً له بجنسه (٢) .
ولو أنت بولد لسنة أشهر التحق به ، وإن ندر . وكذا السنة في
الأصح .

ومن الاجماع : المسمى بالسكوتي ، ولا أثر له عندنا ، ولا لما يترتب
عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ، ومن سكوت البائع على
وطء المشتري في مدة الخيار . أما حلق المحل رأس المحرم فالسكوت فيه
موجب للكفارة . وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه
من الكلام . واعتبر الشيخ (٣) السكوت فيمن قال لرجل : هذا لبني .
وألحق به نسه .

قاعدة [٦٤]

للشرع معلل بالمصالح ، فهي إما في محل الضرورة . أو محل الحاجة ،
أو التتمة ، أو مستغنى عنها ، إما لقيام غيرها مقامها ، وإما لعدم ظهور
اعتبارها (٤) .

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٠٢ ، والقرافي /
الفروق : ٢٠٣/٣ .

(٢) وهو الأصح عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :
٢٠٢ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٨١/٨ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٣٤/٤ ، والسيوطي / الاشباه -

فاشترط عدالة المفتي في محل الضرورة ، لصون الأحكام ، وحفظ
دماء الناس ، وأموالهم ، وأبضاعهم ، وأعراضهم . وأبأن منه الامام .
وكذا يشترط عدالة القاضي ، وأمين الحكم (١) ، والوصي ، وناظر الوقف ،
والسامي ، للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها . وكذا في الشهادة
والرواية ، لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشرع وصوله عن الكذب .
وكل موضع تشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر ، وفي
الطلاق وجه أنه يكتفى بالظاهر ، إذ يقع غالباً في العوام والبوادي والقرى
فاشترط العدالة في نفس الأمر (حرج وتعطيل) (٢) .
ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتي ، لأننا محتاجون إلى دوام
الاعتماد على قولها ، وإنما يتم بالعدالة .

وأما ما هو في محل الحاجة ، فعدالة الأب والجد في الولاية على
الولد . والمؤذن ، لاعتقاد أصحاب الاعذار على قوله في الاوقات . وإمام (٣)
الجماعة أبلغ ، لقوله عليه السلام : (الأئمة ضمنا) (٤) .
وأما ما هو في محل التهمة ، فكالولاية في عقد النكاح ، لأن طبع
الولي (يدفعه عن الحياة) (٥) والتقصير في حق المولى عليه ، إلا أنه

= والنظائر : ٤١٥ (نقلاً عن الملائي) .

(١) في (أ) و (م) : الحاكم ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق :

٣٤/٤ ، والاشباه والنظائر : ٤١٥ .

(٢) في (ح) : موجب الحرج والتعطيل ، وفي (أ) : يوجب

حصول الحرج والتعطيل .

(٣) في (ك) و (أ) : إمامة .

(٤) انظر : المنتقى المهندي / كنز العمال : ١٤٦/٤ ، حديث : ٣٢٣١ .

(٥) في (ح) : يردعه عن الجنابة .

لما كان بعض الفاسق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات ، إذ
ينعقد عندنا فكاح الفاسق من الأولياء وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً (١) .
ومنه : ولاية تجهيز الموتى ، لأن فرط شفقة القريب بيعته على
الاحتياط في ذلك ، ولكن مع العدالة يكون أبلغ (٢) ، فلهذا كانت
العدالة هنا يستحب اعتبارها .

وأما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة إليه ، فكالاتقرار ، لأن
قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف ، فلا يقر بما يضره . ومن
اعتبر عدالة المقر في المرض ، فلأن المال قد صار في قوة ملك الغير ،
فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة (٣) .
وأما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه ، فكالتوكيل ، والابداع ، إذا
صدر من المالك ، فانه يجوز له تركيل الفاسق وإيداعه إذا وثق به ،
إذ طبع المالك برغبه عن اتلاف ماله ، فيكفي ظنه في جوازها . فلو كان
المالك سفيهاً قاصر النظر ، لم يجوز له التصرف .

ولو كان المودع غير المالك لضرورة ، اعتبر في الودعي العدالة ،
لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي . وكذا التوكيل
فما يحتاج إلى الأمانة ، كأمساك السلعة ، والتصرف فيها . أما في مجرد
العقد فلا .

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤١٦ .

(٢) في (ح) : أحوط .

(٣) انظر أكثر هذه الفروع في قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام :

٧٦/١ - ٧٩ .

قاعدة [٦٥]

ضبط كثير من الأصحاب (١) الاستفاضة : بما يتاخم العلم .
وبعضهم (٢) : بمحصل العلم . وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند
الاصوليين (٣) ، وهو المشهور ، بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة .
وقال بعضهم (٤) : يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون (٥) : النسب
الى الابوين ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ،
والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والوقوف ، والصدقات ، والملك المطلق ،
والتعديل ، والجرح ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ، والسفه ، والحمل ،
والولادة ، والوصاية ، والحرية ، واللوث قيل : والغصب (٦) ، والدين
والعتق ، والاعسار .

-
- (١) انظر : المحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ١٣٣/٤ ، والعلامة
الحلبي / قواعد الأحكام : ٢٣٩ .
(٢) انظر : العلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ٢١١/٢ ، والشيرازي/
المهذب : ٣٣٥/٢ (نقلاً عن الماوردي) :
(٣) انظر : النسفي / كشف الاسرار : ٦/٢ - ٧ ، والمحلي / شرح
جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على اشرح المذكور : ١٢٩/٢ .
(٤) نقل السيوطي عن المصدر موهوب الجزري هذه الموارد لإلاني
اثنتين منها ، وهما : الولاء والملك المطلق ، فقد نقل عنه بدلها : ولاية
الولي ، والاشربة القديمة . انظر : الاشباه والنظائر / ٥٢٠ .
(٥) عدّ القراني خمسة وعشرين موضعاً يثبت بالاستفاضة . انظر :
الفروق : ٥٥/٤ .
(٦) أضافه الماوردي . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٢٠ .

تنبيه

كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ، ومالا فلا . وخرج عن ذلك : الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد إذا قلنا لا يشهد له بالملك ، وإن جوزناه فلا خروج .

تنبيه آخر

إن اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها ، وإلا ففيه نظر . وقد نصوا على أن الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح (١) مع أنه من الاستفاضة .

وقد يفرق : بأن التعديل كالرواية العامة لجميع الناس ، لأن نصبه عدلاً يعم كل مشهود عليه ، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم ، بخلاف باقي الأحكام الثابتة بالاستفاضة فإنها أحكام على أشخاص بعينهم ، فاعتبر فيها العلم القطعي .

قاعدة [٦٦]

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع .

وهذه مأخوذة من إفادة الخبر المحتف بالقرائن للعلم ، إما بمجرد القرائن ، أو بها وبالأخبار . ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير ، كالقبول من المميز في الهدية ، وفتح الباب ، واللوث ، وجواز

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤٤/٤ .

أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن ، والتصرف في الهدية من غير لفظ ، والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع ، والعري في الخلوة ، وشبهه .

قاعدة [٦٧]

كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الأداء لا عند التحمل ، إلا: في الطلاق قطعاً ، وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله ومن العامة (١) من اعتبرها ، وفرعوا عليه : جواز تدبيره ، ووصيته ، وأمانه كافرأ ، وإسلامه ممبذأ (٢) :

قائمة (٣)

عدم الصبي في الدماء خطأ ، مع نص الأصحاب (٤) على حل ذبيحته واصطياده ، مع أن ذبئك مشروطان بالقصد ، فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء ١٩

(١) انظر : السخاوي / فتح المغيث : ٢٧١/١ (نقلاً عن بعض

الشافعية) .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٧/٢ ، والغزالي / الوجيز :

١٦٢/١ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) في (ك) و (م) : فوائد .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٨٢ ، والعلامة الحلبي /

تحرير الأحكام : ١٥٦/٢ ، ١٥٨ .

وقد بنى الشيخ (٤) مباشرته فخطور الاحرام على أن عمده عمد أن خطأ . وأجمعنا على أنه لو تعدد الكلام في الصلاة ، والافطار في الصيام ، لبطلا .

ويترتب على ذلك : تحريم المصاهرة بوطئه إما عن عقد أو شبهة ، أو إيقاب ذكر .

والمجنون أبعد في اعتبار عمده . واعتبره بعض الأصحاب (٢) في الزنا ، محصناً أو غير محصن .

قاعدة [٦٨]

كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فإنه كبيرة . وقد ضبط ذلك بعضهم (٣) فقال : هي :

الشرك بالله ، والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والزبا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والقيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقه ، ونكث الصفقة (٤) ، والتعرب بعد الهجرة ،

(١) الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣٢٩/١ .

(٢) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٢٤ . وفيه رواية عن أبي

عبد الله الصادق (ع) . انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام :

١٩/١٠ ، حديث : ٥٦ .

(٣) لعله يقصد به شيخ الاسلام العلامي فقد ضبطها بذلك إلا أنه

لم يذكر اللواط . انظر : ابن حجر / الزواجر : ٨/١ .

(٤) نكث الصفقة كما فسرهما رسول الله (ص) بقوله هي : =

والبأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .
وكل هذا ورد في الحديث (١) منصوحاً عليه بأنه كبيرة .
ورود أيضاً (٢) : النميمة (٣) ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل
فضل الماء (٤) وعدم التنزه في البول ، والتسبب إلى شتم الوالدين ،
والاضرار في الوصية .

وهناك عبارات آخر في حد الكبيرة :

منها : كل معصية توجب الحد (٥) .

ومنها : التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنة (٦) :

= (أن تباع رجلا بيمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك) . انظر :
ابن حجر / الزواجر : ٨١ .

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١١٠ ، والحر
العالمي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٥٢ - ٢٦٣ باب ٤٦ من أبواب جهاد
النفس ، وابن حجر / الزواجر : ١ / ٩ - ١٠ (متناً وهامشاً) :
(٢) انظر : ابن حجر / الزواجر : ١ / ١٠ ، والمتقي الهندي /
كنز العمال ٢١ / ١١٠ ، حديث : ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ :

(٣) في (ك) و (ح) و (م) : التهمة . وما اثبتناه لعله
هو الصواب ، فإني لم اعثر على رواية تنص على حد التهمة من الكبائر ،
أما النميمة فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة ، كما أن المصنف
سيدكرها بعد قليل في تقسيمه للكبائر ، ولم يذكر التهمة منها :

(٤) في (ك) : المال . والصواب ما اثبتناه لمطابقته الروايات .

(٥) قاله البغوي من الشافعية . انظر : ابن حجر / الزواجر :

: ٤ / ١

(٦) انظر : شرح رمضان افندي على شرح المقائد : ٢٣٨ .

ومنها : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين (١) .
ومنها : كل معصية توجب في جنسها حداً (٢) .
وهذه الكبائر المحدودة عند التأمل ترجع إلى ما يتعلق بالضروريات
الخمس التي هي مصلحة : الاديان ، والنفوس ، والعقول ، والأنساب ،
والأموال .

فصلحة الدين (منها) ما يتعلق بالاعتقاد ، وهو إما كفر ،
وهو الشرك بالله ، أو ليس بكفر ، وهو ترك السنة ، إذا لم ينته
إلى الكفر ، وتدخل فيه مقالات المبتدعة من الأمة كالمرجئة ، والخوارج ،
والمجسمة . وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسم كفرأ
ولا بدعة ، كالأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله . ويدخل
فيه كل ما أشبهه كالسخط بقضاء الله ، والاعتراض في قدره .
وقد يكون من أفعال القلوب المتعدية ، كالكبر ، والمكر ، والحسد ،
والغل للمؤمنين .

ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن ، إما قاصراً ، كالإلحاد في
الحرم ، فيدخل فيه شبهه كإخافة المدينة الشريفة ، والإلحاد فيها ،
والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام .
وإما متعدياً ، وقد نص منها على النميمة ، والسحر ، والفرار (٣)
من الزحف ، ونكث الصفقة ، لأن ضرره متعدٍ .
وأما مصلحة النفس ، فكالقتل بغير حق . وقد دخل فيه جنابة
الطرف .

(١) انظر : الجويني / الإرشاد : ٣٩٢ .

(٢) ذكره ابن حجر في / الزواجر : ١ / ٥ .

(٣) في (م) و (أ) : والتولي .

وأما العقل ، فشرب الخمر . ويدخل فيه كل مسكر . وأكل الميتة ، وسائر النجاسات في معناه ، لاشتمال الخمر على النجاسة .
وأما الأنساب ، فالزنا ، واللواط ، وتدخّل فيها القيادة . ومن النسب : عقود الوالدين ، والاضرار في الوصية .

قنبيه (١)

جاء في الحديث : (لا صغيرة مع الاصرار) (٢) . والاصرار : إما فعليّ ، وهو المداومة على نوع واحد من الصفات بلا توبة ، أو الإكثار من جنس الصفات بلا توبة . وإما حكمي ، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .
أما من فعل الصغيرة ولم ينظر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر ، ولعله مما تكفره الأعمال الصالحة من اللوضوء والصلاة والصيام ، كما جاء في الاخبار (٣) .

(١) في (أ) : قاعدة

- (٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٦٨ ، باب الصغير (بشرح المناوي) : ٢ / ٣٦٥ .
(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ٢ / ٢٣٧ ، باب ١٢ من كتاب الصلاة ، حديث : ٧ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ٢٦٢ ، باب ٨ من أبواب اللوضوء ، حديث : ٤٠٢١ ، وج ٢ / ٩٤٥ ، باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ٤ ، وج ٨ / ٨٧ ، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج ، حديث : ١

فائدة

العوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر .

وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح سريره ، كما قال الله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) (١) ؟
الظاهر ذلك ، لأننا لا نتحقق التوبة بدونه .

ولا تقدر لتلك المدة . وقدرها بعض العلمة (٢) بسنة ، أو نصلها . وهو تحكم ، إذ المعتبر ظن صدقه في توبته ، وهو يختلف بحسب الاشخاص والأحوال المستفادة من القرائن .

على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرد من غير استبراء ، كمن عرض عليه للقضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد ، أو أوصي إليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد ، أو تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد ، أو عضل (٣) المرأة عن الزواج ثم عاد .
ويظهر من كلام الشيخ (٤) رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية ،

(١) آل عمران : ٨٩ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب ٢١ / ٣٣١ ، وقاضي خان /

الفتاوي الحانية : ٢ / ٤٩١ .

(٣) في (ح) : أو منع :

(٤) صريح الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف الاستبراء مدة

سنة في التوبة من بعض المعاصي . نعم ظاهره في المبسوط عدم الاستبراء في التوبة من قذف الشهادة . انظر : المبسوط : ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ،

والخلاف : ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

لأنه قال في المشهور باللسن : (يقول له الحاكم: تب أقبل شهادتك) (١)

قاعدة (٢) [٦٩]

كل مسلم أخبر عن أمر ديني يفعله فالظاهر قبوله .
وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو أمر
النبي بكذا ، أو نهى عن كذا ، لأن الظاهر من حال الصحابي تشبته
ومعرفته باللغة ، فلا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر أو نهى .
وفي هذه القاعدة مسائل : كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصية ،
أو بأن ما في يده طاهر أو نجس ، أو بأنه طهر الثوب المأمور بتطهيره :

تنبیه

يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف الأسباب ،
كما لو أخبر بنجاسة الماء ، فإنه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب سبباً ،
وإن كانا عدلين . اللهم إلا أن يكون المخبر فقيهاً يوافق اعتقاده
اعتقاد المخبر .

ومنه : عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة ، أو بأن بينها
رضاهاً محرماً ، لتحقق الخلاف في ذلك ، أو بأولية شهر ، أو بارت
زيد من عمرو ، أو بكفر . والصور كثيرة .

(١) الظاهر أن هذا النص راجع إلى التوبة من فذف الشهادة .

انظر : المبسوط : ١٧٩ / ٨ .

(٢) في (م) : فائدة .

ويشكل منها : لو شهدا بانتقال الملك عن زيد إلى عمرو ولم يبيئا (١)
سبب الانتقال ، أو بأن حاكماً جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيئاه (٢) ،
أو شهدا على من باع عبداً من زيد أنه عاد اليه من زيد ولم يبيئا (٣)
إقالة أو بيعاً ، مثلاً .

وبالجملة : لا ينبغي للشاهد أن يرتب الأحكام على أسبابها ، بل
وظيفته أن ينقل ما سمعه منها من إقرار أو عقد بيع أو غيره ، أو
ينقل ما رآه ، وإنما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم . فالشاهد سفير
والحاكم متصرف .

قاعدة [٧٠]

كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية
الكافية (٤) اتبع ، ولو قلنا بأن المطلق لا يتناول الجزئي المعين ،
كوجوب اخراج الزكاة عند الحول ، والخمس ، وكالبيع بثمن المثل
نقدأ بنقد البلد .

ويقرب من هذه القاعدة : أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه ،
كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد
عن الممكن له ، وكالإذن في أداء الدين فان من لوازمه إثباته .

(١) في (أ) : يثبتا .

(٢) في (أ) : يثبتاه .

(٣) في (أ) : يثبتا .

(٤) زيادة من (ح) .

قاعدة [٧٨]

النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد ، بأن يكون النهي عن الشيء لعينه ، أو لوصفه اللازم له .
فالأول : كبيع الميتة ، والخمر ، ونكاح المحرمات .
والثاني : كبيع الملامسة والمنايذة والحصاة ، والربا ، ونكاح الشغار .

ومنه : عدم جواز ترخيص العاصي بسفوره ، كقاطع الطريق ، والآبق عن مولاه ، لأن تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لأجله ، ففي إباحة الترخيص له بالقصر وشبهه من رخص السفر إعانة له على المعصية .

فإن قلت : ذبح الغاصب للشاة منهي عنه ، لوصف لازم ، وهو كونها ملك الغير ، مع وقوع الذكاة عليها .

قلت : الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح ، إذ الذبح مستوف شرائطه ، والشاة باقية على ملك مالكها . وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فإنه يحرم الذبيحة ، أو بالظفر والسن ، أو بغير الحديد مع إمكانه ، فإن هذا النهي يرجع إلى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة .

فائدة (١)

نهى الانسان عن جرح نفسه وإتلافها . ويكفي في التحريم عدم
(١) في (أ) : قاعدة .

علم إباحة الجرح واشكال جوازه ، فن ثم قيل (١) : لا يمتحن الخنثى ، لأنه جرح مع الإشكال ، فلا يكون مباحاً .
 ووجه وجوبه: (٢) عملاً بصورة الغلظة . ولا يجوز له حلق لحيته ، لجواز رجوليته . ويجب عليه السر في الصلاة كالمرأة ، فلز ترك احتمال عدم البطالآن (٣) ، للشك في كونه امرأة . ويحرم عليه النظر إلى النساء والرجال ، كما يحرم على القميلين النظر إليه . وهو في الشهادة كالمرأة ، وكذا في الحجب .

قاعدة [٧٢]

الألف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والأصوليين ثلاثة ، لأنه إما أن ينظر إلى متعلقها من حيث هو هو ، وهو الحقيقة ، كقوله : اشتر الخبز ، أو اللحم ، ولا يريد شيئاً بعينه أو من حيث هو مستغرق لتمام ما يندرج تحته ، وهو الجنس . أو من حيث هو خاص جزئي ، وهو العهد . فتي كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف إليه تعين له ، وإن لم يكن معهوداً ولا قرينة عهد ، فالأصل أنها لاستغراق الجنس ، لأن الأعم أكثر فائدة ، فالحميل عليه أولى ، فان تعدد

(١) قاله البغري ، واختاره النووي ، وهو الأصح عند الشافعية .
 انظر : النووي / المجموع : ١٠ / ٣٠٤ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٦٧ .

(٢) في (ح) : عدم وجوبه .

(٣) وهذا الاحتمال هو الأصح عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٦٦ .

الجنس حمل على الحقيقة ، كقوله : لا آكل الخبز ، ولا أشرب الماء .
ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : (وأخاف أن يأكله
الذئب) (١) .

ومن قال : اسم الجنس لا يعم (٢) ، قال : لاشتباهه بتعريف
الحقيقة .

ويرد على العامة الاشكال في قولهم : الطلاق يلزمني ، لم لا يقع
الثلاث ، وإن لم ينوها (٣) ؟ لأن التعريف الجنسي يقتضي العموم ،
وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر ، والحمل على الثلاث ممكن ، فيحمل
عليه .

وأجاب بعضهم (٤) : بأن الأيمان تتبع المنقولات العرفية غالباً دون
الايضاح اللغوية ، وتقدم عليها عند التعارض . وقد انتقل الكلام في
الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه ، فلذلك كان الحالف
لا يلزمه إلا الماهية المشتركة ، فلا يزداد على الواحدة .

وروجه : أنه لما امتنع حمل على جميع الجنس من أعداد الطلاق
انصرف إلى تعريف حقيقة الجنس فكأنه قال : ألت طالق بعضاً من

(١) يوسف : ١٣ .

(٢) قال به إمام الحرمين الجويني وأكثر أتباعه ، وأبو هاشم
الجبائي . انظر : الاسنوي / نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ ، ٦٦ ،
والبصري / المعتمد : ١ / ٢٤٤ .

(٣) انظر : الاسنوي / نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ - ٦١ ، والقرافي /
الفروق : ٢ / ٦٤ .

(٤) انظر : الامنوي / نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ (نقلاً عن
عز الدين بن عبد السلام) ، والقرافي / الفروق : ٢ / ٩٥ .

الطلاق . وذلك لبعض مجهول ، والواحد فيه متيقن ، فينصرف
اللفظ اليه .

قاعدة [٧٣]

الموالة معتبرة في العقد ونحوه . وهو مأخوذ من اعتبار الاتصال
بين الاستثناء والمستثنى منه .

وقال بعض العامة (١) . لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب : الحمد
لله والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها .

ومنه : الفورية في استتابة المرتد فتعتبر في الحال . وقيل (٢) :
إلى ثلاثة أيام .

ومنه : السكوت في أثناء الأذان إن كان كثيراً أبطله ، وكذا
الكلام عند طول الفصل .

ومنه : السكوت الطويل في أثناء القراءة ، أو قراءة غيرها خلالها .
وكذا التشهد .

ومنه : تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع ، فلو تعمدوا أو
نسوا حتى ركع فلا جمعة . واعتبر بعض العامة (٣) تحريمهم معه قبل الفاتحة .

(١) قاله من الشافعية أبو حامد الأسفرائيني . انظر : الشيرازي /
المهذب : ٢ / ٤١ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢٢٢ ، وابن قدامة / المغني :

٨ / ١٢٤ ، وابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية : ٣٩٤ .

(٣) اعتبره إمام الحرمين الجويني ، وصححه الغزالي على ما يبدو من

النووي في / المجموع : ٤ / ٥٠٦ .

ومنه : الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرر ، والموالاة في سنة التعريف ، فلو رجع في اثناء المدة استوفى، ليتوالى الانجاش (١) ، وقيل : (٢) يني .

قاعدة [٧٤]

الاستثناء المستغرق باطل إجماعاً . واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض، إما في المستثنى أو المستثنى منه، هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد ، كقوله : عليّ درهم ودرهم إلا درهماً ؟ وقال ابن الحداد (*) من العامة : لا يجمع ، لأن الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم .

وإن لم تكن (الواو) للترتيب ، كما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق ، لا يقع إلا واحدة . بخلاف : طالق اثنتين ،

(١) في (م) : الانجاش ، وفي (أ) : الأيجاش . ولعل الأنسب بالمعنى ما اثبتناه ، لأن الانجاش لغة : الاذاعة والاعلان . قال ابن منظور : (نجش الحديث ينجشه : أذاعه) . لسان العرب : ٣٥١/٦ ، مادة (نجش) .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٤٣٠ ، والشيخ الطوسي / المبسوط : ٣ / ٣٢٢ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢٥٨/٢ . (٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكتاني المصري الفقيه الشافعي . صاحب كتاب الفروع في المذهب الذي شرحه جماعة منهم القفال المروزي . تولى القضاء والتدريس بمصر وتوفي فيها سنة ٣٤٥ هـ . (القمي / الكنى والالقب : ١ / ٢٥٩) .

عندهم (١) .

ويتفرع على ذلك : له على ثلاثة إلا درهمين ودرهماً ، وكذا :
له على درهمان ودرهم إلا درهماً ، وله على ثلاثة إلا درهماً ودرهماً
ودرهماً .

قاعدة [٧٥]

الاستثناء من (الاثبات نفي ، ومن) (٢) النفي اثبات .
ويشكل عليه : والله لا أجامعك في السنة إلا مرة ، فضت السنة
ولم يجامع أصلاً ، فان قضية القاعدة أنه بحث ، لأنه يقتضي اثبات
المرّة، فيجب الجماع مرّة (٣) .
ووجه عدم الخنث : أن المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة ،
فيرجع ذلك إلى أن العرف يجعل (إلا) بمعنى (غير) (٤) .
ومنه : لو قال : لالبت ثوباً إلا الكتان ، ففقد عارياً . فعند
العامة (٥) لا تلزمه الكفارة .
ويشكل عليهم : بما ذكرناه .
وجوابه : أن (إلا) في الحلف انتقلت عرفاً إلى معنى الصفة

(١) أي عند العامة .
(٢) زيادة من (ح) .
(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٠٧ (نقلاً عن
بن كج) .
(٤) انظر : القراني / القروق : ٢ / ٩٣ ، والسيوطي / الاشباه
النظائر : ٤٠٦ .

مثل (سوى ، وغير) فكأنه قال : لا لبست ثوباً غير الكتان ، فلا يكون الكتان مخلوفاً عليه ، فلا يضر تركه ولا لبسه (١) .
ومنه : لو قال : ليس له علي عشرة إلا خمسة . فانه قيل : (٢)
لا يلزمه شيء ، لأن النفي الأول توجه إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه ، وذلك عشرة إلا خمسة ، وهي خمسة ، فكأنه قال : ليس له علي خمسة .

ووجه اللزوم : أن النفي بـ (ليس) لم يتوجه إلا في العشرة ، ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بـ (ليس) فكان إثباتاً للخمسة .
والتحقيق : أنه إن نصب (خمسة) فلا شيء ، وإن رفع فخمسة .

قاعدة [٧٦]

الاستثناء المجهول باطل ، فيبطل في المبيعات وسائر العقود ، كقوله : بعتك الصبرة إلا جزءاً منها . وفي صحيح مسلم (٣) عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا) .
وربما جاءت في الإيقاعات ، كقوله : عبيدي أحرار إلا واحداً ، أو : أعطوه نخلي إلا نخلة .

ولو قال : بعتك الصبرة إلا صاعاً منها ، وهي متفرقة ، وأراد

(١) هذا الجواب منسوب إلى عز الدين بن عبد السلام. انظر: السيوطي/

الاشباه والنظائر : ٤٠٧ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ١٦٤ ، وشمس

الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٥ / ١٠٥ .

(٣) (٣) / ٣ / ١١٧٤ ، باب ١٦ من كتاب البيوع ، حديث : ٨٥ .

واحداً من المتفرقة ، ولم يعينه ، بطل البيع . وكذا لو قال : بعتك صاعاً من الصبرة متفرقة ، لأنه غرر يسهل اجتنابه . أو لأن العقد لم يحدد مورداً يحمل عليه . وإن كانت الصبرة مجتمعة وقال : بعتكها إلا صاعاً منها ، فإن كانت مجهولة الصيغ بطل البيع ، لعدم معرفة قدر المبيع . وكذا لو قال : بعتك صاعاً منها ، إن نزلناه على الإشاعة ، وإلا صح إذا ظن اشتغالها عليه . وإن كانت معلومة فاستثنى منها عدداً معيناً صح قطعاً . واختلف في تنزيهه ، فقبيل (١) : هو بمشابهة جزء من الجملة كالربع ، والعشر ، فلو (٢) كانت الصبرة أربعة أصواع فالربع . . وعلى هذا ، حتى إذا تلف منها شيء يقسط (٣) بالحساب . وقيل (٤) : بل المبيع جزء مشاع (٥) منها مقدر ، فلو لم يبق إلا صاع بقى المبيع فيه . وعليه دل خبر يزيد بن معاوية عن الصادق عليه السلام (٦) . والأول اختيار أكثر العامة .

-
- (١) انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٣١١ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ٨ / ١٣٦ - ١٣٧ .
(٢) في (م) : وإن .
(٣) في (ح) : سقط .
(٤) وجه للشافعية ، واحتمال للعلامة الحلبي . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٣١١ ، والعلامة الحلبي / نذكرة الفقهاء : ١ / ٤٧١ .
(٥) في التذكرة : ١ / ٤٧١ ، والمجموع : ٩ / ٣١١ : غير مشاع .

- (٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢ / ٢٧٢ ، باب ١٩ من أبواب عقد المبيع ، حديث : ١ .

قاعدة [٧٧]

للمطلق والمقيد أربعة (١) أقسام :
 الأول : اختلاف الحكم والسبب . ولا حمل فيه انفاقاً ، مثل :
 (فاطعام متين مسكيناً) (٢) مع قوله : (وأشهدوا ذوي عدل
 منكم) (٣) فإنه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة .
 الثاني : أن يتحد السبب والحكم ، فيحمل المطلق على المقيد قطعاً ،
 مثل : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) (٤) مع قوله : (ومن
 يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) (٥) ، وقوله تعالى : (وأشهدوا
 إذا تبايعتم) (٦) مع قوله : (ممن ترضون من الشهداء) (٧) .
 وقول النبي صلى الله عليه وآله : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها
 بالماء) (٨) ، وفي حديث آخر : (فأبردوها من ماء زمزم) (٩) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) المجادلة : ٤ .

(٣) لطلاق : ٢ .

(٤) المائدة : ٥ .

(٥) البقرة : ٢١٧ .

(٦ ، ٧) البقرة : ٢٨٢ .

(٨) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٧٣١ ، باب ٢٦ من كتاب
 السلام ، حديث : ٧٨ ، ٨١ ، وسنن ابن ماجة : ٢ / ١١٤٨ ، باب
 ١٩ من كتاب الطب ، حديث : ٣٤٧١ ، ٣٤٧٣ .

(٩) انظر : ابن الأثير / جامع الأصول : ٨ / ٣٨١ ، حديث :
 ٥٦٤٦ ، والمنتقى المهندي / كنز العمال : ٥ / ١٧٧ ، حديث : ٣٦١٩
 بلفظ (بماء زمزم)

ومثل : (خمس فوامق يقتلن في الحل والحرم . . .) (١) وذكر الغراب منها . وفي حديث آخر : تقييد الغراب بالابقع (٢) .
ومن أمثلة اتحادهما وهما نفيان ، قوله صلى الله عليه وآله :
(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) (٣) مع قوله في الحديث الآخر : (إلا يبدأ بيد ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز) (٤) .
الثالث : أن يختلف السبب ويتحد الحكم ، كتحرير رقبة في الظهار مطلقة ، مع تقييدها في القتل بالإيمان .

الرابع : أن يتحد السبب ويختلف الحكم ، ففي الثبوت مثل :
(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٥) مع قوله تعالى في آية الوضوء :
(وأيديكم إلى المرافق) (٦) فإن السبب فيهما واحد ، وهو التطهير للصلاة بعد الحدث ، والحكم مختلف بالغسل في أحدهما والمسح في الآخر .

(١) انظر : مسند أحمد : ٦ / ١٢٢ ، من حديث عائشة .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٣١ ، باب ٩١ من كتاب

المناسك ، حديث : ٣٠٨٧ ، ومسند أحمد : ٦ / ٩٧ من حديث عائشة .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٨ ، باب ١٤ من كتاب المساقاة ،

حديث : ٧٥ .

(٤) رواه مسلم بلفظ : (ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يبدأ

بيد) . صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٩ ، باب ١٤ من كتاب المساقاة ،

حديث : ٧٦ .

(٥) النساء : ٤٣ .

(٦) المائدة : ٦ .

قاعدة [٧٨]

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كمن أقر بمبهم إما ابتداءً أو عقيب دعوى . وفيه أرجه إذا امتنع من الفور : يحبس حتى يجيب (١) ، وجعله ناكلاً فبرد اليمين ، وأنه إن أقر بفصص مبهم وامتنع من بيانه حبس ، وإن أقر بلدين مبهم جعل ناكلاً .

وكذا اختيار ما زاد على أربع ، أو طلق مبهمة ، أو ادعى القاضي ديناً لميت لا ولي له .

قاعدة [٧٩]

التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص . ولا يقال تأويل لبيان المجهول ، كالمشترك إذا حمل على أحد معنييه بقرينة .

وللتأويل مراتب :

أحلاما : ما كان اللفظ محتملا له ، ويكثر دخوله في الكلام .
وبليه : ما يكون احتمالاه فيه بعد ، لكن تقوم قرينة تقضي ذلك :
فان زاد للبعد أشكال القبول والرد ، من جهة القرينة قوة وضعفاً .
وأبعده : ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة ، فبرد .
وهذا وارد في الأدلة ويجيء مثله في أفاظ المكلفين مثل : طلقك ،

(١) في (ك) : بحث ، والصواب ما اثبتناه على ما يبدو .

للرجعية ، يحتمل الانشاء والاختبار ، فاذا ادعى الاختبار قبل منه .
وهذا في الحقيقة تبين لأحد محتملي اللفظ المشترك وليس تأويلاً .
ولو كان اسمها (طالق) أو (حررة) فناداهما بذلك ، فان قصد
النداء فلا بحث ، وإن قصد الإيقاع ، احتتمل الوقوع . وإن أطلق ،
فالأقرب الحمل على النداء ، للقريظة .

ومنه : تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية (١) ، كما يقع في الأيمان .
ومنه : طلقك ، أو انت طالق ، وادعى سبق لسانه من غير
قصد ، وأنه أراد أن يقول : طلبتك .

ومنه : لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت إلى تصديقه
هل يقبل اقرارها ، لإمكان اخيارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ؟
ويشكل : بالإقرار بالمحرمة والرضاع ثم يرجع ، فانه لا يقبل ،
مع قيام الاحتمال فيه .

وفرق بينهما : بأن المحرمة والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة
نفي ، والاحاطة في الثبوت أقرب من النفي . ومن ثم لو ادعت عليه
للطلاق البائن فرد اليمين عليها ، فحلفت ، ثم رجعت لم يقبل منها ،
لاستنادها إلى الاثبات .

ولو زوجت وقالت : لم أرض ، ثم رجعت قبل ، لرجوعه إلى
النفي ، لأنها أنكرت حق الزوج فرجعت إلى التصديق ، فيقبل ، لحقه .
وقيل : (٢) لا يقبل في جميع هذه المواضع ، لأن النفي في فعلها
كالإثبات ، ولهذا يحلف على القطع .

(١) في (ك) : بالبينة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٩٥ (في المسألة

الأخيرة) :

وكانتأويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه ،
فتسمع دعواه .

وأو قال : له هلي شيء ، ففسره بحبة حنطة قيل : (١) يقبل
لأنه شيء يحرم أخذه ويجب رده . ولو فسره بوديعة قبل ، لأن عليه
ردها ، ويضمنها لو فرط وتلفت . ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم
يقبل ، لبعده التأويل .

ولو قال : له علي حق ، احتمل فيه (٢) قبول رد السلام .
ويشكل : بأن الحق أخص ، ويبعد قبول الأخص بتأويل لا يقبله
الأعم . ولو قيل : بأن العرف يأبي تأويله في الوجهين أمكن .
ومنه : دعوى إقامة القبالة في الدين ، والرهن .

قاعدة [٨٠]

قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً .

وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي (٣) في أصول الفقه ، وهي : ما
إذا كان المدلول مضمراً ، لضرورة صدق المتكلم ، كرفع الخطأ ،
أو لتوقف صحة اللفظ عليه (كسأل القرية) ، أو لاقتضاء الشرع
ذلك مثل : (اعترق عبدك عني) فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال
الملك إليه .

كما لو حكمتنا بشبوت أول الصوم بشهادة الواحد ، فإنهم يفطرون
عند كمال الثلاثين ضمناً ، وإن كان هلال شوال لا يثبت به .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ١٥١ .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) المعبر عنها بدلالة الاقتضاء .

وقيل : (١) لا إفتطار .

ويتفرع عليه (٢) : حلول الدين ، وتعليق الظهار ، وغير ذلك .

أما لو شهد النساء على الولادة قبل ، وبثبت النسب ، وإن كان

لا يثبت النسب بشهادتهن .

ولو وقف على الفقراء ، ثم صار فقيراً ، فهنا دخل في الوقف ،

وإن كان لو وقف على نفسه بطل .

وكبيع الثمرة مع الاصل ، لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح ،

لأنها في ضمن الشجر .

ولو تجددت اللقطة الثانية قبل أخذ الأولى وترك للبائع للمشتري ،

وقلنا لا خيار له ، لحصول التملك ضمناً في الترك .

وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر ، للغيب ، فإنه يدخل

المسلم في ملك الكافر ضمناً ، أو وجد البائع في الثمن المعين عيباً .

والضمني في هذا أظهر .

ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة ، ولا يشترط فيها القبض ،

لأنه في ضمن البيع .

ولو قال : اعتق عبدك المستأجر عني ، صح ، وإن قلنا بمنع بيع

لعين المستأجرة ، لأن الملك ضمني .

وكذا لو اعتق العبد المفصوب عنه ولا يقدر الآذن على اقتزاعه ،

(١) هو وجه للشافعية اختاره أبو بكر بن الحداد . وذهب إليه

أبو حنيفة ، وهو الأشهر عند الحنابلة . انظر : الشيرازي / المهذب :

١ / ١٧٩ ، والنووي / المجموع : ٦ / ٢٧٩ ، والكاساني / بدائع

الصنائع : ٢ / ٨٢ ، وابن رجب / القواعد : ٣٢٢ .

(٢) زيادة من (ح) .

فانه يصح وإن لم يصح بيعه ، لأن الملك في ضمن العتق :
وكذا حب الزوان (١) في الخنطة بمثلها . وكذلك اللبن في الشاة
إذا باعها بحالبه (٢) .

ولو قلنا بمذهب الشيخ (٣) ، أن للغسل عن الجنابة إذا كان على
البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث ، وزالت ، فانه يكون قد تضمن
إزالة الحدث لإزالة الخبث .

وكذا تدخل الأشجار في بيع الأرض ضمناً ، وكارث الخيار تبعاً
للمال ، وإن كان الخيار وحده لا يورث .

قاعدة [٨١]

يستفاد من دلالة الإشارة أحكام ، كقوله تعالى : (وحمله وفصاله
ثلاثون شهراً) (٤) مع قوله : (وفصاله في عامين) (٥) فانه يشير
إلى أن أقل الحمل سعة أشهر .

ومنها : قول المصلي : (أدخلوها بسلام آمنين) (٦) وقصد

() الزوان : ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الردىء منه .
وفي الصحاح : هو حب بحالط البر . انظر : ابن منظور / لسان العرب
(مادة زون) .

(٢) في (ح) و (م) : بحالته .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٢٩ .

(٤) الاحقاف : ١٥ .

(٥) لقمان : ١٤ .

(٦) الحجر : ٤٦ .

التلاوة والأمر ، فان صلاته لا تبطل ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أياً بفتح القراءة على من يرجع عليه (١) .
 وهل تقوم الإشارة منه مقام اللفظ على الإطلاق ؟ تظهر الفائدة في إبطال إشارة الأخرس لصلاته .

قاعدة [٨٢]

إذا تعارضت الإشارة والعبارة ففي ترجيح أيهما ؟ وجهان . ويتفرع عليهما مسائل :

مثل : أصلي خلف هذا زيد ، وكان عمرأ ، (أو على هذا زيد وكان عمرأ) (٢) ، أو على هذه المرأة ، وكان رجلا ، أو زوجتك هذه العربية ، وهي عجمية .

وقوى العامة تغليب الإشارة في الكل (٣) .

ومنه : بعثك هذا الفرس ، فاذا هو حمار ، وخلعتك على هذا الثوب الصوف ، فبان قطناً .

وفي الأيمان مسائل من هذا ، ومنه : لله علي إن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضححية ، فانه قيل (٤) : بالمنع ، لأن التعليق على ملك

(١) لم أعثر على هذه الرواية في حدود تتبعي .

(٢) في (ح) : أو على هذا عمرو وكان زيدا .

(٣) هذا ينطبق على الشافعية فقد غلبوا في هذه المسائل الإشارة على العبارة . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٤٠ . وفصل

الحنفية في هذه الوجوه فغلبوا تارة الإشارة وأخرى العبارة . انظر : ابن نجيم / الاشباه والنظائر : ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٤٢ .

معين لا يجوز ، بخلاف ما لـ قال : إن اشترت شاة . والأصح الصحة
في الموضوعين .

فائدة (١)

الشهادة والرواية تشتركان في الجزم ، وتنفردان : في أن المخبر
عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، كقوله عليه
السلام : (الشفعة فيما لا يقسم) (٢) فإنه شامل لجميع الخلق إلى يوم
القيامة . وإن كان بمعين فهو الشهادة ، كقوله عند الحاكم : أشهد
بكذا لفلان .

وقد يقع لبس بينها في صور :

الأولى : رؤية الهلال ، فإن الصوم مثلاً لا يختص بمعين ، فهو
رواية ، ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده ، بل بهذا
الشهر ، فهو كالشهادة ، ومن ثم اختلف في التعدد .
الثانية : المترجم عند الحاكم من حيث نصب (٣) عاماً للترجمة ،

(١) في (ح) و (م) : قاعدة .

(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ٢ ، حديث :

٢٣ ، والنوري / مستدرک الوسائل : ٣ / ١٤٧ ، باب ٣ من أبواب
الشفعة ، حديث : ٧ .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : بصير ، وما اثبتناه مطابق

١١ في الفروق : ١ / ٩ . ويبدو أن المصنف اعتمد في هذه الفائدة

٩ . انظر : ١ / ٥ - ١٤ .

ومن إخباره عن كلام معين . والأقوى التعدد في الموضوعين .
الثالثة : المقوم من حيث أنه منصوب لتقويمات لانهاية لها ، فهو
رواية ، ومن أنه إلزام لمعين (فلا يتعداه) (١) .
الرابعة : القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ، ومن حيث التعيين
في كل قضية .

الخامسة : المخبر عن عدد الركعات أو الأشواط ، من أنه لا يخبر
عن الزام حكم لمخلوق بل للمخالق سبحانه وتعالى ، فهو كالرواية ،
ومن أنه إلزام لمعين لا يتعداه .

السادسة : المخبر بالطهارة أو النجاسة ، يرد فيه الشبهان (٢) .
ويمكن الفرق بين قوله : طهرته ، ونجسته ، لاستناده إلى الأصل
هناك ، وخلافه في الإخبار بالنجاسة . أما لو كان في ملكه فلا شك
في القبول .

السابعة : المخبر عن دخول الوقت .

الثامنة : المخبر عن القبلة .

التاسعة : الخارص .

والأقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إلا في الإخبار بالنجاسة ،
لو (كان ملكه) (٣) ، إلا أن تكون يده ثابتة عليه باذن المالك :
أما المفتي فلا خلاف في أنه لا يعتبر فيه للتعدد ، وكذا الحاكم ،
لأنه نازل عن الله عز وجل إلى الخلق فهو كالراوي . ولأنه وارث

(١) زيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : الشهادة ، وفي (م) : الشبهات ، والصواب

ما اثبتناه ، والمعنى : أنه يرد فيه شبه الرواية وشبه الشهادة .

(٣) زيادة من (ك) .

النبي ، والامام ، الذي هو واحد .

وأما قبول الواحد في الهدية ، والإذن في دخول دار الغير ، فليس برواية ، إذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص ، بل هو شهادة ، لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع ، ولهذا قبل وإن كان صيباً . ومنه : اخبار المرأة في إهداء العروس إلى زوجها .

ولو قيل : بأن هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وإن كان مشبهاً للرواية كان قوياً (١) ، وليس إخباراً ، ولهذا لا يسمى الأمين (٢) المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً ، مع قبول قوله وحده ، كقوله : هذا مذكي ، أو ميتة ، لما في يده . وقول الوكيل : بعث ، أو : أنا وكيل ، أو هذا ملكي .

ولا يرد على الفرق (٣) : أن من الشهادات ما يتضمن العموم ، كالوقف العام ، والنسب المتصل إلى يوم القيامة ، وكون الارض عنوة أو صلحاً . ومن الروايات ما يتضمن حكماً خاصاً ، كتوقيت الصلوات بأرقانها المخصوصة . لأن العموم هناك عارض ، وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف ، وهو شخص واحد ، وليس العموم من لوازم الوقف . وكذا النسب المشهود عليه لإلحاق معين بمعين ، والعموم طراً عليه . وأما أوقات الصلوات وإن كانت متحدة بحسب صلاة صلاة إلا أنها شرع عام على جميع المكلفين .

(١) في (ك) و (م) : قولاً .

(٢) في (أ) : المرء .

(٣) أورد هذا الایراد القرافي ، وأجاب عنه بما ذكره المصنف .

انظر : الفروق : ١ / ١٥ - ١٦ .

فروع :

الأول ، لو روى أحد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له ، أو العبد رواية تقتضي عتقه ، فالأقرب السماع ، لأن العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص .

الثاني : معنى (شهد) : حضر ، ومنه : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) . وأخير ، ومنه : الشهادة عند الحاكم . ومعنى : علم ، نحو (٢) (على كل شيء شهيد) (٣) أي : عليم . وقوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) (٤) .

يحمل الاخبار ، والعلم .

ومعنى (روى) تحمل ، فراوي الحديث يحمله عن شيخه ، ومن ثم سمي البعير راوية ، لحمله الماء ، وأطلق على الزادة (٥) للمجاورة ، وليس هذا من باب (أروى ، وروى) وإلا لقليل : مروية ، ومروية .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) في (ح) و (أ) : ومنه .

(٣) المائدة : ١١٧ ، والحج : ١٧ ، وسبأ : ٤٧ ، وفصلت :

٥٣ ، والمجادلة : ٦ ، والبروج : ٩ .

(٤) آل عمران : ١٨ .

(٥) الزادة : هو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة .

انظر : ابن الأثير / النهاية : ٤ / ٩١ ، مادة (مزد) .

الثالث : رجح (١) الأصحاب (٢) في بعض صور الشهادة بالأعدل ،
فالأكثر ، كما في الرواية .

ومنع بعضهم (٣) : الأمرين .

وآخرون (٤) : الترجيح بالعدد ، لأن الحاكم نصب لدرء (٥)
الخصومة وقطع المنازعة ، فلو فتح باب السكثرة أمكن طلب الخصم
الإمهال ليحضر شهوداً أكثر ، ولو زوراً ، فإذا أحضر أمكن خصمه
طلب مثله ، فيتأدى النزاع . بخلاف العدالة ، فإن العدالة لا تستفاد
إلا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها (٦) .

وهذا خيال واهٍ ، لأننا نمنع الإمهال أولاً ، بل يحكم الحاكم بحسب

(١) في (ك) و (ح) زيادة : بعض . والظاهر أن الصواب
ما اثبتناه ، لأن نصوص الأصحاب كلها متفقة على هذا الترجيح كما
يبدو من العلامة الحلي في / المختلف : ٥ / ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) انظر : الشيخ المفيد / المقتنى : ١١٤ ، والشيخ الطوسي /
النهاية : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، وابن ادريس / السرائر : ١٩٢ - ١٩٣ ،
والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٩٥ ، ومختلف الشيعة :
٥ / ١٣٩ - ١٤٢ .

(٣) ذهب بعض الشافعية والحنابلة الى هذا الرأي . انظر : الشيرازي /
المهذب : ٢ / ٣١١ ، وابن قدامة / المغني : ٩ / ٢٨٢ ، والمرداوي /
الانصاف : ١١ / ٣٨٧ .

(٤) انظر : النووي / منهاج الطالبين : ١٣٣ ، والقرافي /
الفروق : ١ / ١٧ .

(٥) في (ح) : لرد .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٧ .

الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي إلى هذا الإخلال .
 سلمنا ، لكن المراد بالأعدل ظاهراً ، وقد يسعى في تحصيل الأعدل
 أيضاً ظاهراً ، ولو زوراً ، فان العصمة إذا ارتفعت اتسع المجال .
 فالحدود لازم . ولأن من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم ،
 كالشهادة على بيع معين ، فانه يمكن أن يحضر جماعة (فيأني بعضهم) (١)
 ثم يسعى لإكمال الباقي . أو على إقرار ، فيسمى لسماع الإقرار ثانياً
 وثالثاً ، وذلك ممكن في الكثرة والأعدلية .

قاعدة [٨٣]

الإنشاء هو : القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر (٢) .
 فقولنا : (يوجد به مدلوله) ، احتراز من الخبر ، فانه تقرير
 لا إيجاد . وقولنا : (يوجد) المراد به الصلاحية للإيجاد ، فلو
 صدر الإنشاء من سفيه أو ناقص الأهلية لم يخرج عن كونه إنشاءً ،
 لصلاحية اللفظ لذلك ، وإنما امتنع تأثيره لأمر خارج . وقولنا : (في
 نفس الأمر) ليخرج به العقد المكرر ، فانه قول صالح لإيجاد مدلوله
 ظاهراً ولا يسمى إنشاءً ، لعدم الإيجاد في نفس الأمر .
 ومن قال بالكلام النفسي ، (٣) قال : إن إنشاء السبية ،
 والشرطية ، والمأتمية ، بل الأحكام الخمسة ، قائمة بذات الله تعالى ،
 ثم أنه تعالى لما أنزل الكتاب دالاً على ما قام بذاته زيد في الحد

(١) في (ك) : فيأني بعضهم .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢١ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١ / ٤٩ .

(أو متعلقه) لأن الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول ، واضافته
متعلق ومعلق .

ولكن الظاهر أن النيات لإنشاء وهي من افعال القلوب ، وقد قال
كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية (١) .
فالأولى أن يقال : الإنشاء هو : قول أو عقد يوجد به مدلوله .
ولا حاجة الى (نفس الأمر) ، لأن الصيغة الثانية لا تسمى انشاءً
إلا مجازاً مسعاراً .

والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه (٢) .

الأول : أن الانشاء سبب لمدلوله ، والخبر ليس سبباً .

الثاني : أن الانشاء يتبعه مدلوله ، والخبر يتبع مدلوله . والمراد
بتبعية الخبر لمدلوله : أنه تابع لتقريره في زمانه ، ماضياً كان أو حاضراً
أو مستقبلاً ، لا أنه تابع لمخبره في وجوده ، وإلا لم يصدق إلا في
الماضي ، فإن الحاضر مقارن ، فهو مساوٍ في الوجود ، والمستقبل وجوده
بعد الخبر ، فكان متبوعاً لا تابعاً .

الثالث : قبول الخبر للتصديق ومقابله ، بخلاف الانشاء .

الرابع : أن الخبر يكفي فيه الوضع الأصلي ، والانشاء قد يكون
منقولاً عن أصل اوضع في صيغ العقود والإيقاعات ، وقد يقع
انشاءً بالوضع الأصلي ، كالأمر والنهي ، فانها ينشئان الطلب بالوضع
الأول .

(١) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٨٨ ، والشيخ الطوسي /

النهاية : ٥٦٢ - ٥٦٣ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٦٩ ، والعلامة

الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٠٨ (نقلاً عن ابن البراج القاضي) .

(٢) ذكر هذه الأوجه القراني في / الفروق : ١ / ٢٣ .

فائدة

الإنشاء أقسام :
القسم ، والأمر ، والنهي ، والترجي ، والتمني (١) ، والعرض ،
والنداء .

قيل (٢) : وهذه متفق على كونها إنشاءً في الإسلام والجاهلية .
وأما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء . وقال بعض العامة (٣) :
بل هي إخبار على الوضع اللغوي ، والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق
بها بأن ، اضرورة تصديق المتكلم بها ، والاضمار أولى من النقل .
وهو تكلف .

قاعدة (٤) [٨٤]

مكملة لما سبق في الوضع

السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته (٥)

فالتلازم في الوجود ، يخرج الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود

(١) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في الفروق : ٢٧ / ١ .

(٢) انظر : القراني / الفروق : ٢٧ / ١ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٢٨ / ١ ، ٢٩ (نقلًا عن الحنفية) .

(٤) في (م) : فائدة .

(٥) انظر : القراني / الفروق : ٦١ / ١ .

ولأنما يلزم من عدمه العدم . وبالتالي يلزم في العدم ، يخرج المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه عدم شيء ، إنما يؤثر وجوده في العدم .
وقوانا : لذاته ، احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط ، أو وجود المانع ، فلا يلزم الوجود ، أو قيام سبب آخر حالة عدم الأول مقامه ، فلا يلزم العدم .

وأما الشرط فهو : الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المتناسبة في ذاته بل في غيره (١) .

فبالأول : يخرج المانع . وبالتالي : السبب . وبالتالي : يحتز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ، ولكن ليس لذاته بل لأجل السبب . أو قيام المانع ، فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط .

وانقيد الرابع : احتراز من جزء العلة ، فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، إلا أنه يشتمل على جزء المناسبة ، فإن جزء المناسب مناسب (٢) .

وأما المانع فهو : الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (٣) .

فبالأول : خرج السبب .

وبالتالي : الشرط .

والثالث : احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط ، فيلزم العدم ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٦٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : نفس المصدر .

أو وجود السبب فيلزم الوجود . بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك .

فظهر أن المعتبر من (المانع) وجوده ، ومن (الشرط) عدمه ، ومن (السبب) وجوده وعدمه . وقد اجتمعت في الزكاة ، فالنصاب سبب ، والحول شرط ، والمنع من التصرف مانع (١) . وفي الصلاة ، فإن الدلوک سبب في الوجوب ، والبلوغ شرط ، والحیض مانع . والشرط قد يكون لغوياً ، وقد يكون حرفياً ، وقد يكون شرعياً ، وقد يكون عقلياً .

فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل : تعليق الظهار على الدخول ، وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم ، فهي أسباب في المعنى .

والعرفية : كالسلم مع صعود السطح .

والشرعية : كالطهارة مع الصلاة .

والعقلية : كالحياة مع العلم .

فاطلاق اسم الشرط عليها إما بطريق الاشتراك ، أو بطريق الحقيقة والمجاز ، بناء على أن المجاز خير من الاشتراك ، أو بطريق التواطى والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك (٢) .

فائدة دقيقة

من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الأفاضل فلندكرها حسبما

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٦٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١ / ٦٢ - ٦٣ .

قرروها وهي ما أنشد بعضهم :

ما يقول الفقيه أبده الله ولا زال عنده إحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله إرمضان (١)
وليمثل عندنا في الظهار ، أو في النذر وشبهه .

ويمكن انشاد هذا البيت على ثمانية : بالتقديم ، والتأخير ، بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن . ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعائة وعشرين مسألة فقهية . وهلم جرا . ولا تتعجب من ذلك فان هنا بيتاً يتفق فيه بحسب التغيير أربعون ألف بيت وثلثمائة وعشرون بيتاً ، وهو :
علي إمام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم
قله محاذاة لفول بعض العلماء (٢) :

لقلبي (٣) حبيب ملبح ظريف بديع جميل رشيق لطيف
وهو من بحر المتقارب ، لأن اللفظين الأولين لهما صورتان ، فاذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستة ، فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعة وعشرين ، فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين ، فاذا ضربت في الستة ، فسبعائة وعشرون ، فاذا ضربت في

(١) ذكر هذين البيتين القراني وعزاهما الى بعض الفضلاء من دون التصريح باسم قائلهما . وقد وقع هذا السؤال للشيخ جمال الدين أبي عمرو بأرض الشام وأفتى فيه ، وسئل عنه أيضاً بدمشق . انظر :

الفروق : ١ / ٦٣ - ٦٤ ، والامامي الخويجي لابن الحاجب : ورقة : ١٤٩ (مخطوطة مصر
بمكتبة السيم الحليم
في النجف برقم ٩٤

(٢) نسبه القراني الى الفقيه زين الدين المغربي . (الفروق : ١ / ٦٨) .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٨ : بقلبي .

السبعة فخمسة آلاف وأربعون ، ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه .
ومن هذا يعلم أن صور النكس في الوضوء مائة وعشرون . ولو
اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعائة وعشرين (١) .
ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالسجود أو
الاستحباب .

فاذا أردنا في بيت السؤال تكثيره فعنا في البيت ثلاثة من لفظ
(قبل) وثلاثة من لفظ (بعد) فيجمع بين الستة ، فيخرج البيت
عن الوزن فنقول :

قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان
ثم لنا أن ننوي بكل (قبل) وبكل (بعد) شهراً من شهور
السنة ، أي شهر كان ، من غير مجاورة (٢) ولا التفتات الى ما بينهما
من عدة الشهور ويكون بالمجاز ، فان أي شهر أخذته فينبه وبين الشهر
الذي نسبته اليه بالقبليّة والبعديّة علاقة ، من جهة أنه من شهور السنة
معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة ، أو هو
شبيه بما يليه (٣) من جهة أنه شهر موصوف بالقبليّة (٤) ، إلى
غير ذلك من علائق المجاز .

ثم إنا نعلم الى هذه الألفاظ الستة (٥) فتظهر نسبتها إلى رمضان ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٦٩/١ ، فقد ذكر صور الوضوء .

(٢) في (ك) و (م) : مجاوزة ، وما اثبتناه مطابق لما في

الفروق : ٦٩ / ١ .

(٣) في الفروق : ٦٩ / ١ : قبله

(٤) في (ح) زيادة : وبالبعديّة ، وليست في الفروق .

(٥) في الفروق ٦٩ / ١ زيادة : فنأخذ منها اثنين فتحدث منها -

ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه . ثم نورد عليها لفظة أخرى من لفظ (قبل) و (بعد) الى آخر السنة . ومتى أغضى الأمر الى التداخل بين صورتين في شهر نوبنا به آخر من شهور السنة حتى نحصل المغايرة ، فيحصل من الألفاظ الستة ما ذكرناه . وإن زدت عليها لفظة (قبل) أو (بعد) تراقى الأمر الى ما لانهاية له .

وقال ابن الحاجب (*) في أماليه (١) : هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه : لأن ما بعد قبل الأولى قد يكون قبلين ، وقد يكون بعدين ، وقد يكونان مختلفين ، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله (قبل) ، وقد يكون قبله (بعد) صارت ثمانية : فأذكر قاعدة بيني عليها تفسير الجميع ، وهو : أن كل ما اجتمع فيه منها (قبل) و (بعد) فالفهما ، لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله ، وحاصل قبل ما هو بعده ، فلا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان ، فيكون شعبان ، أو قبله رمضان ، فيكون شوالاً ، فلم يبق إلا ما جميعه قبل ، أو جميعه بعد ، فالأول هو الشهر الرابع من رمضان ، لأن معنى

= صورتان وتعتبرهما شهرين من شهور السنة .

(*) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الامنوي المالكي النحوي الأصولي . كان مولده في أواخر سنة ٥٧٠ هـ وكان من أذكى علماء العالم مات بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ . له كتب كثيرة ممتعة . (القمي / الكنى والالقب : ١ / ٢٥٠) .

(١) الأمالي النحوية / ورقة : ١٢٦ / أ (مخطوطة مصورة على الميكرو فيلم بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٩٤) . وأورد القرافي هذا النص المنقول عن ابن الحاجب للفقهاء الشيخ جمال الدين أبي عمرو . انظر : الفروق : ١ / ٦٤ .

قبل ما قبل قبله رمضان: شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله ، وذلك ذو الحجة . والثاني هو الرابع أيضاً ولكن على العكس ، لأن معنى بعد ما بعد بعده رمضان : شهر تأخر رمضان عنه بعد شهرين بعده ، وذلك جمادى الآخرة . فاذا تقرر ذلك : فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة ، لأن ما قبل قبله شوال ، وقبله رمضان ، فهو ذو الحجة . وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان . وقبل ما قبل بعده رمضان شوال ، لأن المعنى أيضاً قبله رمضان ، وذلك شوال . وقبل ما بعد قبله رمضان شوال ، لأن المعنى أيضاً قبله وذلك شوال . فهذه الأربعة الأولى . ثم نأخذ الأربعة (١) الأخر على ما تقدم ، فإن بعد ما قبل قبله رمضان شوال ، لأن المعنى قبله رمضان ، وذلك شوال . وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة ، لأن ما بعد بعده شعبان ، وبعد رمضان فهو جمادى الآخرة . وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان . وبعد ما بعد قبله رمضان ، شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان ، وذلك شعبان .

وقال بعض البصريين : هنا مباحث (٢) :

الأول : يصح في (ما) ثلاثة أوجه : أن تكون زائدة ، وموصولة ، ونكرة موصوفة . ولا تختلف الأحكام مع شيء من ذلك .

(١) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في الأمالي .

(٢) أورد القرافي هذه المباحث باختلاف بسيط في اللفظ . انظر :

الفروق : ١ / ٦٥ - ٦٧ .

ولم اعثر - في حدود ما اطلعت عليه من مصادر - على هذا القائل

من البصريين :

فالتائدة ، نحو قولنا : قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديراً : الذي
استقر قبل قبله رمضان ، ويكون الاستقرار في (قبل) الذي بعد ما هو
قبلها (١) . وتقدير النكرة الموصوفة : قبل شيء استقر قبل قبله رمضان ،
فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها (٢) صفة لها .

الثاني : أن هذه القبلات والبعديات ظروف زمان ، وظروفاتها
الشهور ما هنا ، ففي كل قبل (أو بعد) شهر هو المستقر فيه . مع
أن اللغة تقبل غير هذه الظروف ، لأن القاعدة أنا إذا قلنا : قبله
رمضان ، احتمل أن يكون شوالاً ، فإن رمضان قبله ، واحتمل
أن يكون يوماً واحداً من شوال ، فإن رمضان قبله ، لصدق قولنا :
رمضان قبل العيد حقيقة ، لكن يجب هنا كون الظروف شهراً ،
للسياق ، ولضرورة الضمير في (قبله) العائد إلى الشهر المسؤول
عنه . إلا أن يتجاوز في الشهر ببعضه ، تسمية للجزء باسم الكل . إلا
أن الفتوى هنا مبنية على الحقيقة .

هذا تقرير (قبله) الأخير المصحوب بالضمير . وأما (قبل)
المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا إلى ذلك ، بل علمنا أن مظهره
شهر بالدليل العقلي ، لأن رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسؤول
عنه وتعين أن أحد القبليين - وهو الذي أضيف إلى الضمير - مظهره
شهر ، تعين أن مظهر القبلي المتوسط شهر أيضاً ، لأنه ليس بين
شهرين من جميع الشهور أقل من شهر ، فهصدق عليه أنه قبل شهر
وبعد شهر ، بل لا يوجد بين شهرين عربيين إلا شهر ، فلذلك تعين
أن مظهر هذه الظروف شهر تامة . وأما شهر القبط فإن أيام

(١) في الفروق : ٦٥ / ١ : صلتها .

(٢) في الفروق : ٦٥ / ١ : بعد ما .

النبيء (١) متوسطة بين مشرى (٢) ونوت .

الثالث : أن الاضافة تكفي فيها أدنى ملايسة كقوله تعالى : (ولا نكنم شهادة الله) (٣) أضيفت الشهادة اليه ، لأنه شرعها ، لأنه لأنه شاهد أو مشهود عليه . وكذلك (دين الله) (٤) و (فنفخنا فيه من روحنا) (٥) ، (والله على الناس حج البيت) (٦) .

ومنه : قول أحد حاملي الخشبة : خذ طرفك . وقال الشاعر :

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة (٧)

لأنها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه . فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعاني هو أدنى ملايسة ، كما قاله صاحب المفصل (٨) .

إذا تقرر ذلك : فهذه القبليات أو البعدات المضاف بعضها إلى

(١) في (ك) : البتي ، وفي (ح) : الشتاء . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٦٥ / ١ .

(٢) في الفروق : ٦٥ / ١ : مسرى .

(٣) المائدة : ١٠٦ .

(٤) آل عمران : ٨٣ ، والنور : ٢ .

(٥) التحريم : ١٢ .

(٦) آل عمران : ٩٧ .

(٧) هذا البيت أورده الزمخشري في كتابه / المفصل : ٩٠ .

وقال النعماني في / المفصل شرح أبيات المفصل ، المطبوع بهامش المفصل : لم أر من ذكر قائله ، وتماهه :

سهيل أذاعت غزلها في القرائب

(٨) انظر : الزمخشري / المفصل : ٩٠ .

بعض تحمل لغة أن يكون كل ظرف أضيف إلى مجاوره أو إلى مجاور مجاوره فصاعداً ، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع ، فان ربيعاً قبل رمضان بالضرورة ، بل بومنا هذا قبل يوم القيامة .

وهذا كله حقيقة غير أن الظروف التي في البيت حملت على المجاور الأول ، لأنه الأسبق إلى الفهم مع أن غيره حقيقة أيضاً .

الرابع : إنك تعلم إنك إذا قلت : قبل ما قبل قبله رمضان ، فالقبل الأول هو عين (١) رمضان ، لأنه مستقر في ذلك الظرف . وكذلك : بعدما بعد بعده رمضان ، فالبعد الأخير (٢) هو رمضان ، لأنه مستقر فيه ، ومتى كان القبل الأول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران آخران متقدمان على الشهر المسؤول عنه . وكذلك في : بعدما بعد بعده رمضان ، البعدان الأخيران شهران آخران متأخران عن الشهر المسؤول عنه ، فالترتيب (٣) دائماً في الشهر (٤) أربع ، الشهر المسؤول عنه وثلاث ظروف لغيره .

الخامس : إننا إذا قلنا : قبل ما بعد بعده رمضان ، فهل نجعل هذه الظروف متجاوزة على ما نطق بها في اللفظ ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان ، فان كل شيء فرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها ، فرمضان قبل بعده ، وبعد بعده ، وجميع ما يفرض من ذلك إلى الأبد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة

(١) في (ك) و (ح) و (م) : غير ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ٦٦ .

(٢) في الفروق : ١ / ٦٦ : الأول .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٦ : فالرتب .

(٤) في الفروق : ١ / ٦٦ : البيت .

ب- (بعد) ، وإن كانت غير متناهية . وكذلك يصدق أيضاً أنه بعد قبله ، وقبل قبله ، إلى الأزل ، فيكون رمضان أيضاً .

قال (١) : ويطلق ما قاله ابن الحاجب (٢) ، فإنه عين في الأول شوالاً وفي الثاني شعبان . ويقضي ما ذكرناه ، أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين .

أو نقول : مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير (٣) ، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي عليه في اللفظ ، بل قولنا : قبل ما بعد بعده ، فبعد الأولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى ، وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الأخيرة ، وتكون بعد الأخيرة بعداً وقبلاً معاً ، وليس ذلك محالاً ، لأنه بالنسبة إلى شهرين واعتبارين . وتقدير (٤) ذلك : أن العرب إذا قلت : (غلام غلام غلامي) ، فهؤلاء الأرقاء منعمسون في المعنى ، فالغلام الأول هو الغلام الأخير الذي ملكه عبد (٥) عبد عبدك ، والغلام الأخير هو عبدك الذي ملكته ، وهو ملك عبد الأخير ، فلك ذلك العبد الأخير العبد المقدم ذكره . وكذلك إذا قلت : (صاحب صاحب صاحبي) فالمبدوء به هو أبعد الثلاثة عنك ، والأقرب إليك هو الأخير ، والمتوسط مقومط .

-
- (١) أي بعض البصريين الذي نقل عنه هذه المباحث .
(٢) وفي الفروق : ١ / ٦٦ : ويطلق ما قاله الشيخ ، أي جمال الدين أبو عمرو .
(٣) في الفروق : ١ / ٦٦ : التقرير .
(٤) في الفروق : ١ / ٦٦ : وتقرير .
(٥) زيادة من (م) وهي مطابقة لما في الفروق : ١ / ٦٦ .

إذا حرفت هذا فنقول : قولنا : قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان ، كما قاله ابن الحاجب ، لأن شعبان بعده رمضان ، وبعد قبل (١) بعده شوال ، فنقولنا قبل مجاور بعده الأخيرة ، لأنه لم يقل : قبل بعده ، بل قبل بعد بعده ، فجعله مضافاً في المعنى إلى بعد ، متأخر عن بعد ، وهو البعد الثاني ، فيكون رمضان قبل البعد الثاني [و] هو شوال ، فالواقع قبله رمضان . وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الأخير إلا شعبان .

فان قلت : رمضان حينئذ هو قبل البعد الأخير وهو بعد شوال ، باعتبار البعد الأول كما بينه ، فيلزم أن يكون قبل بعد ، وهو محال ، لأن القبل والبعد ضدان ، والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد (٢) . قلت : مسلم أنها ضدان ، وأنها اجتماع في شيء واحد وهو رمضان ، لكن باعتبار إضافتين ، فيكون رمضان قبل باعتبار شوال ، وبعد باعتبار شعبان ، كما يكون المؤمن صديقاً للمؤمن عدواً للكافر ، فتجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين .

إذا عرفت هذا فيتعين إننا لو زدنا في لفظ (بعد) لفظة أخرى منه فقلنا : قبل ما بعد بعد بعده [رمضان] (٣) ، تعين أن يكون الشهر المسؤول عنه رجباً ، وإن جعلنا (بعد) أربعة ، كان جمادى الآخرة ، أو خمسة كان جمادى الأولى ، أو ستة كان (٤) ربيع الثاني ، أو سبعة

(١) زيادة ليست في الفروق : ١ / ٦٦ . والظاهر انه لا محل لما .

(٢) في (ح) زيادة : في الوجود . وهي غير موجودة في

الفروق : ١ / ٦٧ .

(٣) زيادة من الفروق : ١ / ٦٧ .

(٤) في (ح) زيادة : شهر

كان شهر ربيع الأول . وكذلك كلما زاد (بعد) زاد شهر قبل ، فان هذه الشهور ظروف ، كما تقدم :

فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية ، وإذا وصلت إلى أكثر من اثني عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك فربما عدت إلى غير الشهر الذي كنت قلته في المسألة ، ولكن من سنة أخرى . وكذا في الستين إذا كثرت .

مسألة :

فإن عكسنا وقيل : بعد ما قيل قبله رمضان ، فقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤول عنه رمضان ، فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته ، وإن كثرت . وقال ابن الحاجب : إنه شوال ، بناء على ما تقدم (١) ، وهو أن [القبل] (٢) الأول متقدم على البعد الأول [والبعد الأول] (٣) متوسط مضاف إلى البعد الأخير المضاف إلى الضمير العائد على الشهر المسؤول عنه ، فنفرض شهراً هو شوال ، قبله رمضان ، وقبل رمضان شعبان . والمسائل قد قال : إن رمضان بعد أحد القبليين ، والقبل الآخر بعده ، وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منها رمضان إلا شوال ، فتعين . فيكون رمضان موصوفاً بأنه بعد ، باعتبار شعبان ، وبأنه قبل ، باعتبار شوال ، ولا تضاد كما تقدم (٤) .

(١) راجع ص : ٢٦٠ .

(٢) زيادة من الفروق : ١ / ٦٧ .

(٤) راجع : ٢٦٤ .

وإن زدنا في لفظة (قبل) لفظة أخرى فقلنا : بعد ما قبل
قبل قبله رمضان ، كان ذا القعدة ، فان رمضان أضيف إلى قبل قبل
قبليين ، وهما شوال وذو القعدة . فان جعلنا لفظ (قبل) أربعاً كان
ذا الحجة ، أو خمساً كان المحرم : . وعلى هذا .

مسألة:

فاذا قلنا : بعد ما بعد بعده رمضان ، فهو جمادى الآخرة ، لأن
السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المسؤول عنه ، فرجب البعد
الأول ، وشعبان البعد الثاني ، ورمضان البعد الثالث ، والرابع هو الشهر
المسؤول عنه المتقدم عليها ، وذلك جمادى الآخرة .

مسألة:

وإذا قلنا : قبل ما قبل قبله رمضان ، تعين ذو الحجة ، لأن
السائل قد نطق بثلاث من لفظ قبل ، فقبل ذي الحجة ذو القعدة ، وقبل
ذي القعدة شوال ، وقبل شوال رمضان ، وهو ما قاله السائل .
وأما قبل ما قبل بعده ، أو بعدما بعد قبله ، فقد تقدم (١) أن
كل شيء هو قبل ما هو بعده ، وبعد ما هو قبله ، وإذا انحلت العين
صار معنى الكلام: بعده رمضان أو قبله رمضان . فيكون المسؤول عنه
شعبان في الأول ، وشوال في الثاني .

(١) راجع ص : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

فائدة

جميع أجوبة البيت منحصرة في أربعة أشهر : طرفان وواسطة ،
فالطرفان : جمادى الآخرة وذو الحجة ، والواسطة : شوال وشعبان .
وتقريب ضبطها : أن جميعها إن كانت قبلاً فالجواب بذي الحجة ،
أو بعداً فالجواب بجمادى الآخرة ، أو مركباً من قبل ويصد ، فتى
وجدت في الأخير قبل بعده ، أو بعد قبله ، فالشهر مجاور لرمضان ،
فإن كل شيء هو قبل بعده ، وبعد قبله . فالكلمة الأولى إن كانت
حيثما قبلاً فهو شوال ، لأن المعنى : قبله رمضان ، أو بعداً فهو
شعبان ، لأن التقدير : بعده رمضان .

هذا إن اجتمع آخر البيت قبل ، وبعد ، فإن اجتمع قبلان ، أو
بعدان ، وقبلها مخالف لها ففي البعدين شعبان ، وفي القبليين شوال ،
فشوال ثلاثة ، وشعبان ثلاثة . هذه الستة هي المتوسطة بين جمادى
وذي الحجة .

هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن ، وأما على
خلافها من التزام المجاز وعدم النظم ، بل يكون الكلام، نثراً فتصير
المسائل سبعة وعشرين مسألة .

قاعدة [٨٥]

طريان الرفع للشيء هل هو مبطل له ، أو بيان لنهايته ؟
وهي مأخوذة من أن النسخ هل هو رفع أو بيان ؟
ويتفرع على ذلك مسائل : كالرد بالعيب ، والغبن ، وفسخ الخيار ،

ورد المسلم اليه العين بالمعيب .

وقد يعبر عنها : بأن الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل ، أو كالذي لم يعد (١) ؟ فإن القائل بأنها كالذي لم يزل ، يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الأول ، والقائل بأنها كالذي لم يعد ، يقول برفع الحكم الأول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود .

ومنه (٢) : لو انقطع دم المستحاضة (٣) بعد الطهارة ولما يعلم أمره للبرء أم لا ؟ فإنها تعيد الطهارة . فلو تركت وذام الانقطاع ، قضت ما صلت بالمطهارة التي يعقبها الإنقطاع ، فإن عاد الدم في القضاء وجهان مبنيان على أن هذا العائد كشف عن أن الدم لم يزل ، فهو بمثابة الواقع (٤) ، أو أنه كالذي لم يعد ، فيجب القضاء . وهذا يتم إذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة ، أما مع علمها بأنها مكلفة باعادة الطهارة فإنها تعتقد فساد صلاتها ، فلا تكون صحيحة .

ولو تعجل الفقير الزكاة ، ثم ارتد في أثناء الحول ، أو فسق ، وقلنا أنها زكاة معجلة ، وعاد إلى الاسلام أوتاب (٥) ، فإن قلنا : إن الزائل العائد كأنه لم يزل ، أجزأت ، وإن قلنا : كالذي لم يعد لم تجز . والأول أقرب .

ومنه : ما لو عاد الملك بعد زواله إلى بد المقلس ، فهل لغريمه

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١٩٤ .

(٢) أي : ومن الزائل العائد .

(٣) في (ح) : الاستحاضة .

(٤) في (ك) : الراجع .

(٥) زيادة من (م) .

الرجوع ؟ وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله ، وقلنا : إن التصرف غير مانع .

ومنها : (١) لو زال ملك المرأة عن المهر ، ثم عاد ، وطلقها قبل الدخول . ولو أصدقها عصيراً ، ثم تخمر في يدها ، ثم عاد خلاً ، فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه ، لكون عينه باقية وإنما تغيرت صفتها ، أو لا يرجع بشيء ، لأن حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقبوض مالاً ، والمالية هنا حدثت في يدها ؟ والأقرب الرجوع .

ومنها : لو دبر عبداً ، ثم ارند ، ثم عاد الى الاسلام ، فهل يعود الى (٢) التدبير ؟

ولو جار في القسمة وطلقها ، ثم تزوجها ، فهل يجب عليه القضاء ؟

ولو فسق الحاكم ، أو جن ، أو أغمى عليه ، ثم زالت الأسباب هل تعود ولاية القاضي ؟

أو جرحه مسلم ثم ارتد المجروح ، ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة ، أو قبله .

قاعدة [٨٦]

في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان ، لعلها مأخوذان من قاعدة :

(١) في (ح) : ومنه . وعلى ما اثبتناه يكون الضمير عائداً الى المسائل المتفرعة على هذه القاعدة ، وعلى النسخة الأخرى يكون مرجع الضمير الى الزائل العائد .

(٢) زيادة من (ح) .

جواز النسخ قبل الفعل .

وفروعه : كرجوع الموكل قبل علم الوكيل .. وعزل القاضي ولما يعلم .. ورجوع السيد عن إذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى أحرم .. ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج ... وصلاة الأمة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعنفها قبل .. أو أباحه ثماره فأكل بعد رجوعه (١) ولما يعلم .. أو رجع المعبر فاستعملها المستعبر جاهلاً . والأصح أنه لا أثر لهذا كله ، بل تمضي الأحكام قبل العلم ، لامتناع التكليف بالمحال (٢) .

قاعدة [٨٧]

قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه .
كرد الصاع عوضاً عن لبن المصرات .. وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المربحة للمضاربة .. والجمالة .. والعارية .. وغرامة مهر زوجة المهادن .. والكتابة .. ومنع سيده للتصرف في ماله لغير لاستيفاء .. وجعل جارية من القلعة للدال عليها مع أنها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها . (وكذا يقبل قول الزوجة : إن زوجي طلقني ، وقول الأمة بالعتق إذا لم يعلم لها منازع ، وإن خالف الأصل) (٣) .

(١) في (أ) : رجوع المبيع .

(٢) انظر في فروع هذه القاعدة . السهوتي / الاشباه والنظائر :

. ٢٢٢ - ٢٢١

(٣) زيادة ليست في (م) و (ح) :

قاعدة [٨٨]

كلما وقع الإنفاق على أصل أجريت فروعه عليه . وقد يختلف فيها لعارض .

ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، كالإنفاق على أن العلة في طهورية الماء (١) هي إطلاقه ، ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصداً ، أو بالملح المائي (٢) .

وهذا عجيب ، لأن العلة إذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول ؟؟

قالوا : هذا يسلب اسم الماء ، لأن طهوريته إما تعبد لا بعقل معناه ، وإما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر المائعات (٣) . وعلى التقديرين المناط الإسم .

قلنا : مسلم ، لكن التقدير أنه لم يزل الإسم بهذا النوع من المتغير . ولو زال فلا إشكال في زوال الطهورية .

(١) في (م) و (أ) زيادة : إنما .

(٢) الصحيح من مذهب الشافعية أن هذا المتغير لا يؤثر في سلب اسم الإطلاق عنه . ولهم وجه آخر : أنه يسلب الاسم عنه . كما أن مذهب الحنابلة هو عدم التأثير . ولهم قول بأنه يتأثر بالمتغير بالتراب أو بالملح المائي . كما أن التأثر بأحدهما قول لبعض المالكية . انظر : النووي / المجموع : ١ / ١٠٢ ، وابن قدامة / المغني : ١ / ١٣ ، والمرداوي / الانصاف : ١ / ٢٣ - ٢٤ ، والحطاب / مواهب الجليل : ١ / ٥٧ - ٥٨ ، وابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية : ٤٤ .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٥ .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، والمرجع فيه إلى العرف ،
كالغرر في البيع فإنه نهي عنه (١) ، مع الاختلاف في صحة بيع سمك
الآجام مع ضم القصب ، وشبهها من الأحكام ، فن أبطله (٢) يقول :
لا تنفي الضميمة عن معرفة المنضم (٣) إليه مع كونه مقصوداً ، فالغرر
بحاله . ومن صححه (٤) يقول : الضميمة معلومة ، والباقي في
ضمنها كالحمل في بيع الدابة إذا شرطه ، أو مطلقاً ، عند الشيخ (٥)
وابن البراج (*) (٦) .

وليس من هذا بيع الغائب ، لأن الوصف الشارح يزيل الغرر
عرفاً ، وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية ، فشله لا يسمى

(١) انظر : صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٣ ، باب ٢ من أبواب
البيوع ، حديث : ٤ .

(٢) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٣١ ، والعلامة الحلي /
مختلف الشيعة : ٢ / ٢٠٩ .

(٣) في (ك) : المتضمن .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٠١ ، وابن حزمه / الوسيلة :
٤٥ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ٢٠٩ (نقلاً عن ابن
البراج القاضي)

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١٥٦ .

(٥) هو الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن
البراج القاضي . من وجوه علماء الإمامية . تولى القضاء في طرابلس
مدة عشرين أو ثلاثين سنة . توفي سنة ٤٨١ هـ . (القمي / الكنى
والألقاب : ١ / ٢١٩) .

(٦) انظر : جواهر الفقه : ١٤ :

غراً عرفاً .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة . والمرجع فيه إلى الحس ،
كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الأصحاب (١) بطهارة
الماء بزوال التغير كيف اتفق ، فن قال (٢) التراب مزيل فهو كالماء
في التطهير ، ومن قال (٣) سائر فهو كالمسك والزعفران في عدم
التطهير . فحاصل الاختلاف راجع إلى أمر حسي .
ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع إنما هو في العلة ، كالقول
بعدم طهورية الماء المستعمل ، والاختلاف في التعليل ، إما بأداء الفرض ،
أو أداء العبادة .

قاعدة [٨٩]

الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة (٤) ، وقد

(١) انظر : ابن سعيد / الجامع للشرائع : ٢ (مخطوط بمكتبة
السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٧٦) ، والعلامة الحلي/نهاية الاحكام
الفقهية / المطلب الثاني - الفصل التاسع في تطهير الكثير - مسألة : فيما
لو تغير بعض الكثير : (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف
برقم : ٦٦٨) .

(٢) كابن سعيد الحلي . انظر : الجامع : ٢ .

(٣) لم أهر على قائل به من الإمامية . نعم هو قول للشافعية :

انظر : النووي / المجموع : ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والعلامة الحلي /
تذكرة الفقهاء : ١ / ٣ .

(٤) زيادة من (ك) و (أ) .

يكون تعبداً .

وتظهر الفائدة : في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة (١) ،
ونحن نذكره إلزاماً لهم ، وذلك مثل : اختصاص الماء بالطهورية هل
هو تعبد أو ائمة كما مر (٢) ؟ واختصاص التراب بذلك تعبد ، أو
استعماله في الولوغ ، للجمع بين الطهورين ، أو تعبداً ، أو استظهاراً (٣) ؟
وتظهر الفائدة : في الاثنان والدقيق ، فعلى الأولين لا يجزيان دون
الثالث .

ونحن نقول : التعدية غير ممكنة ، لأنه إذا دار الأمر بين احتمالين
لا يمكن القطع بأحدهما تعييناً ، فبقى عدم التعدية بحاله .
وأما عدم تعين الحجر في الاستجار فأخذه عندنا النصوص
الصريحة (٤) . وعند العامة قد يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله :
(أن يستنجى بروث أو عظم) (٥) فإنه يعلم منه أنه لا يتعين الحجر
وإلا لما كان لاستثناء هذين فائدة ، وإنما ذكرت الاحجار لتيسرها غالباً
في كل موضع . وأما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي .

(١) قال بالقياس الشرعي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء
والمتكلمين . انظر : الشوكاني / إرشاد الفحول : ١٩٩ .

(٢) راجع ص : ٢٧٢ :

(٣) انظر هذه الفروع وغيرها في / الاشباه والنظائر للسبوطي : ٤٣٥ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشريعة : ١ / ٢٥٢ ، باب

٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث : ٢ ، ٣ .

(٥) انظر : سنن أبي داود : ١ / ٩ ، باب ٢٠ من أبواب الطهارة ،

حديث : ١ ، ٤ ، وسنن ابن ماجه : ١ / ١١٤ ، باب ١٦ من

أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٣ ، ٣١٦ .

قاعدة [٩٠]

الاستجمار رخصة .

إذ هو أمر خارج عن إزالة النجاسة المعتادة ، ولكن اكتفى الشارع به تخفيفاً ، لعموم البلوى ، فلا بد فيه من النقاء وعند الاحتجار ، جمعاً بين النص (١) والمعنى . والعامه اضطربوا هنا ، فمنهم (٢) من رأى هذا دالاً على العفو ، فجوز ترك الاستجمار ، ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم ، إذ هو مقدار المسربة (٣) غالباً .
ومنهم (٤) من اعتبر النقاء ولو بواحد ، نظراً الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره .

ومنهم (٥) من حمله على النص ، واعتبر التعدد لا النقاء .

وإذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة ، فيجزىء ذو الوجوه .

-
- (١) انظر : مسنن أبي داود : ١ / ١٠ ، باب ٢١ من أبواب الطهارة ، حديث : ١ ، ٢ ، وسنن ابن ماجه : ١ / ١١٤ ، باب ١٦ من أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٥ ، ٣١٦ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٢ ، باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث : ١ ، وباب ٣٠ من أبواب احكام الخلوة ، حديث : ٤٠١ .
(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١ / ١٨ .
(٣) المسربة - بفتح الراء وضمها - مجرى الحدث من الدر . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١ / ٤٦٥ مادة (سرب) .
(٤) انظر : ابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية : ٥١ ، والنووي / المجموع : ١ / ١٠٣ ، والكاساني / بدائع الصنائع : ١ / ١٩ .
(٥) لم أعره على قائل منهم بهذا القول .

والمأخذ ما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله حمل إليه حجران وروثة ، فألقى الروثة واستعمل الحجرين) (١) . فان الظاهر أنه استعمل وجهي أحدهما .

قاعدة [٩١]

الحق بمض العامة (٢) إزالة النجاسة بالماء بالرخص ، قال : لأن الماء إن كان قليلاً فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ، ثم ينجس المجاور له ، ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الآنية التي يصب منها ، بل كل جزء من الماء الكثير واو كان ماء (البحر ، فانه منفصل) (٣) في الحقيقة ، وإن كان متصلاً في الحسن ، فاذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء ، فينجس ما يجاوره . وهلم جرا . وحينئذ إزالة النجاسة من باب الرخص ، والغرض بها إنما هو زوال الأعيان عن الحسن . وهذا الإلحاق باطل ، لأن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير ، أو استواء السطح ، أو علو النجاسة في القليل ، فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع إماراً لها (٤) .

(١) انظر : سنن ابن ماجة ١ / ١١٤ ، باب ١٦ من أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٤ .

(٢) انظر : القراني / الفروق : ٢ / ١١٣ (نقلاً عن جماعة من العلماء) .

(٣) في (ك) و (م) : البحر منفصلاً .

(٤) انظر : القراني / الفروق : ٢ / ١١٣ - ١١٤ .

قاعدة [٩٢]

الأمور الخفية جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة .
ومنه : الاستنجاة ، لما كانت المسربة تخفى عن العيان ، وكانت
الثلاثة مما تزيل النجاسة عنها غالباً ، ضبطها بالثلاثة .
والقصر ، لما كان للمشقة ، وهي مضطربة مختلفة باختلاف
المسافرين والأوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالباً .
والعقل الذي هو مناط التكليف ، لا يكاد يعلم ، ضبط بالأمور
(المعرفة للبلوغ) (١) .

وضبط التراضي في العقود ، بصيغها الخاصة .. والاسلام ، بالشهادتين
لأن التصديق القلبي لا يطلع عليه . وضبطت العدة الاستبرائية (٢) ،
بالوطء .. والوطء ، بغيوبة الحشفة .

فرعان :

الأول : لو غلق الظهر بمشيتها فقالت : شئت ، وهي كارهة
لذلك هل يقع ؟

على هذه القاعدة ينبغي أن يقع ، لأن الأمور منوطة بالظاهر .
الثاني : لو أوقع بيعاً أو شراء قاصداً إلى خلاف مدلوله أو غير
مريد له فهل ينفذ ظاهراً وباطناً ؟

يحتمل النفي ، لأن الشرع وضع ذلك سبباً .

(١) في (ك) : المعروفة .

(٢) في (ك) زيادة : منه .

قاعدة [٩٣]

إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر أن الحسي أولى لكونه اضبط ، ويتفرع عليه :

تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل (من الكافرين) (١) ، وثبات مائة بطل من المسلمين لمأتي ضعيف وواحد . وحل التقييط (٢) في أطعمة الغنيمة وإن كان هناك سوق . ولا تجزىء المكسورة ، وإن كان غير مؤثر في الهزال كعند (٣) الذبح . ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وإن كان انفس من الفرس .

قاعدة [٩٤]

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها . كالقتل عمداً عدواناً في ثبوت القود ، وكالسكران لابنية القطع ، والقطع لابنية السكران في القراءة لا يبطل ، واجتماعها يبطل . وكل من نية التعدي والنقل في الودعة لا يضمن ، وكلامها يضمن .

فرع :

لو راج فقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء . وفي جواز بيعه بهما وجهان .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) في (أ) : التبسط .

(٣) في (ح) : عند .

فائدة (١)

كل حكم شرط فيه شروط متعددة ، كالجمعة ، ووجوب الحد ،
والقصر في المسافة ، فإنه ينعدم بفوات واحد منها .

قاعدة [٩٥]

المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع (٢) :
كحرمان القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك . ومن ثم
قال ابن أبي عقيل (*) : (٣) يمنع قتل الخطأ الارث مطلقاً ، لئلا

(١) في (م) : قاعدة .

(٢) عنون السيوطي هذه القاعدة بعنوان : (من استعجل شيئاً
قبل أوانه عوقب بحرمانه) انظر : الاشباه والنظائر : ١٦٩ . وبنحو
ذلك عبر ابن رجب في / قواعد : ٢٤٧ .

(*) هو ابو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحنذلي من
أكابر علماء الامامية وفقهائهم في القرن الرابع الهجري وهو أول من
هذب الفقه واستعمل النظر في الأدلة وطريق الجمع بين مدارك الاحكام
بالاجتهاد الصحيح في ابتداء الغيبة الكبرى . له كتب في الفقه والكلام .
(القمي / الكنى والالقب : ١ / ١٩٤ ، والأمين / اعيان الشيعة :
٢٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٩٠ (نقلا عنه) .

يتوصل مدعي الخطأ الى استعمال الارث بالقتل .
وتوغل العامة (١) في الإمام لو قتل مورثه حداً بالرجم أو بالمحاربة ،
فذكروا فيه أوجهاً ثلاثة ، يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة أو الاقرار ،
ففي الأول : يمنع ، وفي الثاني : لا يمنع (٢) ، لعدم التهمة . وفي
قتله قصاصاً خلاف مرتب ، وأولى بالحرمات عندهم (٣) .
وكذا في الميت بالنسيب ، كنصب الميؤاب ، ووضع الحجر ،
والشهادة على مورثه بما يوجب رجماً أو قصاصاً ، وإخراج الجناح
والروشن (٤) فيقع على مورثه .
ومنه : ما إذا شرب مسكراً ، أو مرقدأ ، أو ألقى نفسه من
شاهق فجح ، فإنه يجب عليه قضاء تلك الايام . وفي الجنون نظر :
وفي قتل أم الولد سيدها ، والمدبر مدبره ، ورب الدين المؤجل مديونه ،
وجه بالمقابلة بعيد .
ويورث المطلق في مرض موته بائناً ، والمنزوح في العدة عالماً ، فإنه

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢٤ ، وابن قدامة / المغني :

٦ / ٢٩٢ .

(٢) في (ح) : لا يمنع .

(٣) الصحيح عند الشافعية أن القاتل لا يرث بحال . انظر : الشيرازي /

المهذب : ٢ / ٢٤ . وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٦ / ٢٧ .

وظاهر مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية انه يرث هنا . انظر : ابن

قدامة / المغني : ٦ / ٢٩٢ ، والمرداوي / الانصاف : ٧ / ٣٦٩ ،

والعبادي / الجوهرية النيرة : ٢ / ٣٠٤ ، والحطاب / مواهب الجليل :

٦ / ٤٢٢ .

(٤) : الروشن : الكوة .

استعجل الحل قبل وقته فعورض بقبض مقصوده . وألحق به الجاهل
مع الدخول (١) ، لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء .
ولو جنت (٢) الزوج ، وقلنا بأن الحادث يفسخ به ، ففيه وجه
بمنعها الفسخ .
أما هدم المستأجر الدار ، فالأصح أنه لا يفسخ فيه ، للمعارضة ،
ولأنه سبب إدخال النقص على نفسه .
ولو أوصى للقائل قبل الجرح أو بعده ، ففيه وجه ، والفرق ،
فبرث إذا تقدمت الجراحة الوصية دون العكس .
ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر ، بخلاف ما لو قتلها
سيدها .

قاعدة [٩٦]

قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة .
كالبدامة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء ، وكالجريدتين إن لم
تعلل بدفع العذاب ما دامت خضراء ، وكرمي الجمرات ، والنهي
عن بيع الطعام حتى يكال أو يوزن ، فكونه لا يكتفى به في المكياج
لو قلنا به تعبد ، وإذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان

(١) انظر : السيد المرتضى / الانتصار : ١٠٧ ، والعلامة الحلبي /
تحرير الاحكام : ٢ / ١٤ .

(٢) في (ك) حنث . ويحتمل : جبت ، أي جبت ذكر الزوج ،
وهي مسألة ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر من فروع هذه القاعدة .
وفيه قول للشافعية بمنعها من الفسخ . انظر : الاشباه والنظائر : ١٧٠ .

عند الشيخ (١) ، والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر أو بحر فإنه مكروه ، ووجوب طلب المتيمم وإن علم عدم الماء ، ووجوب إمرار الموي على رأس الأقرع أو استحبابه - ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) إذ لم يأت بشيء من المأمور به - ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ، ووجوبها على الصغيرة واليايسة عند المرتضى (٣) رحمه الله ومن تبعه (٤) ، وعدم وجوب إخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب (٥) ، مع أن مشروعية الزكاة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة ، وتحريم الربا ، ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم ، والتفاضل حاصل (٦) .

قاعدة [٩٧]

ما ثبت على خلاف الدليل حاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ومن ثم وقع الخلاف في مواضع :

- (١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣ / ٣٠٥ .
- (٢) انظر : صحيح البخاري : ٢ / ٢٥٨ ، كتاب الاعتصام .
- (٣) الانتصار : ١٤٦ .
- (٤) انظر : ابن زهرة / الغنية : ٦٨ .
- (٥) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٤١ (في الانعام الزكوية) ، والعلامة الحلي / المختلف : ٢ / ١٥ (نقلا عن ابن الجنيد) .
- (٦) انظر في فروع هذه القاعدة أيضاً : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

منها : المسح على الخف أو الجبيرة ، أو غاسل موضع المسح ثم يزول السبب .

ومما صار أصلاً مستقلاً : الاجارة ، فانها معاوضة على المنافع المدومة ، وشرعيتها للحاجة ، ثم صارت أصلاً ، لعموم البلوى .
والجمالة ، شرعت للتوصل إلى تحصيل المجهول ، فلو كان معلوماً ففي الجواز كلام للامة (١) . والأصح أنها صارت أصلاً مستقلاً ، فتجوز مع العلم .

وجواز اقتداء الاجنبي المرأة (٢) ، وإن كان شرعيته لحاجة المرأة .

وصلاة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن (٣) ، لأجل الخوف في السفر ، ثم عم في جميع الأسفار المباحة .
وتجوز المسابقة بعوض مع جهالة العمل ، وبيع العرايا (٤) ، والمزارعة ، والمساقاة .

(١) ذهب إلى الجواز كل من الحنابلة والمالكية والشافعية على الصحيح . وللشافعية وجه بعدم الجواز . انظر : ابن قدامة / المني : ٦٥٧/٥ - ٦٥٨ ، وابن جزى / قوانين الاحكام : ٣٠٢ ، والغزالي / الوجيز : ١٤٤/١ .
(٢) في (ح) : للمرأة .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة النساء : ١٠٠ : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) .

(٤) العربية : النخلة بعربها صاحبها رجلاً محتاجاً له ثمرها حاماً فيعروها ، أي يأتيها . انظر : الجوهري / الصحاح : ٦ / ٢٤٢٣ ، مادة (عرا) .

ولو تمكن من إقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان ، لأن ذلك عار وخزي ، أو لا ، لعموم قوله تعالى : (ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) (١) ، وهذا متمكن من الإشهاد .

قاعدة [٩٨]

إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة إليه ، (في زمانه) (٢) هل يكون ذلك قدحاً في ذلك الدليل ؟

فيه كلام في الأصول ، ويعبر عنه العامة : بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة إليه في زمانه ، أو عموم الحاجة إلى خلافه . وله أمثلة :

منها : إذا غمس المجنب يده في ماء قليل ، فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملاً ؟ فستند هذا أنه ماء استعمل في رفع الحدث الأكبر فلا يرفع ثانياً . ويعارضه أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم إلى ذلك . ولو غمسها لابنية الاستعمال ، فلا اشكال . ولو غمسها لابنية أصلاً ، فالظاهر أنه لا يحصل الغسل . ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الأولى .

ومنها : ما ذهب إليه بعض الأصحاب من بسط النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء ، فان دليل المقارنة قد يدل عليه ، مع

(١) النور : ٦ .

(٢) زيادة من المطبوعة .

أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل إلى بيانه .
ومنها : ما ذهب إليه بعض العامة (١) من جواز الصلاة على كل
ميت غائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ، ولم يبينه النبي صلى
الله عليه وآله بقول ولا فعل (٢) .
ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح (٣) ، ولم يبينه للوادي وغيرهم
ممن يغلب عليهم الفسق .

ومنها : ضمان الدرك ، فانه ضمان ما لم يجب ، وسوغه مسيس
الحاجة إليه ، ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله .

وجواز شراء عين أقر قابضها بشرائها من الغير ، فان قضية الدليل
عدم الجواز لأنه أقر بالملك لغيره ، وادعى حصوله لنفسه ، ولكن
شرع لما قاله الأئمة عليهم السلام : (لو لا هذا لما قامت للمسلمين
سوق) (٤) ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله ،

(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٢ / ٥١٢ ، والنووي / المجموع :

٥ / ٢٥٣ .

(٢) استدل القائلون بالصلاة على الغائب : بصلاة النبي (ص)
على النجاشي ملك الحبشة . انظر : نفس المصدرين السابقين . فيكون
فعله (ص) بياناً .

(٣) للشافعية في ولاية الفاسق عقد النكاح ثلاثة عشر وجهاً .
وللحنابلة روايتان : احدهما : اشتراط العدالة ، والاخرى : عدم
اشتراطها . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤١٦ ، وابن قدامة /
المغني : ٦ / ٤٦٦ . وقد تقدم من المصنف ان ذكر أن للشافعية في
ولاية الفاسق اثني عشر وجهاً . راجع : ص : ٢٢٠ .

(٤) روى ابن بابويه القمي ، والشيخ الطوسي عن الامام الصادق (ع) -

مع عموم الحاجة اليه .

قاعدة [٩٩]

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .
كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار ، بل ومن
المسلمين عند الحاجة .
وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الأجنبية ، هل هو ملحق بالتيمم
في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المضر أو يكفي مطلق المرض وإن
لم يخش عاقبته ؟
و فرق بينهما : بأن الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب
في هذا المقام فانها خاصة ناهرة .
وقد يعبر عن هذه القاعدة : بتزليل ما يعم وإن خف منزلة ما
يثقل إذا خص .

قاعدة [١٠٠]

العدول عن الأصل المنتقل اليه الى الأصل المهجور هل هو جائز؟
الظاهر المنع . وله صور :

= هذا النص بالنحو التالي : (ولو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق) . انظر : من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣١ ، باب ١٨ من
أبواب القضاء ، حديث : ٢٧ ، وتهذيب الاحكام : ٦ / ٢٦٢ ، باب
٩٠ ، حديث : ١٠٠ .

منها : إذا كثرت سهوه فحكمه عدم لإنتفاته ، فلو شك كثير السهو في سجدة أو تسيحة ، أو قراءة وهو في محلها فإنه لا يلتفت ، لأن كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع أن الأصل عدمه . فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته ؟ فيه أوجه ، ثالثها : الفرق بين الركن وغيره .

وكما لو غسل موضع المسح نقيصة فإنه صار أصلاً مستقلاً ، فلو مسح حينئذ ففي الأجزاء احتمال .

وزعم بعض العامة (١) : أن الشاة في الإبل بدل عن الإبل ، إذ الأصل كون المخرج من جنس المخرج عنه ، وجوزوا أن يكون أصلاً . ورتبوا عليه أجزاء البعير عن خمس شياه ، أو عن شاة (٢) .

قاعدة [١٥١]

إذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه .

وهو مناط الأشكال في مواضع :

منها : ما هو داخل في القياس فذكره إلزام .

ومنها : غيره . مثاله : حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه

كالصبي ، أو لا لنقص ، بل لحفظ المال كحجر العبد . ويتفرع عليه :

لو أذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل ، كالصبي ، أو يصح ، كالعبد ؟

وكذا في عقد النكاح والوصية .

(١) وجه للشاعية . انظر : النووي / المجموع : ٥ / ٣٩٧ ،

والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ١٤٦ .

ومنه (١) : الحيوانية بالنسبة إلى الآدمية وغيرها ، تارة يفرق بالضرورة ، وتارة بالتحسين ، فالأول منه : ما إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء ، فن منع الضمان (٢) قال : لأن الحيوان يقطع مباشرة السبب . والأصح الضمان ، لأنه متلف على كل حال .

وإذا فتح عن طائر قفصاً ، فطار ، اعتبر بعضهم (٣) مباشرة الطائر . وهو خطأ ، بل يضمته ، سواء طار غقيب الفتح أو بعد مكث . فلو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمته الفاتح أيضاً . ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه أكلته دابة ، فالأقرب الضمان على الفاتح ، ولكن يرجع على صاحب الدابة إن فرط .

وأما التحسين (فكشبه العبد الحر) (٤) ، فإنه لا فرق بينهما في الآدمية ، ولكن المملوكية تلحقه بشبه غير الآدمي من الحيوان ، ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر ، وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه . وبني بعضهم حل العبد الآبق على ذلك فيما لو أبق (٥) : وفصل

(١) أي من تردد الفرع بين أصليين . وفي (أ) و (ح) ١ منها ، أي ومن المواضع .

(٢) كبعض الشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ١٧٦ .

(٣) رأي لأبي حنيفة وأبي يوسف ، وقول للشافعية . انظر :

ابن نجيم / الاشباه والنظائر : ١٦٣ ، والشيرازي / المهذب : ١ / ٣٧٤ .

- ٣٧٥ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي : ١١ / ٢٤٥ .

(٤) في (ح) : فكشبه العبد إلى الحر ، وفي (أ) : فكشبه

العبد الحر .

(٥) فعند الحنفية وبعض الشافعية لاضمان عليه . انظر : ابن =

الأصحاب (١) بعقله وجنونه ، لقوة اختيار العاقل .
ومنه : اللعان متردد بين الأيمان والشهادات ، وشبه الأيمان أقوى ،
فيجوز من الذمي .

وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، من جهة
انه يتشطر بالرق ، وأن استيفاءه باذن الامام فيشبهه حق الله ، ومن
توقفه على مطالبة المستحق وميقوطه بعفوه ، وأنه لا يسقط بالرجوع
من المقر به ، وأنه يورث . ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة .
والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، ويغلب فيها حق
الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وإن لم يدخل . ولذلك كان الأقرب عدم
تداخل العديتين .

وجنين الأمة هل يعتبر بنفسه ، أو بكونه عضواً من أعضاء أمه ،
لعسر اعتباره بنفسه ، ولهذا يدخل عند الشيخ (٢) : في البيع والعق
والتدبير والوصية . فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الأم .
وهذا كله إظهار للحكمة ، وإلا فالإستناد إلى المنصوص منها .
واجب (٣) .

قاعدة [١٠٢]

قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين .

= نجيم / الاشباه والنظائر : ١٦٣ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش
المجموع للنووي : ١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(١) انظر : العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١٥٦ ، وج ٤ /

١٥ - ١٦ ، ٥٥ ، والنهاية : ٥٥٢ .

(٣) في (ك) و (م) : وجوب .

فنه : الإقالة في كونها فسخاً أو بيعاً ، والأقوى أنها فسخ ، وإلا
لصحت من (١) غير المتعاقدين ، وبغير الثمن الاول .
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة .

كالإقالة في العبد بعبد اسلامه والبايع كافر ، فعل الفسخ يمكن
الصحة . . وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان ، والشفعة . .
وجوازها بعد التلف . . وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون . .
وغرم أرش المبيع لو تعيَّب في يد المشتري بعند الإقالة على قول
الفسخ ، وعلى قول البيع يتخير البائع بين إجازة الإقالة والأرش وبين
الفسخ . وقيل (٢) : لا أرش ، وهو قضية قول من قال من الاصحاب
بأن العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض لا أرش فيه (٣) . ولو
اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الإقالة فلا رد له على
الفسخ وعلى البيع . والأقرب الرد على القولين (٤) .

ومن المتردد بين أصلين الإبراء ، هل هو اسقاط أو تملك ؟
ويتفرع عليه :

احتياجه الى القبول وعدمه ، فان اعتبرنا القبول ارتد برده .
وتولي المبرأ العقد عن المبرى بوكالته جائز على الاسقاط ، وعلى
التمليك يبني على جواز تولي الطرفين .

(١) في (ح) و (م) و (أ) : مع .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٩٠ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١ / ٢١١ ، وابن ادريس /

السرائر : ٢٢٤ .

(٤) انظر في فروع الإقالة : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٩٠ ،

وابن رجب / القواعد : ٤١٠ - ٤١٤ .

والإبراء عن المجهول يصح على الإسقاط ، ويبطل على التملك .
ولو قال لمن اغتابه : قد اغتبتك ، ولم يبين الغيبة ، فأبراه يمكن
القول بالصحة ، لأنه هنا إسقاط محض . والأقرب المنع ، للاختلاف
في الأغراض ، والرضا بالمجهول لا يمكن .

ولو كان له على جماعة دين فقال : أبرأت أحدهم ، فعلى التملك
لا يصح قطعاً ، وعلى الإسقاط يمكن الصحة ويطلب بالبيان (١) .
ومنه : الحوالة هل هي استيفاء وإقراضه المحال عليه ، أو هي
اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ؟ وله فروع
كثيرة مشهورة (٢) .

ومنه : ما هو متردد بين القرض والهبة ، كقوله : اعتق عبدك
عني ، ولم يذكر العوض ، أو : اقضي ديني ، ولم يذكر الرجوع ،
فهل يرجع في الموضوعين بالعوض ، كالقرض أو لا ، كالهبة ؟
ولو دفع إليه مالا وقال : انجر في حانوتي لنفسك ، أو بذراً
وقال : أزعه في أرضي لك ، فهو معبر للحانوت والأرض ، وهل
المال قرض أو هبة ؟

ولو دفع إلى فقير دراهم وقال : اشتر بها قميصاً لك ، فهل يكون
هبة أو قرضاً ؟ يقوى الهبة هنا ، عملاً بالقرينة ، وليس له العود
إلى شراء غير (٣) القميص بها قطعاً ، إلا أن يكون قوله على سبيل
التبسط (٤) ، فيتصرف كيف شاء .

(١) انظر في فروع الإبراء : السيوطي / الأشباه والنظائر : ١٨٩ .

(٢) انظر هذه الفروع في الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٨٧ - ١٨٩ .

(٣) في (ك) : عين ، وما اثبتناه هو الأنسب بمقتضى السياق .

(٤) أي على سبيل التوسعة والترفيه .

ولو دفع الى شاهد في موضع تلحقه المشقة بحضوره أجرة دابة ليركبها ، فهل هي (١) قرض أو هبة ؟
 ومنه : تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان ، فكان المعير ضامناً للمال في عين ماله ، والمستعير مضمون عنه .
 ويتفرع عليه : معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان ، بل ومعرفة المرهون عنده .
 ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن ، وعلى قول العارية على الراهن الضمان : ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين (٢) .

فروع ١

لو قال مالك العبد : ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد ، قيل (٣) : يصح على قول الضمان ، ويكون كالأعارة للرهن .
 ويشكل : بعدم قبول المضمون له ، إلا أن يقال : قبوله غير شرط ، بل يكفي الرضا .
 ومنه : أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد ؟ فيه وجهان :

-
- (١) في (ح) : هو ، فيكون مرجع الضمير الى المال المدفوع .
 (٢) انظر في فروع العين المستعارة للرهن : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨٦ - ١٨٧ :
 (٣) قاله القاضي حسين من الشافعية انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨٧ .

ووجه الأول : أنه مملوك بعقد معاوضة ، فهو كالمبيع .
ووجه الثاني : أن النكاح لا يفسخ بتلقه ، وما لا يفسخ العقد
بتلقه يكون مضموناً ضمان اليد ، كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه
فانه مضمون عليه ضمان اليد .

والأصل فيه : أن في الصداق مشابهة العوض ، ومشابهة النحلة ،
والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضموناً عليه ضمان
العقود .

وحجة المعاوضة : أن للزوجة رده بالعيب ، وحبس نفسها إلى
القبض ، والنحلة لا تتعين للعطية ، بل قيل (١) : هي للتدين والشريعة .
سلمنا أنها عطية ، لكن هي عطية من الله للزوجات .

وأما عدم انفساخ النكاح بتلقه ، فلأن المهر ليس ركناً في عقد
النكاح ، لصحته مع تجرده عنه ، فالزوجان هما الركنتان في النكاح ،
كالموضوعين في البيع ، ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو
باشره الوكيل ، كما تجب تسمية العوضين في البيع .

وفروع ذلك كثيرة (٢) ، منها : إذا تلف الصداق في يده فان
قلنا ضمان عقد انفساخ عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ،
ويكون لها مهر المثل ، لأن النكاح مستمر ، والبضع كالتلف فيرجع
الى عوضه ، وإن قلنا ضمان اليد لم يفسخ العقد في الصداق بل يتلف
على ملك الزوجة ، حتى لو كان عبداً وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن
الزوج بدله مثلاً أو قيمة .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ٣ / ١٠٩ (نقلاً

عن بعضهم ، وذكره الزجاج وابن خالويه) .

(٢) انظر هذه الفروع في / الاشباه والنظائر للسيوطي : ١٩١ .

ومنه : الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين ، والظهار ، والاستبراء ، ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البيئونة الى الطلاق :

وفرع العامة (١) عليه : توقيت الظهار ، فعلى الطلاق لا يجوز ، وعلى اليمين يجوز .

ولو قال لأربع : أنتن عليّ كظهر أمي ، فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة ، وعلى اليمين كفارة واحدة ، كما لو حلف : لا كلمت جماعة فكلهم .

ومنها : جواز التوكيل في الظهار ، فعلى اليمين لا يجوز ، وعلى الطلاق يصح .

ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة ، قالوا : إن قصد التأسيس ، وعلى الطلاق كفارة واحدة إذ لا يصح طلاق المطلقة ثانياً قبل الرجعة عندنا .

ومنه : المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص (٢) ، وهل هي للحامل ، أو للحمل ؟

وفروعه كثيرة : كوجوبها على العبد ، وسقوط قضائها أولاً ، ووجوبها لو كانت ناشراً حال الطلاق أو إن (٣) نشزت بعده ، أو ارتدت بعد الطلاق ، وصحة ضمان الماضي منها ، وإذا كان الزوج حراً والزوجة أمة ، ومنعها المولى من الليل ، وكذا لو كان رقيقاً مع

(١) انظر المصدر السابق : ١٩٣ .

(٢) وهو قوله تعالى في سورة الطلاق : ٦ : (وإن كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) .

(٣) زيادة من (ك) .

الشرط ، وإذا مات وهي حامل ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت ، وإن قلنا للحامل وجبت . وروى الاصحاب (١) : أن نفقة الحامل (٢) من نصيب الحمل . وفي اخرى (٣) : لا نفقة لها . وهي تؤيد أن النفقة للحامل ، وبالبيونة زالت توابع الزوجية . ولو مات الزوج مقدماً (٤) فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً ، وإن قلنا للحمل وجبت في ماله .

ولو خلف أباً فإن قلنا لها ، فلا نفقة ، وإلا وجبت على الجد . ويحتمل أن لا نفقة على القولين .

ولو أبرأته عن النفقة الحاضرة ، كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم ، لم تسقط على الحمل .

ولو أعتق أم ولده الحامل منه وجبت النفقة (٥) إن جعلناها للحمل .

وتقبض من الزكاة والخمس مع فقرها إن جعلناها للحمل ، وإن قلنا لها فلا (٦) ، لأنها في نفقة الزوج . وهذا الفرع مشكل ، لأن الزوج أبو الحمل ، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين ، فإن كان

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٣٦ ، باب

١٠ من أبواب النفقات ، حديث : ١ .

(٢) أي الحامل المتوفى عنها زوجها :

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ،

باب ٩ من أبواب النفقات ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) في (م) : بعدها .

(٥) زيادة من (ك) .

(٦) في (م) زيادة : تقبض من الواجب .

موسراً أداها ، وإن كان معسراً كان هو القابض . نعم لو مات أو كان كافراً والأم (١) مسلمة ، فإن كانت فقيرة قبضت على التقديرين ، لأن المصروف إنما هو اليها ، وإلا فلا ، لوجوب نفقة الحمل عليها . ولو (٢) سافرت بغير إذنه ، فإن قلنا للحمل ، وجبت ، وإلا فلا . ويصح الاعتياض عنها إن كانت لها .

ولو أسلم وهي كافرة وجبت ، إن قلنا للحمل ، وإلا فلا . ولو سلم اليها نفقة ليومه ، فخرج الولد ميتاً في أوله لم يسترد ، إن قلنا لها ، وإلا استردت .

ووجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل (٣) . ويشكل : بما أنها متفق عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها ؟؟ ولو أنفها متلف بعد قبضها وجب بدلها إذا قلنا للحمل ، ولم يهرط .

ولو نشزت في النكاح وهي حامل ، أمكن وجوب النفقة ، إن قلنا إنها للحمل (٤) . ويشكل : بأنها غير مطلقة ولا معتدة . ولو حملت الأمة من رقيق ، فإن قلنا للحمل ، وجبت على السيد وإن قلنا للحامل فعلى العبد إذا انفرد السيد بالولد :

(١) في (ك) و (ح) : الأمة ، وما اثبتناه هو الصواب :

(٢) في (ك) : وإن .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١٠ ، وابن رجب /

القواعد : ٤٤٠ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١١ ، وابن رجب /

القواعد : ٤٣٩ .

تنبيه :

لو كانت معتدة من غير الطلاق ، فمنهم (١) من بناها على الحمل والحامل ، فتجب إن قلنا للحمل ، وإلا فلا ، كالمعتدة عن النكاح الفاسد ، أو الشبهة أو المفسوخ نكاحها لعيبها .

ومنهم (٢) من قال : إن نفقة الحامل إنما تجب ، لكونها كالحائض ، ومؤنة الحائض على الأب ، فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها ، فتجب النفقة عليها ، على التقديرين .

فهذه نيف وثلاثون فرعاً (٣).

ومنه : إذا نذر عبادة كصلاة - مثلاً - وأطلقها ، فهل تصير كالصلاة الواجبة فتنزل على أقل الواجب ، أو تنزل على أقل ما يصبح من الصلاة شرعاً ؟
الأقرب الأول :

ويتفرع : جوازها على الراحلة ، وصلاتها قاعداً ، ووجوب السورة بعد الحمد ، وتعلق الاحتياط بها ، وسجود السهو فيها ، وجواز

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٩ ، وابن رجب / القواعد : ٤٤١ ، وابن قدامة / المغني : ٧ / ٦١٠ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٣٠ .

(٢) قال بوجوب النفقة لها على التقديرين : الشيخ الطوسي في / المبسوط : ٦ / ٢٤ .

(٣) خرّج السيوطي اثنين وثلاثين فرعاً . انظر : الاشباه والنظائر : ٥٠٩ - ٥١١ . كما أن ابن رجب / خرّج فروعاً كثيرة . انظر : القواعد : ٤٣٩ - ٤٤٢ .

الإلتزام بها ، وفيها ، وجواز ركعة ، ووجوب التشهد بين كل ركعتين
لو نذر أربع ركعات بتسليمة .

وكما لو نذر ركعتين فصلى أربعاً إما بتشهد واحد أو اثنين ، فإن
قلنا كالجائز شرعاً صح ، وإلا فلا ، كما لو صلى (١) الصبح أربعاً .
ولو نذر الخطبة في الامتسقاء ، فإن نزلناه على الواجب من
جنسه ، وجب القيام ، وإن نزلناه على الجائز شرعاً في الخطبة المطلقة ،
لم يجب .

ووجوب تهيئة النية مبني على ذلك ، فإن جعلناه كأقل المجزئ
شرعاً ، فهو كالصوم المندوب (٢) ، فيجزئ فيه عدم التثبيت .

ولو نذر المعضوب (٣) حجاً ، وقلنا بجواز نيابة المميز في حج
التطوع ، وهو الظاهر ، فإن نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز
استنابته ، وإن قلنا ينزل على الجائز من جنسه ، أجزأ .

ولو نذر عتق رقبة ، فهل تجزئ الكافرة ؟ فإن قلنا بجواز عتق
الكافر ابتداءً ، يبني على التنزيل على العتق الواجب ، أو على العتق
الجائز .

ولو نذر أن يهدي بعبيراً أو شاة ، فهل ينزل على الهدي الواجب ،
فيشترط فيه شروطه ، أو على الهدي الجائز شرعاً ؟

ولو نذر كسوة فقير أو يتيم ، فإن نزلناه على الكسوة الواجبة لم
يجز غير المسلم ، وإلا أجزأ الذمي .

وقد ذكر الأصحاب جواز الأكل بسل استحبابه في الأضحية

(١) في (ك) : نذر .

(٢) في (ك) : المنذور .

(٣) المعضوب : هو الضعيف ، أو الزمن الذي لاحتراك فيه .

المسلورة (١) ، وفيه إشارة إلى تنزيه منزلة الأضحى المستحبة ، لا الهدي الواجب .

ولو نذر اتيان المسجد الحرام ، فان نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم اتيانه بنسك ، وإن نزلنا على الجائز شرعاً ، وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير إحرام ، لم يجب (٢) .

ومنه : أن قاطع الطريق إذا قتل فانه يقتل ، ففي هذا القتل معنى القصاص ، لأنه قتل في مقابلة قتل ، وفيه معنى الحد ، لأنه لا يصح العفو عنه ، بل لو عفا الولي (٣) قتل حداً ، سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير ، فهل يغلب حق الله أو جانب الآدمي ؟ فيه وجهان .
وتظهر الفائدة في مواضع :

منها : إذا قتل من لا يقاد به كالأب ولده ، والحر العبد ، والمسلم يقتل (٤) الكافر ، إن غلبنا حق الله تعالى قتل به ، وإن غلبنا حق الآدمي قتل لا به .

ولو قتل جماعة ، فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية ، في وجه ذكره الأصحاب (٥) . وهو الأولى ، إن ترتبوا ، وبواحد بالقرعة إن لم يترتبوا . وإن غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ،

(١) ذكر هذا الرأي الشيخ الطوسي في / الخلاف : ٢ / ٢٠٩ ، ولكنه في المبسوط : ١ / ٣٩٣ ذهب إلى عدم جواز الأكل منها .

(٢) انظر في فروع النذر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨١ -

١٨٣ ، وابن رجب / القواعد : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (م) و (أ) .

(٥) انظر : العلامة الحلبي / تحرير الأحكام : ٢ / ٢٥٦ .

ولا دية .

ولو مات قبل القود ، فان غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول ،
وإلا أخذت من تركته على القول به في غير المحاربة .
ولو عفا الولي على مال ، فان غلبنا حق الآدمي فلا قصاص ،
وتجب الدية ، ويقتل حداً ، كمرتد استوجب القصاص فعفي عنه ،
وإن غلبنا حق الله تعالى لغا العفو .

وإن (١) قتل المحارب اجنبي ، كمن تولى (القتل من غير) (٢)
إذن الامام ، فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه . والأقرب هدم
الاقتصاص منه ، لأن قتله متحتم . ويحتمل القصاص ، لأنه معصوم
بالنسبة اليه . وإن غلبنا حق الله ضرر فقط .

ولو كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً فينبغي أن يخرج عفو
الولي على هذا الاختلاف ، فان غلبنا حق الآدمي لم يقتص حتى يبلغ ،
أو يفوق إن أوجبنا التربص في مثله ، لئلا يفوت عليه المال لو أراد ،
وإن غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ ، فيقتل في الحال .

ولو تاب قبل الظفر به ، فان غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص ،
ويسقط التحتم (٣) ، وإن غلبنا حق الله سقط .

ومنه : اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل
هي كإقرار المدعى عليه ، أو كالبينة ؟

يحتمل الأول ، لأن المدعى عليه بنكوله توصل إلى إثبات حق
المدعى فأشبهه بإقراره .

(١) في (ح) : ولو .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) : للمقتول بغير .

(٣) أي تحتم القصاص .

وروجه الثاني : أنها حجة صادرة من المدعي مع جحد (أ) المدعي عليه .

وفيها فوائد :

الأولى : لو أقام المدعي عليه بعد يمين المدعي بيعة أن العين ملكه ، أو أنه أدى الدين ، أو أبرء منه ، فإن قلنا كالأقرار لم نسمع ، وإن قلنا كالبيعة سمعت .

الثانية : افتقار الثبوت إلى الحكم على البيعة دون الإقرار :

الثالثة : هل للبائع مراجعة إحلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما أخبر به ؟ إن قلنا كالأقرار ، فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين ، فيكون كالتصديق له ، وإن قلنا كالبيعة فلا ، لعدم سماع بيعة على هذا الثمن الزائد .

الرابعة : لو أنكر الأصيل دفع الضامن فهل له إحلافه ؟ إن قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك ، فيحلف على نفي العلم بالدفع ، وإن قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع إذ الفرض إنكار المستحق . فإن قلنا اليمين كالأقرار لم يلزم بالحلف ، لأن غايته النكول ، فيحلف المدعي فهو كالأقرار ، وإن قلنا كالبيعة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف ، فيرجع ، كما لو أقام بيعة .

الخامسة : لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده وإقباضه إياه ، فصدق أحدهما ، قضى به للمصدق ، وهل للمكذب إحلافه ؟ الظاهر : نعم ، لأنه لو صدقه غرم له . ولو قلنا : لا يغرم بالتصديق ، فهل له المطالبة باليمين ؟ إن قلنا : كالأقرار ، فلا ،

(أ) في (ك) و (أ) : حجب ، وفي (م) : حجة .

وإن قلنا : كالبينة ، أحلف (١) ، ويستفيد به الغرم ، لا انتزاعه من الأول ، لأن البينة هنا حجة على المتداعيين ، لا على غيرهما :
السادسة : هل يطالب السفية باليمين على نفي القتل (٢) الموجب للمال ؟ إن قلنا . كالأقرار ، فلا ، لأن غايته النكول فيحلف المدعي ، فيكون كالأقرار السفية ، وهو غير مسموع ، وإن قلنا : كالبينة ، طوب . ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالأقرار ، لأنه قد يحلف فتقطع الخصومة ، وهو أولى من بقائها .

السابعة : لو ادعى على المفلس فأنكر ، وحلف المدعي ، إن قلنا : كالبينة ، شارك الغرماء ، وإن قلنا كالأقرار ، بني على المشاركة بالأقرار . وعلى القول بأن البينة إنما تتعلق بالمتداعيين ، لا يشارك على التقديرين .

الثامنة : لو ادعى عليه رجل (٣) بقتل الخطأ ، وثبت باليمين المردودة ، وجبت الدية على العاقلة إن جعلناها كالبينة ، وإلا فعل المدعي عليه . ولا فرق هنا بين المفلس وغيره إلا في مشاركة الغرماء وعدمه . ويجيء الكلام السالف (٤) .
إلا أن يقال : العاقلة ليست أجنبية هنا ، إذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ . وهو بعيد .

التاسعة : لو تدعى كل من الاختين زوجيته ، فصدق إحداهما ،

(١) في (ح) و (م) و (أ) : أجيب .

(٢) في (ك) : العلم .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) وهو الوارد في الفائدة السابعة من أنه على القول بأن البينة

تتعلق بالمتداعيين فلا يلزم العاقلة حينئذ شيء .

فهل للآخرى إحلافه ؟ الأقرب : نعم ، لأن المصود المهر . وأما
النكاح فدفوع بانكاره ، فان نكل حلفت ويبطل نكاح اختها ، إن
قلنا كالبينة ، ويرد الكلام الأول .

العاشرة : لو قال في عين بيده : هي لأحد هذين ، ثم عين زبدآ ،
فهل لعمرو إحلافه ؟ فيه ما سبق .

الحادية عشرة : لو ادعى عليه عيناً في يده ، فقال : هي لفلان ،
فصدقه فلان ، أخذها ، وهل للمدعي إحلاف المصدق ؟ إن قلنا
بالغرم ، فنعم ، وإلا ففيه ما سبق .

الثانية عشرة : لو زوجها أحد الوكيلين (١) رجل ، والآخر بآخر ،
أو ادعى زوجيتها اثنان ، فصدقت في الصورتين أحدهما ، ثبت نكاحه ،
وهل يحلف (٢) للآخر ؟ إن قلنا بالغرم حلف (٣) ، وإلا يبنى (٤)
على الوجهين . وأما انتزاعها من الأول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم .
وكذا انتزاع العين من المصدق أولاً في المسألة السابقة .

الثالثة عشرة : إذا باع أحد الشريكين سلعة بينها وهو وكيل في
القبض ، فادعاه المشتري عليه ، وصدقه الشريك ، وأنكر البائع ، حلف
لها ، فلو نكل البائع عن اليمين للشريك ، فحلف الشريك ، امتتحق نصيبه ،
وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض . ولو قلنا : اليمين
المردودة كالبينة وأنها حجة على الخارج ، لم يكن له مطالبة المشتري .

(١) في (م) و (أ) : الوكيلين .

(٢) في (أ) : تحلف .

(٣) في (ح) و (أ) : حلفت .

(٤) في (ح) و (أ) و (م) : يبنى .

قاعدة [١٠٣]

اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره .
ولها صور كثيرة :

منها : إذا اختلف البائع والمشتري في تقدم (١) العيب ، حلف
البائع مع عدم البينة والقرينة ، ويحلف على القطع .
فلو اختلف (٢) بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف ، أو كان الاختلاف
في تعيين الثمن ، فإن التحالف فيه هو الأقرب ، ففسخ البيع إما
بالحلف أو بغيره ، على اختلاف فيه ، فطلب البائع من المشتري أرش
العيب الذي اختلفا فيه أولاً ، بناءً على أنه استقر أنه حادث بيمين
البائع ، لم يكن له ذلك ، لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه أو الرد ،
فلا يصلح لشغل ذمة المشتري ، بل يحلف الآن المشتري على أن هذا
العيب ليس بحادث ، فإن حلف برىء ، ولا يثبت تقدمه بحيث
يطالبه (٣) المشتري بالارش ، فإن رد اليمين أو نكل حلف البائع
الآن على حدوثه واستحق أرشه ، سواء قلنا يمين الرد كالأقرار أو
كالبينة .

ومنها : لو قذفه بالزنا ، فلما دعاه للحد طلب منه يميناً على نفي
الزنا وقلنا بقول الشيخ (٤) : بثبوت اليمين هنا ، فنكل أو ردها على
القاذف ، فحلف القاذف أنه زنى ، سقط حد القذف عنه ، ولا

(١) في (ك) : عدم .

(٢) في (ك) : اختلفا .

(٣) في (ك) و (ح) : يطالب .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٥ - ٢١٦ .

يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا : كالاتقرار أو لا ، لأن هذه
اليمين كانت لدفع (١) حد القذف عنه لا لإثبات الزنا على المقذوف .
وليس هذا كالاتعان في أن نكول الزوجه عنه يوجب عليها الحد :
ومنها : لو أقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بها ، وانكر الموكل
القبض ، قيل (٢) : حلف الوكيل ، لاستمئانه . فلو خرج المبيع
مستحقاً ، ورجع المشتري على الوكيل بالثمن ، لجهله بالوكالة ، لم
يكن للوكيل أن يرجع على الموكل ببدل الثمن بناء على تلك اليمين ،
لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه ، لا لشغل ذمة الموكل ، بل القول
الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه ، فلو ردها على الوكيل ،
أمكن القول بحلفه وبرأته حينئذ ، سواء قلنا يمين الرد كالاتقرار
أو كاليمنة .

قاعدة [١٠٤]

لها تعلق بما قبلها

ظاهر الأصحاب (٣) أن التدبير وصية بالعتق ، وليس تعليقاً للعتق
على صفة الموت .

(١) في (م) و (أ) : لرفع .

(٢) انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي :

. ٨١ / ١١

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ١٧١ ، وابن

ادريس / السرائر : ٣٤٧ ، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام ٣١ / ١٢٠ .

وربما تخيل ذلك في بعض المواضع .
وله عند العامة (١) فروع على مدين المأخذين : من جواز الرجوع
فيه وعدمه ، والبيع بخيار ، فعل الصفة لا يصح ، وعلى الوصية يحتمل
بطلان التدبير قبل لزوم البيع ، فلا يعود إلى التدبير لو فسخ البيع ،
واحتمل المراعاة .

ولو رهنه أمكن الرجوع ، لأنه عرضه للبيع ، وعدمه ، لأنه ليس
بمزيل للملك ، وعلى الصفة لا بحث (٢) . والعرض على البيع كالبيع :
ويمكن العدم ، لأنه لم يخرج عن الملك . أما الوطء فليس برجوع
قطعاً على الوجهين ، لأنه مع الحمل يؤكد التدبير . وفي المكاتب
وجهان . ويحتمل أنه إن قصد بالمكاتب الرجوع عن التدبير كان
رجوعاً على القول بالوصية ، وإلا (٣) فهو مدبر مكاتب .
ولو ادعى العبد أنه دبر ، ففي سماع الدعوى تردد ، من توهم أن
الانكار رجوع .

ولو حملت ، تبعها الولد ، أما على العتق فظاهر ، وأما على الوصية
فشكل من حيث أن الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد
قبل الوفاة . وهذا يوهم أنه عتق بصفة ، لفتوى الاصحاب بأن الولد
مدبر (٤) . وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو

(١) انظر : ابن رجب / القواعد : ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٢) في (م) : لا يجب .

(٣) في (م) و (أ) زيادة : فلا .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٥٢ ، والمبسوط : ٦ /

١٧٥ ، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ٢ / ٨٢ ، وابن ادريس /

السرائر : ٣٤٧ ، وابن حمزة / الوصيلة : ٦٨ .

رجع في تدبير أمه (١) ، وهو يؤكد الصفة .

قاعدة [١٠٥]

العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل (٢) .
وأصله : الأخذ بالاحتياط غالباً ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية عبد بن زمعة : (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللماهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة) (٣) . قبل (٤) :
سودة أم المؤمنين ، وأمرها بالاحتجاب منه ، للشك الطارىء على الفراش .

ولما روي عنهم عليهم السلام : في الذي وطىء أمته ووطئها أجنبي فجوراً وحصلت إماره على كون الولد ليس منه ، فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الأولاد (٥) .

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي . انظر : النهاية : ٥٥٣ ، والمبسوط :

٦ / ١٧٥ .

(٢) انظر بعض هذه المسائل في / الاشباه والنظائر للسيوطي :

٥٦٥ - ٥٦٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٢١ / ١٠٨٠ ، باب ١٠ من أبواب

الرضاع ، حديث : ٣٦ .

(٤) قالته عائشة . انظر نفس المصدر السابق ، وسنن ابن ماجه :

١ / ٦٤٦ ، باب ٥٩ من كتاب النكاح ، حديث : ٢٠٠٤ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٤ / ٥٦٣ - ٥٦٤ ،

باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث : ١ ، ٢ ، ٤ .

فنها : المتحيرة إذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب
العبادة طاهراً ، وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرها
حائضاً :

ومنها : حيض الحامل ، مع عدم انقضاء العدة به من صاحب
الحمل ومن غيره . الأقرب الانقضاء .

واشتباه موت الصيد بالجرح ، أو الماء القليل في أحد الوجهين :
ونفي إحصان من اعترف بالولد من زوجته ، ونفي وطئها ، فإنه
يلحق به الولد ولا يثبت إحصانه ، إلا أن يتصور غلوقتها من مائه
بغير وطئها قبلاً .

ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وأنكرت ، حلفت ، ويجب عليه
الإفراق وله التزويج بالأخت ، أو الخامسة في وجه .

واللقيط في دار الاسلام لو أقر بالرقية إن (١) اعملنا فيه الأصلين
المنساقين (٢) ، على ما اختاره بعض الاصحاب .

قاعدة [١٠٦]

التعامل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه :
ويرجح الاول : اعتضاده بالأصل ، والثاني (٣) : على خلاف

(١) زيادة من (ك) و (م) :

(٢) يقول السيوطي في نحو هذه المسألة : (اللقيطة التي أقرت
بالرق بعد النكاح ، لها حكم الأحرار في الطلاق ، وحكم الإمام في
عدة الوفاة) . الاشباه والنظائر : ٥٦٦ .

(٣) في (أ) زيادة : كونه :

الأصل .

وله فروع :

منها : أن الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالأجارة هل هو لانقضاء المقتضي ، وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف ، وهي التكليف ، أو لوجود المانع ، وهو انفراده عن الولي : وتظهر الفائدة : لو أذن له الولي ، فعلى الأول البطلان بحاله ، وعلى الثاني بصح .

قاعدة [١٠٧]

في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفح المفاسد :
وقد ظهر أثره : في الشاك في فعل من أفعال الصلاة وهو في عمله ، فانه يأتي به . والشاك في فعل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها . والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية ، وهو احتياط ، إذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه ، وفي الرباعية يبني على الأكثر ، وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك . والشاك في عين الفائدة يصلي خمساً احتياطاً . وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً . والصلاة على جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار . وترك التزويج بالمشتبهة بالحرمة في عدد محصور .

وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضه ، وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١) .

(١) انظر : البحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٢٤ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٤٧ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٢٣ - ٢٤ .

أما إعادة الصلاة لو شك بعد الانتقال في ركن أو فعل ، أو إعادة الصوم لو شك في نيته أو غسله ، وإعادة الزكاة لو شك في استحقاق القابض ، وإعادة الحج لو شك في تمام أركانه ، بل إعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها ، فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ، ولا بلغنا فيه نقل عن السلف ، وإن كان متأخرو الأصحاب أولو الورع يصنعونه كثيراً . وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى (١) .

ويطرد ذلك : لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة ، أو في دخول الوقت قبل الطهارة ، أو في اشتغال ذمته بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة ، أو في كون الخارج منياً ، أو في تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك ، فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الأحداث أو الشك في الطهارات ، بل يلبي إيجاد السبب اليقيني ثم الفعل ، لأن الفعل مع النية المشكوك فيها ككلا فعل عند بعض الأصحاب (٢) .

ويتوغل في ذلك : إلى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه ، وإلى إبانتهما بطلقة جديدة لو شك . ومن شك بماذا أحرم يتمتع احتياطاً . ومن شك في تملك شيء توصل إلى اليقين (٣) . . إلى غير ذلك مما لا ضابط له .

وقد اعتبره بعض العامة (٤) ما لم يؤد إلى كثرة الشك ، فإنه

(١) انظر - مثلاً - الركن الثاني من كتاب الصلاة ، في الحلل الواقع في الصلاة - المطلب الثالث في الشك .

(٢) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٤ .

(٣) في (م) : المقر .

(٤) انظر : عز الدين بن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٧/٢ - ٢٤ .

مفتقر .

أما ستارة الخنثى كالمرأة ، وجمعه بين إحرام (١) الرجل والمرأة ،
فالأقرب وجوبه ، لتساوي الاحتمالين .
ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مما أمكن في صحة العبادة ،
والمعاملة .

* * *

(١) في (ح) و (م) : احرامى :

وهنا نقول
في
الأجتهاد وتوابعها

قاعدة (١) [١٠٨]

إذا لم يظفر (٢) المجتهد على وجه مرجح لأحد المحتملات ففيه صور :
احداها : أن يكون ذلك في الإمارات ففيه وجهان : التوقف ،
والتخير .

وقيل (٣) : بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة الاصلية .
وثانيها : أن يكون ذلك في الأواني فيطرحتها ويستعمل غيرها ،
وإلا تيمم .

وثالثها : أن يكون في الثياب فيصل في كل واحد مرة ويزيد
على عدد النجس بواحد .

وقيل (٤) : يصلي عارياً . ولا إعادة عندنا .

ورابعها : أن يشك في الوقت ، فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله .
 وخامسها : الشك في جهة القبلة فيصل إلى أربع جهات :

وقيل (٥) : يتخير . ولا إعادة عندنا على كل حال .

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : يعثر .

(٣) انظر : الأسنوي / نهاية السؤل : ٣ / ١٣٣ ، والعلامة

الحلي / نهاية الاصول - مبحث التعادل . (مخطوط بمكتبة السيد
الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٧٨) .

(٤) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني : ١٠ / ٤٤٤ ، ٤٤٩ - ٤٥١ ،

والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٧٧/١ (نقلاً عن ابن أبي عقيل =

وسادسها : تحري (١) الأسيير والمحبوس في شهر رمضان ، فانه يتوخى ، فان صادف أو تأخر أجزاء ، (وإلا أهاد) (٢) .

قاعدة [١٠٩]

القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً .
كالمتوضىء من ماء قليل على شاطئء بحر أو نهر عظيم :
وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد
بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه (٣) .
ومن قال من الاصحاب (٤) بجواز تفليد المؤذن للقادر على (العلم
بالوقت) (٥) ، فهو من النادر .

= العماني) : وفي قول للشافعية يتخير وعليه الإعادة. انظر الشيرازي /
المهذب : ٦٨ / ١ .

(١) في (ح) : تحير .

(٢) في (ح) : ولا إعادة .

(٣) انظر : الاسنوي / نهاية السئول : ٣ / ١٧٣ ، وابن الهمام /

التحرير في أصول الفقه : ٥٢٨ ، والآمدي / الإحكام : ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٨ ،

والعلامة الحلي / نهاية الأصول / مبحث الاجتهاد - في الاجتهاد في

زمانه (ص) (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ١

. (٨٧٨)

(٤) انظر : المحقق الحلي / المعتبر : ١٤٣ .

(٥) في (ك) و (م) : الوقت .

وعند بعض العامة (١) مواضع مدخولة عندنا ، كالاتجاه في
 للشوطين مع وجود ثوب طاهر يقيناً ، وفي دخول الوقت للقادر على
 العلم به ، وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة ، بناءً منهم على
 كون الحجر من الكعبة غير معلوم ، إذ رووا : أنه من البيت (٢) .
 ورووا : أنه سبع أذرع منه ، أو ست ، أو خمس (٣) . ووجوب
 الطواف به يدرء هذه الخيالات .
 إلا أن يقال : الطواف يجب به تأسيماً وإن لم يكن من البيت :
 وهو بعيد (٤) .

قاعدة [١١٠]

هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة ؟
 فيه خلاف أصولي (٥) . وفي القروع مسائل : كطلب المتيّم عند
 دخول وقت الثانية ، أو عند تضييقه ، والاجتهاد في القبلة للصلاة
 للثانية والثالثة .

-
- (١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١ : ٢٠٣ .
 (٢) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٩٧٣ ، باب ٧٠ من كتاب الحج ،
 حديث : ٤٠٥ .
 (٣) انظر : المصدر السابق : ٢ / ٩٦٩ - ٩٧٢ ، باب ٦٩ من
 كتاب الحج ، حديث : ٤٠١ - ٤٠٣ .
 (٤) في (ح) : تعبد .
 (٥) انظر : الاسنوي / نهاية السؤل ٣١ / ١٨٩ ، وابن الحاجب /
 مختصر المنتهى : ٢٣٣ :

وليس منه : طلب التزكية فيمن زكي أولاً ، وإن طالت المدة .

قاعدة [١١١]

كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحسن كالقبلة ، وطهارة الإناء ، والثوب ، لا يأنم أحدهما بصاحبه (١) . وإن اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلاة ، كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ، ومن مسّ الفرج ، والتحریم (بأكبر) معرفاً (٢) ، واسقاط السورة ، والاجتزاء بالذكر المطلق ، ووجوب القنوت ، وتكبيرات الركوع والسجود ، لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلاة نفسه لو فعل ما يفعله إمامه .

وربما قيل (٣) : بالصحة . وفرق بينها : بأن الأول يعتقد المأموم بطلان صلاته بسبب إن كان واقعاً فهو إجماعي في البطلان ، بخلاف الثاني فإن الواقع ليس بإجماعي ، بل يجوز كون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور .

ويشكل : بأن الظن واقع في الطريق فبطلان الصلاة بالاجماع ليس بحاصل إلا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه .

وقيل (٤) في الفرق : إن ذلك يؤدي الى تعطيل الإثم ، لكثرة المخالفة في الفروع ، بخلاف مسألة الأواني ، والقبلة ، فانها نادرة .

(١) في (ح) : بالآخر .

(٢) في (م) : مفرداً .

(٣) انظر : القراني / الفروق : ٢ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) قاله عز الدين بن عبد السلام . انظر : القراني / الفروق :

قاعدة [١١٢]

لا يجوز التقليد في العقليات ، ولا في الأصول الضرورية من السمعيات ، ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن إدراك الدليل إذا تعلق به عمل . وكل ما لا يتعلق به عمل ، فإن كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه ، كالتفاضل بين الأنبياء السالفة ، وإلا جاز ، كسير الأنبياء التي لا يتعلق بها العمل ، كتقدم غزوة على غزوة ، وتأمير (١) زيد أو عمرو .

قاعدة [١١٣]

لو تعارضت الإمارتان عند المجتهد فالحكم إما التخيير أو الوقت . وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض : وقد يكون التخيير مجزوماً به ، تحصيلاً لمصلحة لانتم إلا به ، كتخيير المصلي داخل الكعبة أي جدرانها شاء ، كتخيير من ملك مائتين بين الحقائق وبنات اللبون .

فرع لطيف (٢) :

لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً صوماً (٣)

(١) في (ح) و (أ) : وتأمر .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) :

متعيناً ، وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق (١) لنجاسة المعدة
 واعتبرنا وجوب اجتناب مثله ، فهو متردد بين أن يبقيه فيلزمه بطلان
 ثلاث صلوات ، وهي النهارية ، وبين أن يبتلعه فيفسد صومه ، أو
 يقتله فكذلك ، إذ هو كالمتمعد للقيء ، فيحتمل التأخير ، ويحتمل
 مراعاة الصلاة ، لتأكيدا وأفضليتها على الصوم ، ومراعاة الصوم ،
 لشروعه فيه قبل الصلاة (٢) .

قاعدة [١١٤]

الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلاهما منها إخبار عن حكم الله
 تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة : أن (الفتوى) مجرد
 إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا . (والحكم) انشاء
 إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها
 مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش (٣) .

فبالانشاء : تخرج الفتوى ، لأنها إخبار (٤) . والإطلاق والإلزام ؛
 (نوعا الحكم) (٥) ، وغالب الأحكام إلزام .

وبيان الإطلاق فيها : الحكم بإطلاق مسجون ، لعدم ثبوت الحق
 عليه ، ورجوع أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها ،

(١) في (أ) : ملاق .

(٢) ذكر هذا الفرع السيوطي في / الأشباه والنظائر : ٢٣١ .

(٣) انظر : القراني / الفروق : ٤ / ٤٩ ، ٥٣ .

(٤) في (ح) زيادة : عن حكم الله .

(٥) في (ح) و (أ) نوعان للحكم :

وباطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة .
وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية : يخرج ما ضعف مدركه
جداً كالعول ، والتعصيب ، وقتل المسلم بالكافر ، فانه لو حكم به
حاكم وجب نقضه .

وبمصالح المعاش : تخرج العبادات ، فانه لا مدخل للحكم فيها ،
فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها ، بل إن كانت صحيحة
في نفس الأمر فذاك ، وإلا فهي فاسدة . وكذا الحكم بأن مال للتجارة
لا زكاة فيه ، أو أن الميراث لا خمس فيه ، فان الحكم به لا يرفع الخلاف
بل للحاكم غيره أن يخالفه في ذلك . نعم لو اتصل بها أخذ الحاكم ممن
حكم عليه بالوجوب - مثلاً - لم يجوز نقضه . فالحكم المجرد عن اتصال
الأخذ لإخبار ، كالفتوى ، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم ، فلا ينقض
إذا كان في محل الاجتهاد .

ولو اشتملت الواقعة على أمرين : أحدهما من مصالح المعاد (١) ،
والآخر من مصالح المعاش ، كما لو حكم بصحة حج من أدرك اضطراري
المشعر وكان نائباً ، فانه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس
الأمر ، ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة .

وبالجملة : فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من
المفتي (٢) ولا من المستفتي (٣) ، أما من المفتي (٤) فظاهر ، وأما
من المستفتي (٥) فلأن المستفتي له أن يستفتي آخر ، وإذا اختلفا عمل
بقول الأعلم ، ثم الأورع ، ثم يتخير مع التساوي .

(١) في (ك) : العباد .

(٢،٤) في (ك) : المفتين .

(٥،٣) في (ك) : المستفتين .

والحكم لما كان انشاءً خاصاً في واقعة خاصة رفع (١) الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها ، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ، ومنع العم للأب ، وفي المسألة خال ، فإنه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والخال في هذه المسألة ، لأنه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية .. وهلم جرأ ، فيؤدي الى عدم استقرار الأحكام ، وهو منافع للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الاسلام ، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة (٢) .

قاعدة [١١٥]

كما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة : صحة صلاة المستحاضة ، ودائم الحدث ، للضرورة ، وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام على عضو الجنب ، وإلا لم يرتفع حدث أصلاً . وكالحكم بأن ملاقاته النجاسة (٣) للماء لا تنجسه إذا كان كراً فصاعداً ، وإلا لعسرت الطهارة .. وطهارة الميتة من هير ذي النفس السائلة ، والمنى منه ، والنفوس عن ماء الاستنجاء ، وعماً لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب (٤) ، والنفوس

(١) في (ك) و (م) و (أ) : وقع .

(٢) انظر في هذه القاعدة : القراني / الفروق : ٤ / ٤٨ - ٥٤ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : النجس .

(٤) لم اعثر لقاتل به من المتقدمين غير الشيخ الطوسي في المبسوط :

١ / ٧ ، والاستبصار : ١ / ٣ . انظر : العلامة الحلي / مختلف -

عن مؤر الهرة وشبهها ، وقد نجس فوها ، بزوال العين ، غابت
أولا .. والنفو عن محل الاستجار ، وعن زيادة ركن مع القدوة ،
للحاجة إلى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحوال (١) لتباعد المأموم .
وتغيير الكيفية في صلاة الخائف لمصلحة الجماعة ، والحاجة اليها ، وإلى
حراسة المجاهدين ، ولبس الحرير لدفع القمل ، وللمحارب ، وكاختصاص
النسكين (٢) بعدم الخروج منها بالفسد ، وشرط العتق (في البيع) (٣)
لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها ، بدليل السراية الى نصيب
الشريك . وهل يصح اشتراط (٤) الوقف في البيع ؟ نظر ، لقربه من
العتق ، ومن قصوره عنه ، لعدم التغليب فيه والسراية .

قاعدة [١١٦]

الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وأنه لا يسري إلى غير
مدلوله إلا في مواضع :

منها : العتق في الاشخاص لاني الاشخاص ، إلا على مذهب الشيخ (٥)
في السراية الى الحمل ، والنفو عن بعض الشقص في الشفعة على
= الشيعة : ١ / ٣ ، ومنتهى المطلب : ١ / ٩ ، والعاملي / مفتاح
الكرامة : ١ / ٧٤ .

(١) في (م) و (أ) و (ح) : الاحيان .

(٢) النسكين : الحج والعمرة .

(٣) زيادة من (ح) :

(٤) في (ك) : اسقاط .

(٥) انظر : الشيخ الطومسي / المبسوط : ٤ / ٥٥ .

احتمال (١) ، وعن بعض القصاص في النفس على وجه (٢) ، والسراية في نية الصوم الى أول النهار .

ويحتمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه ، لأنه يعد وضوءاً واحداً .

ويمكن الفرق بينه وبين الصوم : أن بعض اليوم مرتبط ببعضه ، بخلاف الوضوء فإنه لا يرتبط بالمقدمات .

ومن السراية : تسمية الآكل في الاثناء إذا قال : على أوله وآخره ، بعد نسيان التسمية ، وسراية الظهر (٣) إلى تحريم غيره . وهذا من الغرائب : أن الشقص يسري الى الكل من غير عكس ، كما لو قال : أنت كأمي . ومثله في الابلاء ، يختص بالجماع قبلاً ، ويسري (٤) على احتمال .

قاعدة [١١٧]

في ازدحام الحقوق (٥)

(١) انظر : السيوطي/الاشباه والنظائر : ١٧٨ ، وابن عبد السلام/قواعد الاحكام : ٩١ / ٢ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٧٨ ، وابن عبد السلام/قواعد الاحكام : ٩٠ / ٢ .

(٣) عند قوله في الظهار : انت عليّ كظهر أمي .

(٤) أي ويسري الى الجماع في الدبر .

(٥) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام :

١ / ٦٢ - ٧٧ ، ١٦٨ - ١٧٧ .

وهو من وجوه ثلاثة :

أحدها : حقوق الله تعالى ، فتقدم الصلاة عند ضيق (١) الوقت على الراتبه ، وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت ، وتقدم التروسة الفجر على صلاة الليل عند الضيق.. والصوم والنسك للواجبين على نفلها. والظاهر أنه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة، وتقديم الغسل الواجب على المستحب ، وتقديم المنبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث ، وقيل (٢) : الميت أولى ، وتقديم الجنب على الحائض ، وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث . والأقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع ، أو وسع ليفوز بفضيلة السبق إلى المسجد مغتسلا .

وقد يتعارض أمران مهمان فيقدم الأهم ، كما أن (الصلاة جماعة) (٣) مستحبة ، وفي المسجد مستحبة ، فلو تعارضا ، فالأقرب أن الجماعة أولى وإن كانت في البيت ، وصلاة النفل في المنزل أفضل ، وإن كان المسجد أفضل من المنزل ، لأنه أبعد من الرياء والاعجاب وأدعى الى الخشوع والاخلاص .

ولو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف ، ولم يمكن إلا بالبعد من البيت ، فالأقرب أن البعد أفضل لتحصيل الرمل ، وإن كان الدنو في أصله أفضل ، وكذا لو أدى الدنو إلى مزاحمة تعرض لضرره (٤)

(١) في (ح) و (أ) : تضيق .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٣٥ ، وابن عبدالسلام /

قواعد الاحكام : ١ / ١٦٩ .

(٣) في (م) و (أ) : صلاة الجماعة .

(٤) في (ك) و (أ) : لضرورة .

أو غيره .

وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينئذٍ ، لعدم المرجح ،
كمن عليه صوم فائت من رمضانين . ويحتمل تقديم الثاني . أما الفدية
عن رمضان فالأقرب أن لا ترجيح بين رمضانين .

ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء . ولو نذر شائين لسببين (١)
ولم يكن عنده إلا واحدة خصها بما شاء . ولو نذر حجاً وعمرة دفعة
قدم ما شاء .

وقد اختلف في مواضع : كالصلاة في الثوب النجس وعارياً ،
وتخصيص القبيل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعاً ، وتقديم التيمم
أو تأخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت أو مع الطمع ، وتقديم الفائتة على
الحاضرة ، وتقديم جميع أصحاب الأعدار في أول الوقت أو تأخيره
- والخلاف هنا في الاستحقات والاستحباب (٢) - والتأخير لأجل
الجماعة مع تيقنها أو مع ترجيحها ، وتقدمه في الصف الأول لو استلزم
فوت ركعة ، فهل الصف الأخير حينئذٍ أفضل لفوزه بالركعة ، أو
الأول ؟ فيه نظر ، وأقوى في النظر ما لو سعى الى الأول لإدراك
الركوع ، وإن تحرم عنده أدرك الركعة من أولها . ولعل الأقرب السعي ،
ولا اشكال أن الصف الأخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة
الأخيرة ، والاقتصار على ادراك السجود أو التشهد ، لأن ادراك
فضيلة الجماعة بهذين غير معاوم ، بخلاف الركعة .

ولو وجد العاري ، المضطر أو المختار ثوبين حرير ونجس فقي
ترجيح أيها ؟ احتمال .

(١) في (ك) و (م) : لسنتين .

(٢) بمعنى أن الخلاف في أن أولي الأعدار هل يجب عليهم المبادرة

في أول الوقت أم يستحب ؟

ولو تزامن إدراك عرفة وصلاة العصر ففي التقديم أوجه ؛
الأول : تقديم الصلاة والاجزاء بالاضطراري ، فيشكل لو (١)
تردد الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها الى
الفجر :

والثاني : تقديم الوقوف ، لأن فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة
ولا يستدرك إلا في السنة القابلة وقد يدركه الموت ؛ ويتحقق هذا في
وقوف المشعر بيناً (٢) إذا كان قد فاته عرفات بالكلية ، ولم نقل
بالاجزاء باضطراري المشعر ، وكان المعارض له صلاة الصبح .
والثالث : أن يصلي ماشياً اليه ، وهذا أقوى ، لأن فيه جمعاً بين
الأمرين ، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا
كالخائف وغيره

وثانيها : حقوق العباد ، فقد تكون متساوية ، كتسوية الحاكم بين
الخصوم ، والزوج بين النسوة في القسم والنفقة ، والقريب في نفقة
المتساويين في الدرجة ، وتخيير المرأة في توكيل الأخوين المتساويين في
السن ، واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه ، والبائع والمشتري
في القبض معاً ، والشركاء في شقص مشفوع إما ابتداءً على القول
بشبوتهما مع الكثرة ، أو استدامة كما لو ورثوا شقيقاً ، وتسوية الغرماء
في التركة ، ومال المفلس مع القصور .

وقد يترجح بعضها : كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ، ثم

(١) في (ح) زيادة : كان .

(٢) في (ح) : بمنى ، هذا ، وفي (أ) : مبيتاً ، وفي

(م) : هذا .

الزوجة ، ثم الأقارب (١) ، وتقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر ،
ويوم القسمة ، وتقديم ذبي العين بهما في المفلس مطلقاً والميت مع
الوفاء ، وتقديم المضطر في الخمصة على مالك الطعام المستغني عنه ،
وتقديم الرجل على المرأة في الصلاة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن
في لحد واحد عند الضرورة ، وتقديم الأقرأ ، فالانقه في الجاهة ،
وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال ، أما تقديم صاحب
الطرف المقدم (٢) فلا ريب فيه ، والتقديم في سبق الى المساجد
والمباحات ، وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع
والنكاح ، وتقديم الشفيح على المشتري في المفلس (٣) ، والتقديم في
الارث بالقرب ، أو بقوة السبب باجتماع السببين ، والتقديم في الحضانة .
ومنه : تقديم البر على الفاجر في الاعتاق ، والأرفع قيمة على
الأخس ، والأنتقى على التقي ، لأن العتق إحسان فكلماً صادف الإحسان
الأفضل كان أفضل ، وكذا تقديم القريب على غيره ، لاجتماع العتق
والصلة ، ومن هو في شدة على غيره ، لأنه يدفع عنه مع ذل الرق ايذاء
الجهد ، بل شراؤه لترفيه فيه ثواب عظيم .

ومنه : في الدفاع (يقدم عن النفس) (٤) ، ثم العضو ، ثم البضع ، ثم
المال ، إذا لم يمكن الجمع ، والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي
الحيوان ، إما للأشرفية والأهمية ، وإما لأن تحمل أخف المفسدتين أولى

(١) في (م) : الأقرب .

(٢) أي تقديم صاحب الطرف الموجب للدية إذا كان مقدماً في

الجناية على صاحبه . (عن بعض الحواشي) .

(٣) في (م) : المجلس ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في (ح) : تقديم النفس .

من تحمل الأعظم ، إذ مفسدة فوات النفس والعضو أعظم من مفسدة فوات البضع ، ومفسدة فوات البضع أعظم من مفسدة فوات المال (١) :
 وثالثها : اجتماع حق الله وحق العباد ، ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن والترفيه (٢) والانتفاع بالمال ، تحصيلاً لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه .. ودفع الضرر في البيع ولا يسقط برضا المتبايعين .. ووجوب حد الزنا بالاكرام وإن اسقطته المزني بها أو عصباتها (٣) وإن كان في ذلك دفع العار عنهم .. وتحريم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض ، وتضعيف الغسل عليها مراراً ، والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب (٤) .

وتقديم حق العبد في مثل الاعتذار المجوزة للتميم مع وجود الماء كخوف المرض والشين (٥) وزيادة (٦) المرض .. وكالاعتذار الميحية لترك الجمعة والجهاد والجماعة .. وفي التلطف بكلمة الكفر عند الاكرام .. وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة .. ورخص السفر من القصر والفطر . ولبس الحرير للحرب والحكمة .. والتداوي بالنجاسات حتى بالخمير شرباً على قول (٧) ، وجواز التحلل بالصد والاحصاؤ .

(١) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٢) في (ح) : بالترفيه ، وفي (م) و (أ) : بالترفيه .

(٣) في (ح) : عصابتها .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٥٨ ، والعلامة

الحلي / منتهى المطلب : ١ / ١٠٢ ، وقواعد الاحكام : ٧ .

(٥) الشين : خلاف الزين .

(٦) في (ح) : في زيادة .

(٧) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٥١ .

ويقع الشك في مواضع :

كاجتماع حق سرابة العتق والدين . . ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير . والمحرم إذا كان مستودعاً صيداً فهل يرسله ، لحق الله ، أو يبقيه ، لحق الآدمي ، أو يرسله ويضمن للآدمي ؟

ولو أصدقها صيداً وطلق وهو محرم ، فانه قيل (١) : بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهراً ، على الصحيح . فحينئذ هل يرسله ويضمن لها نصيبها ، تغليباً لحق الله تعالى ، أو يبقيه ويضمن نصف الجزاء إن تلف عندها ، أو يكون مخيراً ؟

ولو مات وعليه دين وزكاة أو خمس ، أو هما مع الدين فالأقرب التوزيع . ونقل بعض الاصحاب (٢) تقديم الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (فدين الله أحق أن يقضى) (٣) ، وتقديم الدين ، لأن حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة : ويشكل : بما أن في الزكاة حقاً للعباد فهي مشتملة على الحقيين ، وكذلك الخمس .

هذا إذا كانت الزكاة مرسلة في المال بأن يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته ، أو كانت زكاة الفطرة ، أو كان الخمس من المكاسب إن قلنا بشوته في الذمة . أما لو كان متعلق الزكاة والخمس باقياً ، فالأقرب تقديمها على الدين ، لسبق تعلقها على

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ٢١ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٠٣ . وهو

قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ١٧٥ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٤ ، باب ٢٧ من أبواب

الصيام ، حديث : ١٥٥ .

تعلق الدين :

مسألة :

لو ترفع الدميان اليينا فالأقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد ،
سواء كان حق الله تعالى أو حق العبد ، لعموم الآية (١) . هذا إذا
كان عندهم يستوفى ، ولو كان الحق عندهم مهدوراً ، كنتكاح الأم
في المجوس إذا تظاهر به ، لم يرد قطعاً .

قاعدة [١١٨]

مما يسري الى الولد المتجدد : التدبير ، والرهن في الأصح ،
والضمان في الغاصب ، والامانة في الودهي ، والكتابة والوقف في
وجه قوي (٢) ، والاضحية المنلورة بعينها ، والحرية إلا مع شرط
المولى رقية ولد الحررة على قول (٣) ، والرقية إذا كان الواطيء عالماً

(١) وهي قوله تعالى في سورة المائدة : ٤٢ : (فإن جاءوك
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ،
وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) .

(٢) هو قول للشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١

. ٢٩٣

(٣) انظر . ابن رجب / القواعد : ١٨٦ ، والعلامة الحلبي / تذكرة
الفقهاء : ٢ / ٦٤٤ ، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ٢ / ٣٠٩ ،
وابن المرتضى / البحر الزخار : ٤ / ١٩٦ (نقلاً عن الحسن بن
صالح والأوزاعي) :

بالتحرير ، وولد الأمة المذنور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط ،
 وقبله تردد ، وملك المشتري وإن كان في زمن خيار البائع لو حملت
 به فيه . وفي ولد الأمة الموصى بها وجه (١) بعيد ، ويقوى لو تجدد
 بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف .

قاعدة [١١٩]

في الاعتداد بالأبوين أو أحدهما بالنسبة الى الولد
 وهو أقسام :

أحدها : ما يعتد فيه بالأبوين ، ولا يكفي أحدهما ، كالإسهام
 في الجهاد للقرس لا للبغل ، وفي الحمل والحرمة في الظاهر ، وفيما
 يجزىء في الاضحية والمهدي والمقيمة كذلك ، والزكاة . ويمكن مراعاة
 الإسم هنا .

ومنه : الخلاف في المتولد من (٢) وحشي وإنسي ، أو ما يحل
 ويحرم بالنسبة إلى المحرم .

وثانيها : ما يعتد فيه بالاب ، وهو النسب ، خلافاً للمرتضى (٣) ،
 ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية . ومهر المثل معتبر بأقرباء
 الاب . والولاء يغلب فيه جانب الاب .

ولو ضرب الامام على أفراد قبيل جزية وعلى أفراد قبيل آخر

(١) هو وجه للشافعية . انظر : السبوطي / الاشباه والنظائر ١

(٢) في (م) و (أ) : بين .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣٤/٢ (نقلاً عنه) .

جزية مخالفة للأخرى ، ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين (١) ،
أمكن اعتبار جانب الأب (٢) .
ولو تولد بين وثني وكتابي ، فالظاهر أن دينه ثابتة على قاتله ،
لإقراره (٣) بالجزية إن كان الأب كتابياً . ويمكن لإقراره (٤) بالأم أيضاً .
أما حجب الأخرى فالمعتبر فيه جانب الأب ، سواء كانت الأم
واحدة أو لا .

وثالثها : ما يعتد فيه بالأم وحدها ، وهو الجنين المملوك يعتبر
بعشر قيمة أمه على رواية (٥) ، والمشهور اعتباره بالأب (٦) ،
والعامة (٧) يعتبرونه (٨) في صورتين :

-
- (١) في (ك) و (م) : القبيلتين .
 - (٢) انظر في ذلك / السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩١ .
 - (٣) في (ك) و (م) : لإفراده .
 - (٤) في (ك) و (م) : لإفراده .
 - (٥) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ١٠ / ٢٨٨ ،
باب ٢٥ من كتاب الحدود ، حديث : ١٨ .
 - (٦) المشهور عند الامامية اعتباره بالأم ، طبقاً للرواية ، لا بالأب .
انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٢١ ، والشيخ الطوسي / الخلاف :
٢ / ١٤٢ ، والمبسوط : ٧ / ٢٠٥ ، وسائر / المراسم : ٣٢ ،
والهقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٨٠ ، والعلامة الحلي / تحرير
الاحكام : ٣ / ٢٧٧ ، وقواعد الاحكام : ٢٧٦ ، والعاملي / مفتاح
الكرامة : ١٠ / ٥٠٦ ، والنجفي / جواهر الكلام : ٦ / ٧٤٣ .
 - (٧) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩١ - ٢٩٢ :
 - (٨) في (ح) : يعتدونه :

احدهما : الحرية ، فمضى كانت حرة كان ولدهما حراً . وهي
عندنا معتبرة بأحد الأبوين .

وثانيتها الرقية ، فمضى كانت الأم رقاً كان الولد رقاً عندهم
إلا في مواضع فإنه حرّاً ، كوطء الحرّ أمة لظنها زوجته الحرة ،
ووطء المولى الحر مملوكته. ووطء الحر الأمة التي عتق نكاحها ، ووطء
الأب جارية ابنه ، ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل
فإن ولدها لا يسترق ، لأنه مسلم في الحكم :

ورابعها : ما يعتد فيه بأبهما كان ، كالاسلام ، وحرمة الأكل
بحرمة أي الابوين كان ، والنجاسة بنجاسة أيهما كان ، مع احتمال
اعتبار الاسم ، وضرب الجزية في وجه (١) ، والمناكحة متعة أو بملك
اليمن لو كانت امرأة ، وحقق الدم إذا أسلم أحد الابوين الحربي
قبل الظفر به ، ورد المبتدئة الفاقدة للتميز الى عادة نساها ، يعتبر بهن
من أبة جهة كانت :

قاعدة [١٢٠]

الأغلب استواء الأب والجد في الاحكام

كما في وجوب النفقة عليهما ، ولهما ، واشتراكهما في الولاية في
المال والنكاح على طريقة الإيجاب ، وانعتاقهما بالملك ، وبيع مال الطفل
من نفسه ، وبيع ماله على الطفل ، وسقوط قودهما بالإبن ، وتبعيتها
في تجدد إسلام احدهما ، حياً كان الآخر أو ميتاً ، والولد صغير ،
ومنعهما من تبعية السابى في الاسلام إذا كان الصغير مع أحدهما ،

(١) انظر : السبوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٣ :

وامتثاندانها في سفر الجهاد وسائر الاسفار إذا لم تجب . وكذا
الاجداد (١) .

ويختلفان في صور ، منها :

أن الأب يحجب الأخوة ، والجسد يشاركهم . والتفرقة بين
الولد والأم أشد منها بين الأب وبينه ، إذ لانص في جانب الأب
إلا ما ذكره ابن الجنيب (٢) من إجرائه مجرى الأم ، وطرد الحكم في
الأجداد والأخوة والأخوات .

ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء (٣) أحرز ولده الأصغر (٤) ،
والظاهر أنه يحرز أولاد ابنة الصغار . ويمكن اشتراط كون الأوسط
ميتاً ، فلو كان حياً التحق الولد به .

فائدة (٥)

هل الأبوين المنع من سفر طلب العلم ؟
الأقرب : لا ، إلا أن يكون متمكناً من فعله عندهما على حد
يمكنه مع السفر . نعم يستحب الاستئذان . ولو كان واجب التعلم وتعذر
إلا بالسفر فلا حرج . أما لو كان طالباً درجة الفتوى وهو مترشح

(١) أي تساوي أجداد الأب في ذلك وإن حلوا .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ١٦١ (نقلاً)

عنه .

(٣) في (م) : الاستيلاء .

(٤) في (م) : الأصغر .

(٥) في (م) : قاعدة .

لذلك ، فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب ، وإن كان فهو ملحق بالمستحب .

ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل ، فخرج معه جماعة فهل للأبوين المنع ؟ يمكن القول به إن قلنا لهم منعه من المستحب ، لأن كل واحد منهم قد يقوم مقامه . والأولى عدمه ، إذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام .

ويجوز أيضاً سفر التجارة إذا لم يكن متمكناً من تحصيلها في بلده ، وكذا لو كان في سفره توقع زيادة ربح ، أو إرفاق ، أو زيادة فراغ ، أو حذق استاذ بالنسبة إلى طالب العلم . ولها منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي المخطرة (١) ، وركوب البحر .

قاعدة [١٢١]

يتبع النسب أحكام : كولاية أحكام الميت ، والحضانة ، والإرث ، وانتقال الولاء ، واستحباب الوصية ، والعقل ، وولاية النكاح ، والمسال ، والمطالبة بالحد والقصاص ، وسقوط القصاص في بعض صورته (٣) (٤) .

(١) في (ح) : الخطيرة .

(٢) أي صيرورة أقرباء القاتل خطأ عاقلة عنه يحملون عنه الدية .

(٣) كما إذا قتل الوالد ولده ، فإنه لا يقتص منه .

(٤) ذكر السيوطي اثني عشر حكماً يترتب على النسب . انظر :

الاشباه والنظائر : ٢٩١ .

ويترتب على الإرث : استحقاق القصاص ، والشفعة والخيار .
ويتبع النسب : وجوب النفقة ، والعنق ، وعدم قبول الشهادة في
صورة شهادة الابن على أبيه ، وعدم الدفع من الزكاة إلا في مثل
الغرم (١) ، ونحرим الموطوءة أو المعقود عليها بالنسبة إلى الأب وولده ،
وثبوت المحرمية (٢) .

قاعدة [١٢٢]

للبدل والمبدل أحوال أربعة :
أحدها : تعيين المبدل للابتداء ، وهو الأكثر ، كالطهارة المائية
والترابية ، وخصال المرتبة .
وثانيها : تعيين البدل ، كالجمعة إن جعلناها بدلاً من الظهر ،
وإن قلنا فرض مستقل ، فلا .
وثالثها : تعيين الجمع بينهما ، كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم
يراق (٣) أحدهما ، فانه يتطهر بالباقي ويتمم :
ورابعها : التخيير بينهما ، كخصال الكفارة المخيرة إن جعلنا أحدهما
بدلاً من الآخر ، والماء والاحجار في الاستنجاء إن قلنا بالبديلة ، وإن
جعلنا كلا (٤) أصلاً مستقلاً ، فلا . وقد يكون منه : للتخيير بين
الصلاة عارياً وفي الثوب النجس (٥) .

(١) في (ك) : الغريم .

(٢) انظر في هذا : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) في (ح) : يهرق ، وفي (أ) : يهراق .

(٤) في (ح) زيادة : منها .

(٥) انظر في هذه القاعدة / الاشباه والنظائر للسيوطي : ٥٦٧ .

قاعدة [١٢٣]

في الجبر وللزجر (١)

وثمرتها : تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة .
وموضوع الجبر أعم ، بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطيء ،
بخلاف الزجر فإنه للعامد . فهنا أقسام :
الأول : جبر العبادة بالعمل البدني ، كالجبر بسجدي السهو
والاحتياط .

الثاني : جبرها بالمال ، كالفدية في الصيام ، والبدنة في الحج الفاسد
والصحيح على الوطء (٢) وشبهه ، كالمفيض من عرفات قبل الغروب ،
وكالشاتين والدراهم في الزكاة .

الثالث : ما يتعاقب عليه الأمران ، كهدى التمتع والصوم عنه ،
إن جعلنا الهدى جبراً ، كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط (٣)
حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده إليها ، وككفارة
الصيد إن قلنا بالترتيب ، وكقضاء الصوم عن الولي فإنه (جابر
لصوم) (٤) المولى عليه ، مع أن الصوم قد يجبر بالمال ، كالفسدية
في الشبخين ، والمستمر مرضه الى رمضان آخر .

(١) انظر في هذه القاعدة : القراني / الفروق : ١ / ٢١٣ - ٢١٥ ،

وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ١٧٨ - ١٩٥ .

(٢) في (أ) : الواطيء .

(٣) انظر : ١ / ٣٦٥ .

(٤) في (ك) : جائز كصوم ، وما اثبتناه أنسب بالمعنى على

ما يبدو :

الرابع : ما يتخير بين (الجبر بالمال) (١) والبدن ، كالكفارة
المخيرة في الاحرام . ويحتمل في شهر رمضان .
الخامس : ما يجمع فيه بين البدن والمال ، كمن مات وعليه شهران
متتابعان فإنه يصوم الولي شهراً ، وقد يتصدق عن شهر : وكذا
الحامل والمرضع وذو العطاش إذا برىء (٢) فانهم يقضون ويقدون .

تفصيله :

قد تكون الصلاة عن الميت جبراً بدنياً لما فاته من الصلاة ، كما
قلناه في الصوم .

والحق فيهما : أنها ليسا من قبيل الجبر ، لأن العمل (٣) يقع
للميت لا للحى ، ولهذا لا يسمى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من
المكلف جبراً .

وأما الزجر فقسان :

أحدهما : ما يكون زاجراً للفاعل عن العود ، ولغيره عن الفعل ،
كالحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديات .

ويجب على المكلف إعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف
وتعزيره . أما حقوق الله تعالى فالأولى لمتعاطيها سترها والتوبة ، لقول
النبي صلى الله عليه وآله : (من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليسترها
بستر الله ..) (٤) الحديث . والسارق يجب عليه إيصال المال ،

(١) في (ح) : جبر المال .

(٢) في (أ) : برؤوا .

(٣) في (ح) زيادة : قد .

(٤) رواه مالك في / الموطأ : ٢ / ١٦٩ ، بلفظ : (من أصاب =

لا الإقرار بالسرفه .

وثانيهما : ما يكون زاجراً عن الاصرار على القبيح ، كقتل المرتد والمحارب ، وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكاة ، وقتال الممتنعين عن إقامة شعائر الاسلام الظاهرة ، كالأذان وزيارة النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام .

ومنه : زجر الدفع ، والمتطلع الى حريم الغير ، وضرب الناشز ، وتأديب الصبي والمجنون وإن لم يأثماً ، وحبس الممتنع عن الحق .
ومنه : تحريم المطلقة ثلاثاً ، والملاعنة ، زجراً عن ارتكاب مثله .

فائدة

هذه الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها : كالكفارات الواجبة في الظهار ، والافطار ، والقتل العمد ، والخطأ إن جعلناها زاجرة ، ولا إثم فيه .

ومنها ما تجب على غيره : إما على الحكام ، كحد الزنا ، والسرقه ، والمحاربة ، والشرب ، والتعزير لحق الله تعالى ، أو (الحد للآدمي) (١) والتعزير له إذا طلبها من الحاكم .

ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه : كالقصاص . وقولهم :
وجب عليه القصاص أو الحد أو التعزير ، مجاز عن وجوب إقامة ذلك

من هذه القاذورات فليست بستر الله ...) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٠ / ٨ ، بلفظ : (من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليست بستر الله ...) .

(١) في (أ) و (م) و (ح) : لحق الآدمي :

عليه ، أو عن وجوب تمكينه من إقامة ذلك عليه ، لا أنه يجب عليه فعله بنفسه .

تنبيه :

قد يكون الشيء جابراً زاجراً ، كما يقال في سجود السهو ، فانه مع جبره لنقص الصلاة يزجر الشيطان عن الوسوسة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (كانت السجدتان ترغيباً للشيطان) (١) . وكذا كفارة الظهار والصوم ، والافساد ، وقتل العمد . أما كفارة الخطأ فانها جبر محض .

قاعدة [١٢٤]

الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان . وهي: قد تكون من المالك ، كالوديعة والعارية ، وقد تكون من الشرع وهي المسماة : بالأمانة الشرعية ، والواجب فيها المبادرة إلى إعلام المالك فان تمكن وأهمل ضمن ، وإلا فالظاهر عدم الضمان ، ولها

(١) رواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٣٨٢ ، باب ١٣٢ من كتاب إقامة الصلاة ، حديث : ١٢١٠ ، بلفظ : (وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان) وفي رواية أوردها البيهقي في / السنن الكبرى : ٢ / ٣٣١ ، بلفظ : (فالسجدتان رغم الشيطان) وفي حديث أورده المنتقى الهندي في / كنز العمال : ٤ / ١٠١ ، برقم ٢١٣٨ ، بلفظ : (والسجدتان برغمان الشيطان) .

صور سبع :

الأولى : لو أطارت الريح ثوباً إلى داره فيجب الإعلام ، أو أخذه
ورده إلى مالكه .

الثانية : لو انتزع الصيد من يد (١) المحرم ، أو من محل أخذه
من الحرم (٢) :

الثالثة : لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة .

الرابعة : لو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون خوف إتلافها .

الخامسة : لو خالص الصيد من جارح ليدأويه ، أو من شبكة

في الحرم :

السادسة : لو تلاعب الصبيان بالجوز ، فصار في يد أحدهما جوز

الآخر ، وعلم به الولي ، فإنه يجب عليه رده على (٣) ولي الآخر .

ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله . ولا عبرة بعلم

غير الولي من أم أو أخ ، لأنه ليس قيماً عليه ، فلو أخذه أحدهما

بنية الرد على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة . وكذا الكلام في البيض .

ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي ، وهل يضمن

الصبي المأخوذ من البالغ ؟ نظر ، أقرببه عدم الضمان ، لتسليطه على

إتلافه .

السابعة : لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية

حتى يباع ؟ قوّمى بعض الأصحاب (٤) : الضمان .

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : المحرم .

(٣) في (أ) : إلى .

(٤) انظر : المحقق الحلي / شرائع الإسلام : ٤ / ١٠٩ .

ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه إذا لم يمكن التوصل إلى حقه إلا به ، كمن كان له مائة فلم يجد إلا دابة تساوي مائتين .

قاعدة [١٢٥]

منافع الأموال تضمن بالفوات والتفويت ، ومنفعة البضع بالتفويت لا غير ، وفي ضمان منفعة الحر إذا حبسه مدة وجه بالضمان (١) : وضعفوه (٢) ، من حيث عدم دخوله تحت اليد . ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه ، وخصوصاً مع كون الأجير خاصاً ، لأن المنافع بعقد الإجارة قدرت موجودة شرعاً فاستقرت الأجرة في مقابلتها . والذي يدل على ملكها: اقتضاء العقد ذلك ، ومن ثم جاز أن يؤجره غيره .

قاعدة [١٢٦]

المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقاً . وفي قول (٣) يفرق بين الغاصب وغيره ، فيضمن الغاصب الأرفع من حين القبض إلى حين التلف ، وغيره يوم التلف . وفي قول (٤) الكل كذلك . وفي

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٣٧٤ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٣٨ .

(٣) هو وجه للشافعية . انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش

المجموع للنووي : ٨ / ٢١٣ .

(٤) انظر : العلامة / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٣٨٥ ، ٣٩٨ ،

وتحرير الاحكام : ٢ / ١٤١ ، والشيرازي / المهذب : ١ / ٣٧٣ .

وجه (١) يمتد إلى حين الرد ، وهو ضعيف . نعم في المثلث تتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب ، والمثل (٢) موجود ، ثم لم يدفعه حتى تلف . والأقرب : أن المعتبر القيمة يوم الدفع .

وقد خرج من الضمان يوم التلف : ضمان ولد الأمة إذا انعقد حراً ووجبت قيمته على الأب ، فإنها تعتبر عند الولادة لاجن الإحبال ، وإن كان قضية الأصل : أن الإتلاف إنما هو حين إلقاء النطفة ، فإنه لولا هذا العارض كانت رقاً لمولى الأمة ، فانتقلت إلى الوالد حينئذ . قيل (٣) : والسرّ فيه : أن النطفة حينئذ لا قيمة لها ، لكنه لما كانت مكتملة بدم أمه ، وكان تكوّنه حيواناً بالقوى التي أودعها الله تعالى في الرحم ، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة ، فهو من كسب أمه (٤) ، فلذلك قدر الإتلاف متأخراً إلى حين الوضع ، فكأنه رقيق إلى حين الوضع ، ومن ثم تبع الولد أمه في أحكام كثيرة .

فان قلت : لم لا يقال : إن الوجه في ذلك : أن الولد كالجُزء من الأم ، فهو ملك لملكها حتى ينفصل فهناك ينتقل إلى ملك الوالد ؟

قلت : يأتي ذلك الحكم بانعقاده حراً . نعم ذكر في بعض الموارد أنه رقيق ، وأنه يجب على الأب فكه عند الولادة . وعلى هذا لا يكون

(١) انظر : المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٣ / ٢٤٠ ، فقد

تردد في عدم اعتبار زيادة القيمة أو نقصانها بعد يوم التلف :

(٢) في (م) : والمشتري ، والظاهر أن الصواب ما اثبتناه .

(٣) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٢ / ١٥٤ .

(٤) في (أ) : أمته .

التلف إلا حين الولادة . وفيه تنبيه على اعتبار أرفع القيم ، فانه من المعلوم أن قيمته عند الولادة أرفع غالباً . ولك أن تقول : الحمل على انعقاده رقيقاً أولى . ويحمل قولهم : انعقد حراً ، على أدائه (١) إلى ذلك لا محالة . وهو مجاز مشهور ، وفيه توفيق بين الكلامين ، وجري على قاعدة الضمان يوم التلف .

قاعدة [١٢٧]

ضابط العمد وقسيميه (٢) : أن الفاعل إما أن يقصد الفعل (٣) أولاً ، والثاني الخطأ ، والأول إما أن يقصد القتل أو لا ، والثاني الشبيه ، والأول العمد .

وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً ، ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه . والظاهر أنه لا بد منه . وقيل : إما أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده ، والأول الخطأ (٤) ، كمن زلق فقتل غيره ، والثاني إما أن لا يقصد المجني عليه أو يقصده ، فان لم يقصده فهو أيضاً خطأ ، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً ، أو رمى إنساناً فأصاب غيره . وإن قصد المجني عليه

(١) في (ح) : أنه يؤول ، وفي (م) و (أ) : أنه يؤول أولاً .

(٢) أي الخطأ ، والشبيه بالعمد .

(٣) في (أ) : القتل ، والصواب ما اثبتناه على ما يبدو .

(٤) في (م) زيادة : من الجاني .

والفعل ، فاما أن يكون بما يقتله غالباً أو لا ، والأول هو العمد ،
والثاني هو الشبيه .

وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه ، بل الآلة . اللهم إلا
أن (١) يقصد بالفعل قصد القتل ، فحينئذٍ يخل (٢) التقسيم ، لأن
الضرب للتأديب فيفتق له (٣) الموت ، خارج منه .

وقيل : إن الضرب إما أن يكون بما يقتل غالباً أو لا ، والأول :
العمد سواء ، كان جارحاً أو مثقلاً ، كالسيف والعصا . والثاني : إما
أن يقتل كثيراً أو نادراً ، والثاني : لا قصاص فيه ، والأول : إما
أن يكون جارحاً أو مثقلاً ، فإن كان جارحاً ، كالسكين الصغير ،
فهو عمد ، وإن كان مثقلاً ، كاسوط والعصا ، فشبيه .

والفرق بين الجراح والمنقل : أن الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر
الوقوف عليها ، وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير . ولأن
الجرح يفعله من يقصد القتل غالباً فيناط به القصاص . وأما المنقل
فليس طريقاً غالباً ، فيعتبر أن يتحقق في مثله كونه مهلكاً لمثل هذا
الشخص غالباً ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وهذا ليس فيه إلا بيان العمد على أن الفرق بين الجراح وغيره
غير واضح فيه (٤) .

وقيل : كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد ، سواء قصد التلف ،
أو لا ، وسواء كان متلفاً غالباً ، أو لا ، كقطع الأئمة ، وكل ما شك

(١) في (أ) زيادة : يقال .

(٢) في (ك) : يحتمل . وما أثبتناه أنسب بالمعنى .

(٣) زيادة من (أ) و (ح) .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

في حصول الموت به فهو شبيه .
وفي هذا ضعف ، إذ القضاء بالدية مع الشك بعهد .
وكثير من العامة (١) يجعلون ضابط العمد هو : القصد إلى الفعل
بما يقتل غالباً ، سواء قصد إزهاق الروح ، أو لا .

قاعدة [١٢٨]

كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنمت النفس ، إلا في صورة
واحدة ، وهو (٢) : ما إذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط
أو المطلق الخالي عن الأداء ، فانه لا يضمه ، لأن الكتابة بطلت بموته ،
فيموت على ملك السيد . ولو جنى على طرفه ضمنه ، لبقاء الكتابة
والأرش ، ككسب المكاتب .

قاعدة [١٢٩]

الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل :
فالأول: هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه . وأثره استعداد
للزمة لذلك ، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله .
والضمان الفعلي (تارة) بعد تلف العين ، ولا ريب أنه مبرى

(١) أنظر : النووي / منهاج الطالبين : ١٠٢ ، والغزالي / الوجيز :
٢ / ٧٤ ، وابن قدامة / الكافي : ٣ / ٣ ، وابن حجر الهيتمي / فتح
الجواد : ٢ / ١٩٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : وهي .

لذمة الضامن ، ويكون من باب المعاملة على ما في الذم بالايمان ، وهو نوع من الصلح .

و (تارة) مع بقاء العين ، لتعذر ردها ، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف ، والملك باقٍ على مالكة . وفي وجه للأصحاب (١) أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة ، لأنها التي يجب ردها ، فالضمان بدل عنها .

قلنا : العين باقية ، والفائت إنما هو اليد والتصرف ، والضمان الفعلي إنما هو عن التالف بالفعل .

وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد ، فعلى الأول يترادآن ، وعلى الثاني لا ، حتى قال بعض العامة (٢) : لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه . وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته ، كالطحن والخياطة والذبح (٣) . وأنه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه ، مع قولهم : بأنه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص (٤) .

قاعدة [١٣٠]

الملك قد يكون للرقبة ، وقد يكون للمنفعة ، وقد يكون للانتفاع ،

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣ / ٢٧٧ .

(٢) قاله أبو حنيفة . انظر : الديبوسي / تأسيس النظر : ٢١ .

(٣) هو مذهب الحنيفة . انظر : المرغيناني / الهداية : ٤ / ١١ - ١٢ ،

والكاساني / بدائع الصنائع : ٧ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٧ / ٣١٣ .

وقد يكون للملك ، وهو المعبر عنه بقولهم : ملك أن يملك (١) .
والأولان ظاهران . وأما ملك الإنتفاع ، فكالوقوف على الجهات
العامة عند من قال ينتقل إلى الله تعالى (٢) ، فان الموقوف عليه
(يملك إنتفاعه به) (٣) ، كالمدارس والربط ، فله السكنى بنفسه
والإرتفاق ، وليس له الاجارة .

ومنه : ملك الزوج للبضع ، فانه إنما يملك الإنتفاع به ، فلهذا
لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرة ، وللسيد إن
كانت أمة ، وليس للزوج منه (٤) شيء .

ومنه : ملك الضيف الإنتفاع بالأكل لا المأكول ، فليس له
التصرف في الطعام بغير الأكل .

أما الوقوف (٥) الخاصة ، فانه يملك المنفعة قطعاً ، فله الإجارة ،
والإعارة ، وبملك الثمرة والصوف واللبن .

وأما الإقطاع ، فالخبر يدل على أنه مملك ، كأرض الزبير (٦) ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠ .

(٢) هو الأصح عند الشافعية ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن
من الحنفية . وقول للحنابلة . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :
٣٤٧ ، والقهستاني / جامع الرموز : ٢ / ١٦٠ ، وابن رجب /
القواعد : ٤٢٦ .

(٣) في (ك) : ملك إنتفاعه .

(٤) في (ح) و (م) : فيه .

(٥) في (أ) و (م) : الموقوف عليه .

(٦) عن اسماء بنت أبي بكر : (أن رسول الله (ص) أقطع

الزبير أرضاً بخصير فيها شجر ونخل) . انظر : ابن سلام / الأموال : ٢٧٣ :

وعقيق بلال بن الحارث (١) . نعم لو اعتيد الإعمار فيه لم يملك الرقبة . وكذا لو صرح الإمام بالعمري أو الرقبى : وحينئذ ليس للمقطع إجارة الأرض المقطعة ، كما ليس للمعمر أن يؤجر إلا مع تصريح الإمام له بذلك ، أو تعميم وجه الإنتفاع . ولو عم عرف (بلد ذلك) (٢) ، صار كأنه المقصود .
 وجوز بعض متأخري العامة (٣) : الإجارة مطلقاً . وعارضه متأخر منهم (٤) بالمنع ، إلا مع العرف .
 وملك الملك جار في المواضع المعروفة (٥) . وخاصيته : زواله بالإعراض ، وتوقفه على نية التملك ، إذا أراد ملكه الحقيقي .

قاعدة [١٣١]

الغالب في التمليكات تراضي اثنين ، وقد يكفي الواحد في مواضع :

كالأخذ بالشفعة ، والمقاصة ، والمضطر في المخصصة الى طعام الغير ،

(١) عن بلال بن الحارث المزني : (أن رسول الله (ص) أقطعه

العقيق أجمع) . انظر : ابن سلام / الاموال : ٢٧٣ ، وسنن أبي داود : ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) في (أ) و (م) : بلده ذلك .

(٣) وهو النووي . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٥٣ .

(٤) وهو العلائي انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر هذه المواضع في / الفروق للقرافي : ٣ / ٢٠ - ٢١ .

واللقطة ، والفاسخ بطريقه (١) ، والوالي باسترقاق رجال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب ، والغنيمة ، والسارقة من دار الحرب ، وإحياء الموات ، والاحتياز في المباحات ، وتبسط القانمين في المأكل والعلف ، وعفو المجني عليه أو وارثه على مال ، إن قلنا بقول ابن الجنييد (٢) : من أن الواجب في قتل العمد أحد الأمرين . أما الأب والجد والمتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين (٣) .

قاعدة [١٣٢]

لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلا من مالك أو حكمه .
وحكم المالك : الأب ، والجد ، والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، والأمين ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والمنقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم ، والودعي كذلك ، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي ، وواجد البدنة هدية ويتعذر إيصالها أو نحرها وتفريقها ، على احتمال جواز البيع :

-
- (١) أي استقلال كل فاسخ باسرداد ما بذله وبتمليك ما استبدله ، كما في قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٧٦/٢ .
(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢٣١/٥ (نقلاً عنه)
(٣) انظر في هذه القاعدة أيضاً : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٧٥/٢ - ١٧٦ .

قاعدة [١٣٣]

هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه ، أو يكتفى
بنفي المفسدة ؟

يحتمل الأول ، لأنه منصوب لها . ولأصالة بقاء الملك على حاله .
ولأن النقل والانتقال لابد لهما من غاية ، والعدميات لا تكاد تقع غاية .
وعلى هذا هل يتحرى الأصلح ، أو يكتفى بمطلق المصلحة ؟ فيه وجهان :
نعم ، لمثل ما قلناه ، ولا ، لأن ذلك لا يتناهى .

وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول
عن الأصلح . ويرتب على ذلك : أخذ الولي بالشفعة للمولى عليه
حيث لا مصلحة ولا مفسدة ، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة ،
وغير ذلك .

قاعدة [١٣٤]

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال
الحج القابلة للنيابة :

كالإستنابة في الطواف ، والرمي ، والذبح . إلا أن نقول : هذه
عبادات مستقلة . نعم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ،
ولكن السعي ليس عبادة مقصودة ، وإنما هو وسيلة إلى المقصود . .
وفي الاقتداء ، إن جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الأول . .
وتحمله (١) في الخطبة ، والأذان والاقامة .

(١) في (ك) و (م) : ويحتمله .

وأما العقود ، فلا بناء فيها ، فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث . ولكن الخيار لما ورث أشبهه بناء الوارث على خيار الميت ، لأنه خليفته :

قاعدة [١٣٥]

الأصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه ، إلا في مواضع :
تحمل الولي عن الميت قضاء الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ،
وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقاً ، وعند بعض العامة (١)
إذا أدركه راکعاً ، وتحمله مسجود السهو عن المأمومين في وجه (٢) ،
وتحمل الغارم (٣) لاصلاح ذات البين - ولهذا (٤) تصرف الزكاة
اليه - والتحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك ،
بناء على ملاقة الوجوب لهؤلاء أولاً والتحمل عنهم بعده (٥) :

(١) انظر : النووي / المجموع : ٤ / ٢١٣ ، والسيوطي / الاشباه
والنظائر : ٤٣٤ (نقلاً عن ابن القاص) :

(٢) قاله ابن القاص من الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه
والنظائر : ٤٣٤ .

(٣) في (أ) العازم ، وفي (ح) : القادم . والظاهر أن كليهما
غير صحيح واستثناء هذا الموضوع بالشكل الذي اثبتناه أورده السيوطي
في / الاشباه والنظائر : ٤٣٣ نقلاً عن إمام الحرمين الجويني .

(٤) في (ح) : ولذا . وفي (م) : وكذا . وفي (أ) :
ولذلك :

(٥) وهو أصح القولين عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه
والنظائر : ٤٣٤ .

ويبعد في العبد ، والقريب ، والزوجة المعسرة ، لأنهم لو تجردوا
عن المنفق لما وجب عليهم شيء ، فكيف يتحمل ما لم يجب ؟؟
ويمكن نفي التحمل مطلقاً ، لأن المخاطب بها المنفق ، والأصل
عدم التقدير . فاذا قلنا بالتحمل ، فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه
المتحمل عنه بحال .

ويتفرع على ذلك :

لو أعسر الزوج والزوجة موصرة ، أو سيد الأمة المزوجة موصر ،
فعل التحمل يجب على الزوج والسويد .

وفيما لو أخرج الذي وجب لأجله عن نفسه .. وفي الكافر إذا
عال مسلمين .. وفيما إذا أيسر القريب بعد الهلال وقبل الإخراج ..
وفيما إذا أسلمت دونه وأهل الهلال ، فعلى التحمل يؤمر بالإخراج
عنها .

وتحمل المكره زوجته أو الأجنبية على القول به على الجعاع في الصوم
المتعين الكفارة . وفيه الوجه السالف (١) ، والأصح القطع بعدم
التحمل هنا ، وفي إكراهها على الوطء في الإحرام ، لأنه إنما يتحمل
ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه ، وهو غير ممكن هنا ، وإطلاق
التحمل على هذا مجاز . على أن الأقرب في جميع هذه المواضع عدم
حقيقة التحمل :

وتحمل الأب الزوج ولده الصغير المهر في ماله ، فان قلنا بملاقاة
الإبن ، فلها مطالبة أيها شاءت . وهذا إنما يتم على القول بأنه ضمان ،
وأن الضمان غير ناقل ، أما لو قلنا حكمه حكم الحوالة ، أو قلنا بأن

(١) وهو ما أشار إليه قبل قليل من أنه لا يتحمل ما لم يجب .

الضمان ناقل ، كما هو مذهب الاصحاب (١) ، فليس لها مطالبة الابن على التقديرين .

والمتحمل في تزويجه عبده أضعف ، لأن العبد ليس أهلاً لملاقة الرجوب ، إلا أن نقول : يتعلق برقبته ، أو يتبع (٢) به بعد عققه . وتحمل العاقلة عن أنفسها . وعلى قول الشيخ المفيد (٥) (٣) رحمه الله بضمان العاقلة ، ثم لم الرجوع على الجاني ، يكون الرجوب قد لاقى الجاني ، قضية لإلزام كل متلف بجانيته . وتزول شناعة الشيخ ابن إدريس (٤) رحمه الله على الشيخ الأعظم المفيد رحمه الله ، ونسبته إلى خلاف الأمة ، فإن كثيراً من علماء العامة (٥) يجعلون الرجوب ملاقياً للجاني أولاً ، ثم تتحمله العاقلة . ويفرغون عليه : أنه إذا

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٣١٤ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢ / ١٠٨ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ٦٨ .
(٢) في (في) : يتعلق .

(*) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي الشهير بالشيخ المفيد . شيخ مشايخ الإمامية ورئيسهم في الكلام والفقه والجدل عاش ستاً وسبعين سنة كان مولده سنة ٣٣٦ هـ له أكثر من مائتي مصنف في مختلف العلوم الاسلامية توفي في شهر رمضان سنة ٤١٣ هـ ودفن في البقعة الكاظمة الشريفة . (القمي / الكنى والالقاب : ٣ / ١٧١) .

(٣) انظر : المقنعة : ١١٦ .

(٤) انظر : السرائر : ٤١٣ .

(٥) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢١٣ ، وابن قدامة /

المغني : ٧ / ٧٩٣ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٤ .

انتهى التحمل الى بيت المال وهو خالٍ يؤخذ من الجاني (١) . وأنه لو أقر بجناية الخطأ ولم تصدقه العاقلة ، وحلفوا على نفي العلم ، يحتمل أن لا يؤخذ باقراره ، بناء على أن الجناية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً ، فكأنه مقرر على غيره ، فلا يلزمه شيء . وإن قلنا بملاقاته الوجوب ، نفذ (٢) إقراره على نفسه . وأنه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة ، فإن قلنا بملاقاته الوجوب ، رجع على العاقلة ولا يردّ الولي ما قبض ، وإن قلنا بعدمه ردّ الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة .

قاعدة [١٣٦]

الأصل أن كل أحد (٣) لا يملك إجبار غيره ؛ إلا في مواضع : إجبار السيد رقيقه على النكاح ، وليس لرقيقه إجباره عندنا (٤) .. والأب والجد الصغيرة والمجنونة ، والصغير مطلقاً ، والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلاحاً له بظهور إماراة التوقان ، أو برجاء الشفاء المستند إلى الاطباء .

ولو طلبت البالغة البكر النكاح أجبر الأب والجد على تزويجها ، إن قلنا لا ولاية لها ، أو بالاشترار .

(١) انظر : النووي / منهاج الطالبين : ١٠٩ ، والشيرازي /

المهذب : ٢ / ٢١٣ ، وابن قدامة / المغني : ٧ / ٧٩٢ - ٧٩٣ .

(٢) في (ك) و (م) ا بعد :

(٣) في (ح) : واحد .

(٤) وهو قول للشافعية أيضاً . انظر : الشيرازي / المهذب :

٢ / ٤٠

وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما ؟ نظر .
وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه . والأقرب أن له إجبار السفيه
مع الغبطة :
والمضطر يجبر صاحب الطعام ، (وصاحب الطعام) (١) يجبره
إذا امتنع من الأكل وأشرف على التلف .

قاعدة [١٣٧]

ولاية النكاح : بالقرابة ، والملك ، والحكم ، والوصاية . وكل
منهم يزوج بالولاية إلا المالك ، فإنه يزوج بالملك ، لأنه مالك للبضع
فله نقله الى غيره بطريقه . وربما احتمل كونه بالولاية ، لما ورد :
في تزويج أمة المرأة نفسها متعة (٢) ، فإنه مشعر بذلك . ولأنه لا يجوز
أن تزوج الأمة بمجنون إلا برضاها عند بعض العامة (٣) ، فلها حق (٤)
في نفسها . ويتفرع على ذلك عندهم : اشتراط عدالة المولى على الولاية
دون الملك (٥) .

-
- (١) في (أ) و (م) : وهو .
(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٤ / ٤٦٣ ، باب
١٤ من أبواب المتعة ، حديث : ١ ، ٢ .
(٣) انظر : الشيرازي / المهذب ٢١ / ٤٨ .
(٤) في (ح) زيادة : حتى .
(٥) اشتراط عدالة الولي هو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية .
انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٦ . وقد ذكر السيوطي في /
الاشباه والنظائر : ٤١٦ ثلاثة عشر طريقاً في ولاية اللباسق للنكاح .

وتزويج المكاتب أمته إن قلنا بالملك ، وتزويج الكافر أمته المسلمة
إذا كانت أم ولد، وقلنا بعدم البيع ، جازر على الملك ، وعلى الولاية
لا يجوز .

قاعدة [١٣٨]

التوقيت بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل . ومع (١)
القرينة ، كربيع ، وجمادى ، والنفر ، وأول الشهر وآخره ، والخميس ،
والعید ، فان قرينة الحال تحمله على الأول فيلزمه . وقيل : بالطلاق ،
استضعافاً للقرينة .

ويقرب منه : التعليق على ما هو في حيز الإمتناع ظاهراً ، وبضرب
من التأويل بصير ممكناً ، كما لو علق الظهر على حيضها حيضة ، فظاهره
يقضي صدور (٢) الحيضة منها ، وهو ممتنع ، فيكون تعليقاً على الممتنع
فلا يقع . وتأويلها : إن حاضت كل منها (٣) حيضة ، مثل قولهم :
كسانا الأمير جبة ، أي كل واحد واحد واحدة (٤) .

قاعدة [١٣٩]

الأحكام التابعة لمسميات الأصل أن تناط بحصول تمام المسمى :
كالحمل ، فانه علق على وضعه العدة ، فيشترط خروجه بتامه ،

(١) في (م) : لا مع .

(٢) في (ح) : ظهور ، وفي (م) : صدق .

(٣) في (ح) : منكما .

(٤) في (م) و (أ) : واحد .

والإرث المعلق على وضعه حياً ، وكذلك الوصية ، فيشترط خروجه بأجمعه حياً ، فلا يكفي بعبثه . وكذلك دية الجنين (١) ، إما الغرة أو المقدر (٢) المشهور أو الدية ، إلا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك ، فهو كالتحارج .

ولو (٣) ماتت الأم بعد خروج عبثه ، وجبت ديته ، لعلمنا بوجوده .

أما إلحاق الولد بالتام فالتام شرطه الستة أشهر ، ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها . أما الولد الناقص فيلحق بالواطىء في الزمان الممكن .

وتظهر الفائدة في أخذ ديته لو جني عليه ، وفي وجوب مؤنة تجهيزه ، وإن نقص عن ستة أشهر . فحينئذ إطلاق أن الولد لا يلحق بأبيه إذا نقص عن الستة مقيد بالتام (٤) .

وما علق بالتام : أجزاء الحج إذا مات المحرم بعد دخوله الحرم ، بشرط دخول جميعه ، والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه .

قاعدة [١٤٠]

في التعليقات بالأعيان

- (١) انظر : السبوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٤ .
- (٢) في (أ) : القدر .
- (٣) في (م) : وأما لو .
- (٤) انظر : السبوطي / الاشباه والنظائر ، ٢٩٣ - ٢٩٤ (نقلاً عن ابن الوكيل) .

وهي كثيرة ، وإن كان بعضها يشترك في قدر مشترك ، فالخصوصية تكفي في المباينة :

ففيها : تعلق "بين بالرهن . وتعلق الزكاة بالنصاب ، والخلاف فيه مشهور (١) . وتعلق الأرش بالجاني خطأً وعمداً . وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن . وتعلق الدين بالتركة : وتعلق المال المضمون بالأعيان المشروطة . وتعلق الضمان بما يجب إحضاره من الأعيان .

ويشبهه الاستيثاق ، وهو في مواضع (٢) :

توثق المرأة للصدوق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض ، والمفوضة حتى يسمي لها مهراً . وبالأشهاد على أداء الدين والقرض والعقود بأمرها ، وإن لم يكن الإشهاد واجباً . والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتم أو يفيق المجنون ، على القول به (٣) . ومثله التوثق للغائب حتى يقدم . والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق ، وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا ، في وجه (٤) . ومثله حبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بدين أو بحسد أو قصاص ، على احتمال (٥) .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٢٤ .

(٢) انظر هذه المواضع في / قواعد الاحكام لابن عبد السلام :

١٨٣ / ٢ .

(٣) قال به ابن عبد السلام . انظر : قواعد الاحكام ١٨٣ / ٢ .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٨٣ / ٢ ،

وللسيوطي / الاشياء والنظائر : ٤٨٧ .

(٥) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٨٣ / ٢ ، =

ومنه : التوثق بعزل نصيب الحمل إذا أريد قسمة التركة ، وبعزل
قدر للدين لو مات المضمون عنه قبل الأجل :

قاعدة [١٤١]

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق :
كأقل الحيض وأكثره ، واعتبار المرة في الوضوء ، والمرتين في
غسل النجاسة ، ونصاب الزوجات .. إلى صور كثيرة (١) .
ولا ريب أن المسلم فيه إذا ذكر سنه ، أو الوكيل إذا وكتل في
شراء عبد أو حيوان بسن مخصوص ، لا يشترط عدم زيادته عن تلك
السن بقليل ، حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافاً
إلى تلك الصفات (٢) . وفي جواز نقصه باليوم أو الأسبوع احتمال ،
لصدق الإسم ، وعدم الإلتفات إلى هذا النقص اليسير . وكذلك من
مفارقة الولد لأمه في السبع .
والأصح اعتبار التحقيق في أوطال الكبر ، ومسافة القصر ، ومن
البلوغ .

قاعدة [١٤٢]

قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل ،

= والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٨٨ .

(١) انظر بعض هذه الصور في / الاشباه والنظائر / للسيوطي : ٤٢٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق .

فيقع لذلك إشكال . وصورها كثيرة (١) :

الأولى ، لو حلف على أكل هذا الطعام في الغد ، فأتلفه في الحال ، فهل تلزم الكفارة مجبلاً ؟ إن اعتبرنا المال ، وهو الأصح ، فلا حنث ، وإلا حنث . وتظهر القائلة : في التكفير الآن ، هل هو مجزئ أم لا ؟ حتى لو كفر بالصوم أمكن إجزاء الغد من الصوم إذا فواه .

الثانية : لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل الحلف ، ففي تنجيز الخيار وتأخيرهِ الوجهان ، والأقرب المنع .

الثالثة : لو كان دين الفارم مؤجلاً ، ففي أخذه من الزكاة قبل الأجل الوجهان ، والأقرب الجواز .

وقد نص الأصحاب (٢) على أن المعدور لو حج عنه ، ثم زال حله ، وجب فعله بنفسه . وهو يعطي أن الحال مراعى بالمآل .

الرابعة : لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلاة ، فتطهرت وصلت ، فاتفق أنه لم يعد ، ففيه الوجهان .

الخامسة : لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب ، فنذر ، ثم زال العيب ، فإن اعتبرنا الحال ، بطل النذر ، وإن اعتبرنا المال ، صح . ولكن الظاهر انعقاد النذر وإن كان معيباً حال النذر ، لعموم وجوب الوفاء بالنذر . نعم لو نذر أضحية مطلقة ، اشترط فيها السلامة

(١) أورد السبوطي جملة من هذه الصور . انظر : الاشباه والنظائر :

١٩٦ - ١٩٨ :

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٢٩٩ ، والمحقق

الحلي / شرائع الاسلام : ١ / ٢٢٧ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام :

١ / ٩٢ :

من العيب ، فلو عينها في معيب ثم زال العيب ، جاء الوجهان :
السادسة : لو اشترى معيباً ، فلم يعلم بالعيب حتى زال العيب ،
فيه الوجهان . وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة ، لأنها تؤول
الى العتق : والأقرب عدم الإكتفاء بها ، نظراً الى الحال .

السابعة : لو عين للمسلم (١) موضعاً ، فخرّب (٢) ، أو أطلق
العقد ، فخرّب موضعه ، وارتمحل المتبايعان منه ، ففيه الوجهان .
وتعيينه قوي ، نظراً الى الحال .

الثامنة : لو أسلم ثم وطئ في زمان التربص ، ثم أسلمت ، فالظاهر
عدم وجوب المهر . وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه . وهو بعيد ،
لأنها في حكم الزوجة . أما المعتدة رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع ،
فهل يجب المهر ؟ نظر . والفرق : أن الحبل العائد بالرجعة غير الحبل
الأول ، والعائد بالإسلام هو الأول .

التاسعة : لو ارتد الزوج لآعن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة ،
احتمل ما ذكره ولو لم يرجع ، وجب المهر عند الشيخ (٣) ، لأننا
تبينا البينونة حين الوطء . وحينئذ لو لم تسلم الزوجة ، ولم يرجع في
المطلقة ، أمكن البناء على الحال والمآل ، ويقال : هما في حكم الزوجة
ما دامت العدة فلا مهر ، وأن بقاء المطلق على طلاقه ، وبقاؤها على
كفرها ، كشف عن البينونة . وهو ضعيف .

العاشرة : الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق
بل المعتبر حال الأداء .

(١) (ح) و (أ) و (م) : المسلم .

(٢) في (ح) زيادة : موضعه .

(٣) انظر : المبسوط : ٤ / ٢٣٨ .

الحادية عشرة : طريان العتق في العدة تنتقل الى عدة الحرة ، إن كان الطلاق رجعياً لا بائناً ، وفي عدة الوفاة تنتقل . ويحتمل في الطلاق البائن ذلك ، تالياً للإحتياط ، ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة .

الثانية عشرة : المعتبر في التقاط المهايأ (١) بيوم الالتقاط ، لا بيوم التملك .

الثالثة عشرة : سيد الملقط أولى باللقطة لو أعتقه ، اعتباراً بيوم اللقطة .

الرابعة عشرة : لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ، ففي ثبوت الخيار وجهان . ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث .

الخامسة عشرة : في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ، إن قلنا بقبوله الطهارة ، أما الماء فقابل لها . وتوهم بعضهم (٢) : أن تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة . فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره ، كما لا يصح بيع الخمر وإن رجي إنقلابها ، نظراً الى الحال .

السادسة عشرة : بيع السباع جائز ، تبعاً للانتفاع بجلدها ، وهو نظر إلى المال .

السابعة عشرة : بيع آلات الملاهي ذات الرصاص المتقوم في صحته الوجهان ، إذ لا منفعة لها في الحال . ويحتمل الجواز ، إن

(١) المهايأة في كسب العبد : أنهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ، ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة . انظر :

الطريحي / مجمع البحرين : ١ / ٤٨٥ ، مادة (رهيا) .

(٢) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٣٦ .

أخذت من جوهر نفيس ، لأنها مقصودة في نفسها ، بخلاف الخسيس (١) ،
فإن قصده بعيد .

الثامنة عشرة : بيع الآبق بنظر فيه إلى الحال ، فلا يصح بدون
الضميمة ، وكذا الضال . ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المآل
في الصحة . وكذا بيع ما يتعدّر تسليمه إلا بعد مدة ، كالسمك في
المياه المحصورة المشاهد الذي (٢) لا يمكن تحصيلها إلا بعد تعب ،
والحمام الكثير في البرج كذلك . ولو خرج واعتيد عوده ، صح .
والنحل مع خروجه :

التاسعة عشرة : يصح بيع المرتد ، والجاني عمداً ، وقاطع الطريق ،
على اعتبار الحال . ولو كان الإرتداد عن غير فطرة فأقوى في الصحة .
أما البيضة المدرة (٣) ، والعناقيد التي استحال خمراً باطنها ، ففي صحة
بيعها نظراً إلى مآل الفرخ والتخليل ، بعد .

العشرون : لو اشترى حباً فزرعه ، أو بيضاً فأفرخ عنده ، ثم
فلس ، فاعتبار المآل هنا أقوى ، فلا يرجع البائع .

الحادية والعشرون : لو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً لظن
القدوم والإنقطاع ، فصادف ، ففي صحة النية الوجهان .

الثانية والعشرون : لو قلنا بأن الإقرار للوارث في المرض من
الثالث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال أو المآل حالة الموت ؟

(١) في (ك) و (ح) : الخشب .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : إذ .

(٣) المذر : الفساد . وقد مذرت تمذر فهي مذرة . ومنه :

مذرت البيضة : أي فسدت . انظر : ابن منظور / لسان العرب :

٥ / ١٦٤ ، مادة (مذر) .

الوجهان . أما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب (١) على اعتباره عند الوفاة .

الثالثة والعشرون : اختلاف الحال بين الجنابة والتلف بطريان الإسلام أو الردة من هذا الباب . وكذا الحربية حال الجنابة إذا أسلمت ثم أقت جنيناً .

قاعدة [١٤٣]

وقف الحكم قد يكون وقف انتقال ، وقد يكون وقف انكشاف .
وعقد المنصولي محتمل للأمرين .

ومما يقوى فيه الكشف : قبول الوصية ، وزوال ملك المرند عن غير فطرة ، إذا مات مرتداً أو قتل ، تبينا زواله بالردة ، وعشق الحصة الساري إليها العتق .

وأظهر منه في الكشف : بيع مال مورثه لظنه حياً فبان ميتاً ، وبيع مال الغير لظنه فضولياً فظهر توكيله ، إن قلنا لا تتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم . وكذا لو زوج أمة أبيه (٢) ، فظهر موته . وكذا لو عامل العبد فظهر الإذن له . وكذا لو سأله عن الإذن ، (أو سأله) (٣) الوكيل عن الوكالة ، فأنكره ، وظهر صحة الإذن والوكالة . وهو مشكل : بما أن العقد موقوف بزعمه .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٤٣ ، والعلامة

الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ٢٩٤ .

(٢) في (م) : ابنه .

(٣) في (ح) : وسأله .

وكذا في أكثر ما مضى ، فإنه لم يقصد بالعقد قطع الملك .
وكذا لو تزوج امرأة المفقود ، فظهر ميتاً ، إذا كانت قد اعتدت
باخبار ضعيف ثم تزوجت به ، أو أعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه ،
أو أبراه ولا يعلم أن عليه مالا ، فظهر اشتغال ذمته ، أو أبراه من
مال أبيه عنده ، ثم ظهر موت أبيه ، وكذا لو قال : أبرأتك من
مال مورثي ، ويكون ذكر الأبوة والمورثية وصف تعريف ، لا اشتراط .
ولو جعلناه للإشتراط بطل الإبراء . وكذا لو باع مال أبيه بعبارة الأب
أو المورث ، أما لو قال : بعثك هذه الدار ، ثم ظهر موت أبيه ،
فإنه أظهر في الصحة .

ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلايين ، أمكن الصحة ، أو
بمحضور من يظنه (١) فاسقاً فظهر عدلاً . ويشكلان في العالم بالحكم ،
لعدم قصده الى طلاق صحيح .

وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف . وكذا اختيار المسلمات
للفسخ وقد تخلف النصاب كافرات .

ولو أجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف .
ولو أسلمت أمة تحت عبد ، فعتقت واختارت الفسخ ، ثم أسلم ،
أمكن نفوذ الفسخ .

ولو اختلعت مرتدة ثم عادت ، تبينا الصحة ، وإلا تبين البطلان ،
لأننا تبينا زوال ملكها عن العين المبدولة .

ولو قذف زوجته مرتدأ بعد الدخول ولاعن ، فإن أصرّ ظهر
بطلانه ، وإن أسلم تبينا صحته .

ولو أوصى بالعبد المكاتب فامسداً ، أو باعه ولا يعلم بفسادهما ،

(١) في (أ) : يظن .

ففيه الوجهان .

والصور كثيرة جداً موجودة في نضعيف ابواب الفقه .

وهذا وقف الكشف ، وقد يجري في الطلاق ، كما مر في طلاق
المعتقة ، وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة وأسلم بعده ، وكذا
الظهار (١) والإبلاء ، مع أن الطلاق عندنا لا يقبل التعليق ، وذلك
لكون هذا تعليقاً مقدرأ لا محققاً ، وقد يعبر عنه بأنه تعليق كشف
لا تعليق انعقاد .

أما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا
لاعتبار رضا الزوج في صحة الطلاق ، بل ينعقد باطلاً .

وربما قيل : إذا قلنا : بأن الإجازة كاشفة لم (٢) لا تصح ؟

قلنا : ذلك فيما يقبل الإجازة كالمقود ، أما الإيقاعات فلا ، وإلا
لصح طلاق الفضولي مع الإجازة ، وليس كذلك . مع أن الذي
نص عليه الاصحاب (٣) أن الطلاق لا يكون معلقاً على شرط ، ولا
يلزم منه بطلان طلاق الفضولي إذا قيل بالكشف .

فان احتج بقولهم عليهم السلام : (لاطلاق إلا فيما يملك) (٤) .

(١) في (ك) : الطهارة . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة من (ح) و (أ) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٤ / ٥ ، وسائر / المراسم :

٢٠ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ٥٤ .

(٤) أورد هذا النص عن النبي (ص) الشيخ الطوسي في /

الخلافة : ١ / ٢٢٢ . وأورده المتقي الهندي في / كسر العمال :

١٥٥ / ٥ ، حديث : ٣١٦٠ ، بلفظ : (لاطلاق إلا فيما يملك) . =

قلنا : نضمن التزوم ، لأنه قد جاء : (لا تبع ما ليس عندك) (١) مع أنا قائلون بوقوفه على الإجازة ، ويؤول : النهي عن البيع اللازم ، أي : لا يقع البيع لازماً لما ليس عندك . إلا أنا لا نعلم قائلًا من الأصحاب بصحة الطلاق مع الإجازة .

وحيث يمكن أن يستنبط منه : أن الإجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف ، إستدلالاً بانتفاء العلة ، لأنا استدللنا على بطلان الكشف ببطان الطلاق المجاز ، والإستدلال الأول على صحة الطلاق المجاز يكون الإجازة كاشفة في العقود .

فائدة

لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة إلى الالتقاء : لئن متاعك وأهل السفينة ضمناً ، فألقاه ، فأجازوا ، احتمال كونه من باب العقود الموقوفة ، إذ هو من باب الضمان إلا أنه ضمان ما لم يجب . أو هو معاوضة على الملقى ببذله ، وكلاهما قابل للوقف : واحتمل البطلان ، لأنه معاملة مخالفة للأصل شرعت للضرورة ، فيقتصر فيها على قدر الضرورة ، وكان من حقه سؤالهم قبل الالتقاء .

= وكل ما جاء عن أئمة أهل البيت عليهم السلام جاء بغير هذا اللفظ .
انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ، باب ١٢ من أبواب الطلاق ، حديث : ١ - ١٣ ، والنوري / مستدرک الوسائل : ٢ / ٥ ، باب ١٢ من أبواب الطلاق ، حديث : ١ - ٥ .

(١) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي : ٥ / ٢٤١ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث : ١ .

فائدة (١)

كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطاً فيظهر الاحتياج اليه ،
فانه من هذا الباب ، حتى في العبادات ، كالطهارات والصلوات . وقد
ظهر أثر هذا في صائم (٢) آخر شعبان ، والمتردد في نية الزكاة ،
بل والمتردد في آخر شعبان ، وحكم باجزائه .

قاعدة [١٤٤]

ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً (٣) ، كما في
صورة الترجيح ، وقد يكون فعله وتركه سواء ، كما في صور كثيرة .
وقول (٤) : قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة ، كما لو
قال : أعتقد أن هذا ملكه للإستصحاب ، وإن كان في الحقيقة مستنداً
إلى الإستصحاب . وكذا لو صرح بـ هذا ملكه علمته بالاستفاضة .
وهذا ضعيف ، لأن الشرع جعل الاستفاضة من أسباب التحمل
فكيف يضر ذكرها؟! وإنما ضر ذكر الإستصحاب ، إن قلنا به ،
لأنه يؤذن بشكته في البقاء .

ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم . ولو قيل : بعدم

(١) في (أ) ، قاعدة .

(٢) في (ك) ، صيام .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : سبباً .

(٤) قاله بعض الشافعية . انظر : الغزالي / الوجيز : ١٦٢/٢ ،

والقرافي / الفروق : ٧٣ / ٤ .

الضرر أيضاً كان قوياً (١) .

وكذا الكلام لو قال : هو ملكه لأنني رأيت يده عليه ، أو رأيتني يتصرف فيه بغير مانع .

وغاية ما يقال : إن الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب إنما يشهد بما يعلم ، وإنما ذلك وظيفة الحكام .

قلنا : إذا كان الترتيب شرعياً وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقعة ، فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة ؟

مسألة :

لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر ، أو في ساحته ، مدة طويلة بغير منازعة ، فهل للشاهد الشهادة بالإستحقاق ؟
الظاهر : لا ، صرح بذلك أولاً . وقال بعض العامة : يجوز كونه سبباً للتحمل ، ولو صرح به ردّت شهادته ، وهو من النمط الأول : وربما رجحوا هذا المآخذ : بأن شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصاً للثدي يحرك شفثيه ثم حلقومه ، وإن كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك .

قلنا : وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه ، وليس النزاع إلا فيها ؟؟

والحق الصريح : أن الشاهد إذا ذكر السبب واقتصر عليه ، لم تسمع شهادته ، لأن هذه الأسباب إنما تصح الشهادة بها إذا أفادت الشاهد القطع ، ولم يتعرض الشاهد له هنا ، وإن ذكر السبب ، وقال :

(١) في (ك) : قولاً .

وأنا أشهد ، بصورة القطع لم يضر ذكر السبب : وكذا لو صرح
وقال : مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل منه (١) القطع ،
أو الذي تجوز الشهادة به ، وكان من أهل المعرفة ، فإنه تسمع الشهادة
في صورتين .

قاعدة (٢) [١٤٥]

لو قال لزوجاته : أبتكن حاضت فصواحيباتها عليّ كظهر أمي ،
فقالت إحداهن : حضت ، وصدقتها ، وقع الظهار بالنسبة اليه .
ويشكل : بأن قولها لا يقبل في حقهن ، وإحلافها غير ممكن ، وقطع
الزوج بذلك نادر ، ولهذا لو صرح بالمستند وقال : لم أعلم حيفها
إلا بقولها ، عد مخطئاً إلا مع قرينة الحال المفيدة للعلم .
ولعل الأقرب : أنه إن أخبر بعلم (٣) صدقتها بالقرائن ، وقع الظهار ،
وإن أطلق أمكن ذلك أيضاً ، لأصالة الصدق في إخبار المسلم . ولأنه
قادر على إنشاء الظهار الآن فيقبل إقراره .

قاعدة [١٤٦]

لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المدعي أو المنكر ، ولا في
الأمر الشرعية كلها إلا إلى الممكن ، وإن كان الظاهر بخلافه :

(١) في (م) : لي به .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : فائدة :

(٣) في (م) و (أ) : بعلمه .

فاستبعاد بعض العامة (١) صحة الدعوى على القاضي المرتفع من
الكناس : أنه امتأجر القاضي لكنس مرحاضه (٢) ، بعيد ، لإمكانه .
وحمله على دعوى الغاصب : قيمة للعبد درهماً ، أو قيمة الفرس حبة ،
ممنوع . ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس
امتجاره على الكنس بغير بينة ، لأنه معتاد غالباً ، ولسمعنا دعوى
البر التقي على المشهور بالفصب وأخذ الأموال وإنكاره أنه غصب منه
شيئاً ولم يخلف المنكر ، ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالأمانة
والصدق ، وكل ذلك لم يثبت ، بل يحسم النزاع (٣) بطرد قاعدة
الباب في الدعاوى ، حذراً من الاضطراب ، إذ لكل أحد أن يدعي
الأمانة في نفسه ، والفجور على خصمه .

ولو أنت بولد لسته أشهر ، لحق ، وإن كان نادراً : وكذا السنة
على الأقرب ، لأصالة عدم الزنا والوطء بالشبهة ، وتشوق الشارع
إلى الستر ، ودرء الحدود ، فغلب الأصل على الظاهر .

ومنه : تفسير المال العظيم وشبهه بأقل ما يتمول (٤) ، وإن كان
خلاف الظاهر ، لأن العظمة والجلالة وأمثالها من الأمور الإضافية تختلف
باختلاف الإضافات بالنسبة إلى اليسار والفقير والزهد والرغبة ونحو

(١) انظر : القراني / الفروق : ٤ / ٨٢ ، وابن عبد السلام /
قواعد الاحكام : ٢ / ١٢٥ .

(٢) في (أ) و (م) : مبيضاته . وما اثبتناه مطابق لما في
الفروق : ٤ / ٨٢ .

(٣) في (أ) : الشارع .

(٤) في (ك) و (م) و (ح) : متمول ، وما اثبتناه
مطابق لما في قواعد الاحكام لابن عبد السلام : ٢ / ١٢٣ .

ذلك ، فلما تعدد الضبط عرفاً حمل على ما يقتضيه لغةً ، وهو : أقل
عتملائه بالنسبة إلى ما دونه ، أو حمل العظيم على المعنى ، أي : أنه
حلال أو خالص من شبهة ، وإن كان ذلك مخالفاً للظاهر (١) .

فائدة

لو قال له : أنت أزنى الناس ، أو : أزنى من فلان ، فلا حدّ على
القاتل حتى يقول : في الناس زناة وأنت أزنى زنانهم ، أو فلان زان
وأنت أزنى منه . وهذا أيضاً خلاف الظاهر ، لأن الظاهر من قولهم : هو أعلم
الناس ، أنه أعلم علمائهم ، أشجع الناس ، أنه أشجع شجعانهم . ولكن هذا
مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية ، وهي لا تستدعي تحقق
المشاركة بين المفضل والمفضل عليه . ويتقدير التعارض يتساويان ،
فيصير اللفظ به كالمجمل ، ولا دلالة في الألفاظ المجملة على شيء
بعينه (٢) .



(١) انظر في فروع هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام :

٢ / ١٢٢ - ١٢٦ :

(٢) انظر هذه الفائدة في المصدر السابق : ٢ / ١٢٤ .

وَقَاهِنًا قَوْلًا عَرِيفَةً

بِالْمُنَاكِحَاتِ

وَهِيَ اَرْبَعٌ عَشْرَةَ

الأولى

الشبهة: إماراة تفيده ظماً يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في نفس الأمر .

والكلام هنا في وطء الشبهة ، وهي تنوع ثلاثة أنواع :

الأول (١) : بالنسبة إلى الفاعل ، كما لو وجد امرأة في فراشه فظننها زوجته أو أمته ، أو تزوج امرأة فظهرت محرمة عليه .

والثاني (٢) : بالنسبة إلى القابل ، بأن يكون للواطء فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة ، وأمة مكاتبه ، أو ولده .

والثالث (٣) : بالنسبة إلى مأخذ الحكم بأن يكون مختلفاً فيه ، كالمخلوقة من الزنا . وزاد بعضهم (٤) : أن يكون الخلاف فيه ، معتبراً ، فقول عطاء (*) بإباحة إعاراة الاماء للوطء ويمكن أن لا يكون شبهة . والحق : أنه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك .

ويترتب على الشبهة أحكام خمسة :

الأول : سقوط الحد عن اشتبه عليه منها دون الآخر ، وشبهة

(٣،٢٤١) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام ١ / ٢ / ١٦١ ،
والسيوطي / الاشباه والنظائر : ١٣٧ .

(٥) زيادة من (أ) .

(*) هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني الهلالي ، الفقيه القاضي ،
مولى مهمونة زوج النبي (ص) : كان قاضياً واعظاً جليل القدر .
ولد سنة ١٩ للهجرة ومات بالامسكندرية سنة ٩٧ ، أو ١٠٣ ، أو ١٠٤ للهجرة .
(السخاوي / التحفة اللطيفة : ٣ / ٤٢٦) .

الملك يشترط فيها توهم الحل ، وإلا حدّ بقدر نصيب صاحبه ،
الثاني : النسب ، ويلحق بالجاهل منها دون العالم ، وإن جهلا
ألحق بهما .

الثالث : العدة ، وهي واجبة مع جهل الواطئ ، صيانة لمائه عن
الاختلاط ، ومع علمها (١) فلا عدة ، ومع جهلها خاصة ، نظر :
وقطع العامة (٢) ؛ بأن لا عدة إلا مع الشبهة على الواطئ ؛
الرابع : المهر ، وهو معتبر بالشبهة على المرأة ، فلو لم يشتهه عليها
فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهاً عليه .

الخامس : حرمة المصاهرة ، وهي ثابتة لكل واحد من الرجل
والمرأة مع اتصافها بالشبهة بالنسبة إلى قرابة الآخر . وقد توقف فيه
بعض الأصحاب (٣) . ولو اختلفت الشبهة بأحدهما ، فقضية الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة إليه ، فتحرم عليه أمها وبناتها ، وتحرم على أبيه
وابنه لو كان الرجل (٤) ذا شبهة ، ولا يحرم حينئذ أبوه ولا ابنه

(١) في (ك) و (ح) : علمها . والظاهر أن ما اثبتناه هو
الصواب .

(٢) هذا هو الصحيح عند الشافعية . انظر : العلامة الخلي / تذكرة
الفقهاء : ٦٣٣ / ٢ ، والفرزالي / الوجيز : ٧ / ٢ ، والسيد البكري /
حاشية إعانة الطالبين : ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣ . ولكن عند الحنابلة ثبت
العدة حتى من الزنا . انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ٤٥٠ ،
والمردائي / الانصاف : ٩ / ٢٨٥ .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٨٧ ، والعلامة الخلي / تحرير
الاحكام : ١٣ / ٢ .

(٤) زيادة من (م) .

بالنسبة إليها . ولو العكس انعكس : ويمكن عموم التحريم من
الجالين .

فروع :

وطه الشبهة وإن نشر الحرمه فلا يفيد المحرمية ، لترتبها على النكاح
الصحيح ، لميس الحاجة إلى الاختلاط والمداخلة ، وذلك منتفٍ في
وطه الشبهة ، فليس له الخلوة بأمر الموطوءة للشبهة ولا ابنتها :

الثانية

كل عضو يحرم النظر إليه بحرم مسه ، ولا ينعكس ، فإن وجهه
الأجنبية يجوز النظر إليه مرة ويحرم مسه .
وقد يجوز للمس إجماعاً ويكره النظر ، وهو الفرج من الزوجة أو
المملوكة : وحرم النظر هنا بعض العامة (١) .

أما النظر إلى المحارم فلا شك فيه ، وكذا يجوز للمس عندنا بشيء
شهوة . قاله بعض الأفاضل (٢) . وحرمه بعض العامة (٣) إلا في
مثل الرأس وغيره مما ليس بعورة ، فيحرم عندهم مس بطن الأم

(١) هو وجه الشافعية : انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٥ ،
والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٣ .

(٢) انظر : العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٥٧٥ .

(٣) هو قول لبعض الشافعية . انظر : شمس الدين الرملي / نهاية

المحتاج : ٦ / ١٩٢ .

وساقها وقدمها ، وتقيل وجهها .

الثالثة

ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة :

فالواجب : عند التوقان ، وخوف الوقوع في الحرام :

والمستحب : إذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النطقه والمهر ،

أو مع العجز وتوقان النفس .

ومكروه : وهو عند عدم التوقان والطول . وربما قبل (١) :

لا يكره . والزيادة على الواحدة عند الشيخ (٢) .

وحرام : وهو الزيادة على الأربع وشبهه بالنسبة إلى الحرار والاماء ،

والأحرار والعبيد .

ومباح : وهو ما عداه .

وكذا ينقسم بحسب المنكوحه إلى الخمسة :

الأول : حرام ، وأقسامه خمسة :

حرام حيناً ؛ وهي الأربع عشرة المذكورة في الكتاب (٣) ، وهي

(١) انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٥٤ ، وابن قدامة / المغني ١

٦ / ٤٤٨ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ٤ .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة النساء : ٢٢ - ٢٤ : (ولا تنكحوا

ما نكح آباؤكم من النساء) و (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم

وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من-

ترجع إلى التحريم بالنسب ، والمصاهرة ، والرضاع .
 وحرام جمعاً مطلقاً : وهو بين الأختين .
 وحرام جمعاً إلا مع الاذن : كبين العمه والخالة ، وبنت الأخ
 وبنت (١) الأخت ، وبين الحره والأمة .
 وحرام بحسب العارض : كالشغار ، ونكاح المعتدة ، والمحرمة ،
 والوثنية ، والمرتدة ، والملاعنة ، والكفاية بالدوام وشبهه .
 وحرام بالاشتباه : كاختلاط محرم له بنساء محصورات .
 الثاني : مكروه ، وهو نكاح العقيم ، وفي الأوقات المكروهة ،
 ونكاح المحلل ، والخطبة على خطبة المجاب .
 الثالث : مستحب ، وهو النكاح في الأقارب ، لما فيه من الجمع
 بين الصلة وفضيلة النكاح . وقيل (٢) : يستحب التباعد ، للخبر (٣) .
 الرابع : واجب ، وهو متصور في الوطء في أماكن ، كوطء
 المظاهر والمولي ، وبعد أربعة أشهر مطلقاً . وقد يكون في الأمة ،
 والزوجة ، إذا غاب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه :

— نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،
 وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ...) (والمحصنات من النساء ...) .

(١) زيادة من (ك) و (م) .

(٢) انظر : النووي / منهاج الطالبين : ٧٨ ، والغزالي / الوجيز :

٢ / ٢ ، وابن قدامة / الكافي : ٢ / ٦٦٠

(٣) وهو إما قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنكحوا القرابة

القريبة فان الولد يخرج ضاويماً) . انظر : ابن حجر العسقلاني / تلخيص

الحسيب : ٣ / ١٤٦ . أو قوله (ص) : (اغتربوا لا ترضوا) :

انظر : الشريف الرضي / المجازات النبوية : ٧٨ ، حديث : ٥٩ .

وأما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد ، إلا أن يعلم وقوع الزنا من أجنبية ويعلم أنه لو تزوجها متعة منعها ولا ضرر فيه ، فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه ، وعيناً عند عدم غيره .
الخامس : مباح ، وهو ما عدا ذلك .

الرابعة

يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور :
الحيض ، والثفاس ، والصوم الواجب ، إما المتعين ، أو مطلقاً على احتمال (١) ، والاحرام ، والاعتكاف الواجب ، والايلاء ، والظهار قبل التكفير ، والعدة عن وطء الشبهة ، والمفضاة قبل التسع ، وقيل (٢) :
تخرج من حباله . ولو برئت قيل (٣) : حلت . والعاجزة عن احتمال الوطء لمرض أو صغر أو عبالة ، وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة ، وبعد الاشتغال بها (قبل الفراغ) (٤) . قيل (٥) : وفي ليلة غيرها ،

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٢) انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٥٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٤ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٣١٨ ، وابن البراج / جواهر الفقه : ٣٩ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

وفيا إذا امتنعت من تسليم نفسها لأجل الصداق ، وفي المساجد ،
وبحضور الناس :

ولفائل أن يقول : قد عدّ في الواجب وطء المولي والمظاهر فكيف

عدّ في الحرام ؟

قلت : أما في المظاهر فالأمر ظاهر ، لاختلاف الاعتبار ، فانه
حرام قبل التكفير واجب بعده . وأما في المولي ، فيوصف بالحرمة
من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ، ويوصف بالوجوب من حيث حق
الزوجة . وتنجبر الحرمة بالكفارة ، واليه الإشارة بقوله تعالى : (فان
فاؤا فان الله غفور رحيم) (١) :

الخامسة

ترتب على البكارة والثيبوبة أحكام :

كالولاية ، وكاستحباب تزويج البكر ، والاكتفاء منها بالسكوت
عند عرض النكاح عليها ، والوصية بجارية بكر ، والوكالة في شراء
بكر ، والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع ، واشتراط البكارة
أو الثيبوبة في العقد .

ونطلق الثيبوبة أيضاً على الاحصان المعتبر في الرجم .

ونزول البكارة أو تحصل الثيبوبة : بالوطء ، والجنابة ، والطفرة ،

والوثبة ، والمرض ، وقد نزول بالتعنيس (٢) :

(١) البقرة ٢٢٦ .

(٢) عنست الجارية تعنس : إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد

إدراكها حتى خرجت من عداد الأبيكار . انظر : الجوهري / الصحاح =

ولا ريب في ترويب زوال أكثر أحكام البكارة على مطلق الثبوتية .
ونص الأصحاب (١) على أن العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة ،
سواء زالت بجماع أو غيره .

وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع ، وكذا قصرها على ثلاث
في ابتداء الدخول بها ؟ احتمال . وبعض العامة يرى أن الذاهبة
بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب .

السادسة

ينتصف المهر : بالفروقة قبل الدخول من الزوج ، بطلاق أو
ارتداد أو إسلام ، مع التسمية . ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة
إلا في العنة ، وفي إسلامها قبله على رواية (٢) ، لأن الإسلام لم
يزدها إلا عزاً ، وهي محسنة بتعجيل الإسلام ، والإساءة منسوبة إليه ،
إذ كان من حقه مسبقها إلى ذلك . وهو قول من قولي بعض
العامة (٣) .

وقضية الأصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً ،

= ٩٥٠/٢ ، مادة (عنس) . (الطبعة المحققة ، طبع دار الكتاب
العربي بمصر) .

(١) انظر : الشيخ الطومني / المبسوط : ١٦٢/٤ ، ١٦٤ ، والعلامة
الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٨٧/٢ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٤ / ٤٢٢ ، باب ٩
من أبواب النكاح ، حديث : ٧ .

(٣) رواية عن ابن حنبل . انظر : ابن رجب / القواعد : ٣٦٠ .

لأن فيه تراد العرضين سليمين ، فكما يرجع بضعها إليها سالماً ، فليرجع إليه صداقه سالماً . ولكن (خولف في هذا) (١) بالطلاق ، جبراً لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه ، وأجري مجراه ما عددناه . وأما العنة فلأن غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها ، واختلاطه بها اختلاط الأزواج ، فجبر ذلك بالنصف : وقد قال الشيخ علي بن بابويه (٥) (٢) رحمه الله في الخصي إذا دلس نفسه : يفرق بينها ويوجع ظهره ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة . وتبعه ابنه في المقنع (٣) .

ولو اشترى أحد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف ، إما إذا اشترته فلصدور (٤) الفسخ منها ، وإما إذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو - - تحقق للمهر . وللفاضل (٥) رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ، ويلزمه بطريق أولى ثبوته في شرائها لها .

(١) في (ح) : خلف هذا .

(٥) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الامامي . كان شيخ القميين في عصره وفقههم وثقتهم . ويعد العلماء فتاويه من الأخبار . توفي سنة ٣٢٩ هـ . (القمي / الكافي والالقباب : ١ / ٢١٧) .

(٢) انظر : ابن سعيد الحلبي / نزهة الناظر في الاشباه والنظائر :

١٠٣ (نقلاً عن الرسالة لابن بابويه) .

(٣) انظر : ص ١٠٤ (طبع المطبعة الاسلامية بطهران) .

(٤) في (ح) : فلصدق :

(٥) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٥٦ . وهو قول

لشافعية والحنابلة . انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥ ، وابن رجب /

القواعد : ٣٦٢ .

ولو زوج الكتاني بنته الصغيرة من كتاني ، وأسلم أحد أبويها قبل الدخول ، فالأقرب السقوط ، تنزيلاً لفعل الولي منزلة فعلها . ويحتمل التنصيف ، إذ لا صنع لها . وعلى الرواية السالفة لا إشكال في التنصيف .

السابعة

يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر ، وإن كان خصياً ، إذا كان النكاح صحيحاً .

ومهر المثل يجب في مواضع (١) :

في مفوضة البضع أو المهر مع الدخول وموت الحاكم ، ولو كان قد حكم أو فرض في مفوضة البضع وجب .. وفي مفوضة المهر إذا مات الحاكم قبل الدخول على قول (٢) .. وفي اختلافها في تعيين المهر إذا تخالفا (٣) .. وفي ظهور الصداق معيباً فيفسخ للعب . ويحتمل وجوب مثله أو قيمته صحيحاً ، ولو أخذت الأرض جاز .. وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره .. وفي للصداق الفاسد ، وله أسباب :

الأول : الجهالة ، كعبد مبهم أو ثوب .

الثاني : عدم قبوله الملك ، كالخمر والخمر والحزير .

الثالث : أن يكون مفضوباً مع العلم بالغصب ، ولو جهلاً فنله أو قيمته . ويحتمل مهر المثل أيضاً .

(١) انظر هذه المواضع : السبوطي / الاشباه والنظائر : ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٦٢ .

(٣) في (ح) و (أ) : تخالفا .

الرابع : أن يشترط شروطاً غير مشروعة ، فإن ذلك يؤثر في فسخ
الصداق والرجوع إلى مهر المثل .

الخامس : أن يتضمن ثبوته نفيه ، كما إذا (١) أولد أمة في غير
ملكه بنكاح أو شبهة ولدأ ، ثم اشتراها ، ثم تزوج ابنه منها امرأة
واصدقها أمه ، فيفسد المهر ، لأنه يتضمن دخول أمه في ملكه ،
فتنتق عليه (٢) ، فلا تكون صداقاً .

السادس : العقد على المولية بدون مهر المثل .

السابع : أن يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل . إلا أن نقول
بضمان الأب الزائد . ويشكل ايضاً : بأنه يدخل في ملك الابن فليس
للأب التبرع به .

الثامن : مخالفة الأمر ، فيزيد عما أذن له الزوج أو ينقص عما
أذنت له الزوجة . ويحتمل في الأول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ ،
لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي .

وتظهر اللائدة : لو سكت ، فانه يبطل خياره ويلزم العقد ، بخلاف
عقد الفضولي فإنه يشترط في اللزوم تلفظه بالإجازة .

التاسع : أن يأذن الولي للسفيه ، فيزيد على مهر المثل ويدخل بها ،
فانه يجب مهر المثل ، سواء قلنا بصحة النكاح أو فساده .

العاشر : مخالفة الشرط في الصداق ، كالعقد على ثوب على أنه
يساوي مائة فظهر يساوي خمسين . ويحتمل الرجوع إلى ما ظن .

الحادي عشر : شرط الخيار في الصداق ، فيتخير الفسخ فيه .
وهذا يمكن أن لا يعد صداقاً فاسداً .

(١) في (أ) : لو .

(٢) زيادة من (ح) .

الثاني عشر : لو عقد الذميان على فاسد ، وترافعا بعد الإسلام وقبل التقابض ، فانه قبيل (١) : بوجوب القيمة عندهم . ويحتمل مهر المثل (٢) . وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض .

الثالث عشر : لو قال : زوجتك أمتي على ان تزوجني لبتك ، وتكون رقبة الأمة صداقاً للبننت ، فانه يصح العقدان ، إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ، ويثبت مهر المثل .

الرابع عشر : لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقاً لها ، وقلنا بصحة النكاح ، فانه يفسد المسمى ، ويجب مهر المثل أيضاً (٣) . ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة ، كما تقدم ذكر أنواعه (٤) . ومنها : وطء المرتهن بظن الاباحة ، وبوطء الاكراه . وقيل (٥) : وبوطء الأمة البغي ، وبوطء الأمة المشتراة فاسداً . ويثبت فيما إذا أرضعت الكبيرة ضررتها الصغيرة ، فان النكاح يفسخ ، وتفرم الكبيرة للزوج ما حرمه للصغيرة من المهر كله أو لصفه ، ولو لم يكن سمي شيئاً فهو المثل ، فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداءً .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٧٧ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٧ .

(٢) وهو قول للشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر :

٣٩٥ .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) راجع ص ٣٧٧ .

(٥) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦٢ ،

والسيوطي / الأشباه والنظائر ١ ٣٩٥ .

وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ، ثم رجعا قبل الدخول ، احتمل
ضمانها مهر المثل ، بل وبعد الدخول . وكذا لو شهدا برضاع محرم
ثم رجعا . وكذا بغيره من الأسباب المحرمة ، ويرجعان .
وهنا صور مشكلة :

الأولى : إذا قداعى زوجيتها اثنان ، فصدقت أحدهما ، فللاخر
إحلافها ، فلو نكلت وحلف قيل (١) : يغرّمها مهر المثل .
الثانية : لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره أنه راجع في العدة ،
فأقرت ، لم يقبل منها ، وغرمت على احتمال (٢) .
الثالثة : لو ادعت تسمية قلبر ، وقال الزوج : لا أعلم ، وكان
قد زوجه وكيله ، أو قال : أنسيت ، حلف على نفي العلم ، ويثبت
مهر المثل . ويحتمل ما ادعته ، إذ لامعارض لها . وكذا لو ادعت
على الوارث وأجاب بنفي العلم .
الرابعة : لو تنازعا في قلبره ، قيل (٣) : يقدم قول الزوج ،
وهو المشهور . وقيل (٤) : يتحالفان ، فمهر المثل . ولو كان دعوامها
أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله . ويحتمل ثبوت مهر المثل .
وكذا لو نقصت (٥) دعوامها عنه احتمل تقديم قولها ، واحتمل
مهر المثل .

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، والسيوطي /
الاشباه والنظائر : ٣٩٦ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٩٦ .

(٣) انظر : الشيخ الطومني / المبسوط : ٤ / ٣٠٠ .

(٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦١ .

(٥) في (ك) : نقضت .

وهذه الأقسام ذكرها بعض الاصحاب (١) ، والأصح فيها تقديم قول الزوج .

فائدة

الذي بيده عقدة النكاح عندنا (٢) هو الأب والجد ، ويكون أيضاً السيد في مهر أمته ، وليس هو الزوج ، لأن العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق، إذ لا يسمى ذلك عفواً . ولأن إقامة الظاهر مقام المضمّر مع الاستغناء بالمضمّر خلاف الأصل ، ولو أريد للزوج لقييل : أو يعفو عما استحق لكم . ولأن المفهوم من قولنا : بيده كذا ، تصرفه ، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح إنما كان تصرفه في الوطاء ، وإنما يتصرف في العقد الآن الولي .

فان قلت : الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد .

قلت : هذا (٣) معارض بالولي فانه كان له ذلك ، فتهاترا ، وبقيت

ولاية الولي الآن وثبوت يده خالية عن المعارض .

ولأن المستند اليهن العفو أولاً الرشيدات ، فيجب ذكر غير الرشيدات

ليستوفي القسمة . ولأن قوله يعانى : (إلا أن يعفون) (٤) إستثناء

من الاثبات فيكون نقيماً ، وحمله على الولي يقتضي ذلك ، ففيه طرد

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٣٠٠ .

(٢) وذهب اليه أيضاً مالك بن أنس ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي

وابن حنبل . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٣٨ .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

لقاعدة الاستثناء ، ولو حمل على الزوج لكان إثباتاً ، فيستثنى من الإثبات إثبات ، وهو خلاف القاعدة . ولأن قضية العطف التشريك ، وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ، ولو أريد الزوج لكان إثباتاً ، فلا يقع الاشتراك (١) .

فان قلت : يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك بالتصريح (٢) (٣) . وبأن قضية الأصل عدم تسلط الانسان على مال غيره (٤) .

قلت : الرواية لا تنهض حجة ، لعدم كونها من الصحاح ، مع إمكان الحمل : على أن للزوج أن يفعل ذلك ، لا أنه يكون تفسيراً للآية . والمال هنا وإن دخل على الزوجة بفوائده نقص إلا أنه معرض لترغيب الزوج أو غيره في تزويجها ، فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه (٥) .

الثامنة

لا يمكن (٦) حراء وطء مباح عن مهر إلا : في تزويج عبده بأتمته ،

(١) انظر هذه الأدلة في / الفروق ، للقرافي : ٣ / ١٣٩ .

(٢) في (أ) و (م) : بالصريح .

(٣) روى الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله (ص) : (ولي عقدة النكاح هو الزوج) سنن

الدار قطني : ٣ / ٢٧٩ ، باب المهر ، حديث : ١٢٨ .

(٤) احتج بهذين الدليلين القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو

الزوج . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٣٨ .

(٥) انظر هذا الجواب في / الفروق : ٣ / ١٣٨ .

(٦) في (ح) و (م) زيادة : هنا :

فلو أعتقها فوجهان إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فقد وجب المهر بالعتق .

قيل (١) : وفيها إذا فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحاً ، ثم اسلمها بعد المسيس أو قبله ، لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر .

ولو تزوجت السفية بغير إذن وليه جاهلة ودخل بها فإنه قيل (٢) : لا مهر لها . والأصح الوجوب . نعم لو كانت عالة سقط على الأقرب .
وحينئذ يتصور أن يكون مباحاً بالنسبة إليه إذا كان جاهلاً .
ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطء مع علمها : ويحتمل في السفية وجوب مهر مثلها ، لاستناده إلى العقد ، ويؤخذ منه إما في الحال ، أو بعد فك الحجر ، لأنه كالجنابة . ويحتمل وجوب أقل متمول (٣) .

تنبية (٤) :

هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالك ، أو لم يمسه الوجوب ؟ الأقرب الثاني ، لامتناع أن يستحق على ماله مالاً . ولو

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٢٩٣ ، والسيوطي /

الأشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٣) ذكر السيوطي عشرة مواضع تخلو عن مهر ، ذكر أكثرها

المصنف . انظر : الأشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٤) في (أ) : نكتة .

صرح السيد بتفويض نضع أمته صح العقد . فلو أعتق قبل الدخول
ثم دخل بها ، فعلى الأقرب لا شيء عليه ، وعلى الآخر يجب ، إذ
يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد ، وهو حينئذ حر .
ويحتمل أن لا شيء ، لأن التصريح بالتفويض كلا تصريح ، إذ تزويج
الأمه هنا لا يكون إلا خالياً عن مهر . وإذا (١) قلنا أن العقد إباحة (٢) .
سقط هذا البحث .

فرع ١

لو زوج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس ، فأجاز المشتري العقد ،
ففي وجوب مهر المثل هنا نظر ، من استناده إلى العقد الذي لم يوجب
مهرأ ، وقد استحق الوطاء بلا مهر ، والأصل بقاء ما كان ، ومن
أن الإجازة كالعقد المستأنف . ويمكن بناؤه على أن الإجازة كاشفة أو
جزء من السبب ، فعلى الأول لا يجب شيء ، وعلى الثاني يجب .

التاسعة

لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد . وربما فرض أزيد في
صور :

الأولى : لو وطئ أمة بشبهة ، وفي أثناء الوطاء باعها المولى ،
فكان تمام الوطاء في ملك المشتري الثاني ، فيحتمل وجوب مهر واحد
يقسم بينهما أو يختص به الأول . ويحتمل وجوب مهرين ، لأن الوطاء

(١) في (ح) : وإن .

(٢) بمعنى أن التزويج في رقيقي مالك ليس على حقيقة التزويج

بل هو إباحة صرفة . (عن بعض الحواشي) .

صادف الملكين ، ولو انفرد ذلك القدر لأوجب مهراً كاملاً . أما لو وطئ في ملك أحدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر أنه لا شيء للثاني ، لأنه لا يسمى وطئاً . وعلى هذا يتصور تعدد المهور (١) بتعدد الملاك مع دوام الوطء .

الثانية : إذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات ، لو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ، ومهر لابنه ، لانفساخ النكاح (٢) .
الثالثة : إذا تزوج الأب بامرأة وابنه بابنتها ، فسقطت امرأة كل منهما إلى الآخر خطأً ووطئها ، انفسخ النكاحان ، وعلى البادى منها مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته ، لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته ، وعلى الآخر مهر للموطوءة . وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها ؟ يحتمل وجوب نصفه ، لأن الفرقة ليست من جهتها في الجملة . فحيثما يرجع به على البادى ، فيغرم البادى على هذا بوطء واحد مهراً ونصف مهراً .
الرابعة : لو تزوج امرأتين في عقدين ووطئ إحداهما ، ثم ظهر أن إحداهما أم الأخرى ، وكان الوطء للمتأخرة في العقد ، فإنه يجب لها مهر المشبهة ، ويجب (٣) للمتقدمة نصف المسمى ، لأن النسخ بسببه . ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا إشكال ، لبطان عقد الأخرى .

الخامسة : لو وطئ الصغيرة أو اليائسة في حال الزوجية ، وطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع ، وجب بوطء واحد لامرأة واحدة

(١) في (ح) و (م) : المهر .

(٢) انظر هذه المسألة في /الأشباه والنظائر للسيوطي : ٣٩٧ .

(٣) في (ح) : ويثبت .

مهران : الأول المسمى ، والثاني مهر المثل . ولو قدر أنه عقد عقداً
جديداً وجب مسميان .. وهكذا .
وقد يفتزع في تسمية هذا الوطاء واحداً ، وفي صحة الطلاق على
هذه الحالة .

العاشرة

لا يسمع من المرأة دعوى عتة الزوج في صور :
الأولى : أن يكون صغيراً ، إذ لا حكم لكلامه ، ولا قطع ببقاء
عنته بعد بلوغه .
الثانية : أن لا يكون مجنوناً ، لمثل ما قلناه . ولأنه قد يدعي بعد
الإفاقة الاصابة :
الثالثة : الأمة لو تزوج بها حر ، لأنها لو سمعت لبطل النكاح ،
إذ من شرط صحته خوف العنت على قول (١) :

الحادية عشرة

الأم أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والأنثى . وقيل (٢) :
سبع سنين في الأنثى (٣) . وقد يرجح غير الأم عليها في

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ١ / ٤١ ، والشيرازي /
المهذب : ٢ / ٤٥ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ٨ ، وابن قدامة /
المغني : ٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧ .
(٢) زيادة من (ح) .
(٣) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٠٤ ، والعلامة الحلي / =

صور (١) :

الأولى : أن تكون ناقصة بكفر ، ولو ردة ، أو وقية ولو متجددة بسببها أو إقرارها ، وكذا لو كانت مبغضة ، فالأب أولى .

الثانية : أن تكون غير مأمونة مع كون الأب مأموناً .

الثالثة : إذا تزوجت .

الرابعة : لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى ، ولو امتنعا معاً ، فالظاهر إيجاب الأب .

الخامسة : لو سافر الأب قبل (٢) : له استصحاب الولد ، وتسقط حضانة الأم .

فروع (٣) :

لو كان بها جذام ، أو برص ، وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى (٤) ، لقوله صلى الله عليه وآله : (فرّ من المجذوم فرارك من - تحوّل الأحكام : ٤٣/٢ ، ومختلف الشيعة : ٥ / ٢٦ ، وابن قدامة المغني : ٦١٦ / ٧ .

(١) انظر هذه الصور وغيرها في / الأشباه والنظائر ، للسيوطي :

٥١١ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهلب : ١٧٢ / ٢ ، والغزالي / الوجيز :

٧١ / ٢ .

(٣) في (ح) : فائدة :

(٤) وهو ما افتى به جماعة من الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه

والنظائر : ٥١١ .

الأمسدة (١) وقوله صلى الله عليه وآله : (لا يورد ممرض على مصح) (٢).
ويحتمل بقاء حضانتها ، لقوله صلى الله عليه وآله : (لا عدوى
ولا طيرة) (٣) :

ووجه الجمع بين الأخبار : الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع ،
كاعتقاد المعتلة والجاهلية ، وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض
عند المخالطة .

الثانية عشرة

أسباب الفرقة في النكاح كثيرة (٤) : كالطلاق ، والخلع ، والمباراة ،
والفسخ لعيب أو نجسد لإسلام أو كفر ، أو نجسد عتق الأمة ، والرضاع ،
والمصاهرة ، والوطء لشبهة ، وسبي الزوجين أو للزوج الصغير ، واسترقاق
الزوج الكبير ، والإسلام على أكثر من أربع ، أو على الأختين ،
وملك أحد الزوجين صاحبه ، واللعان ، وجهل سبق أحد العقدين في

(١) انظر : مسند أحمد : ٢ / ٤٤٣ . (عن أبي هريرة) .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٧٤٣ ، باب ٣٣ من كتاب

السلام ، حديث : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري : ٤ / ١٢ ، باب المجانوم من

كتاب الطب ، وج ٤ / ١٩ ، باب الطيرة من كتاب الطب ، وصحيح

مسلم : ٤ / ١٧٤٤ ، باب ٣٣ من كتاب السلام ، حديث : ١٠٧ ،

١١١ - ١١٣ .

(٤) ذكر السيوطي أكثر ما ذكر هنا من الأسباب . انظر : الأشباه

والنظائر : ٣١٥ .

وجه (١) - ويحتمل القرعة - وتوثن النصرانية تحت مسلم أو تهودها ،
أو تنصر الوثنية أو تهودها ، والتدليس ، وفقد الزوج بعد البحث
عنه (٢) ، وإعساره بالنفقة في قول (٣) ، والموت ، والإفشاء على
قول (٤) .

وكثير من هذه يستبد بها الزوجان . وفي اللعان يحتاج إلى الحضور
عند الحاكم أو المتحكم .
والظهار والإبلاء (٥) ليسا فرقة ، وإنما يؤديان إلى الطلاق بعد
مرافعة الحاكم . وكذا في الإعسار بالنفقة يحتاج إلى الحاكم .

تنبية :

لاتلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الأسباب ، كاللعان ، والرضاع ،
ووطء الشبهة (٦) ، وطلاق العدة إذا نكحها رجلان ، والإفشاء ،

(١) انظر : الشيرازي/المهذب : ٢ / ٣٩ ، والغزالي / الوجيز :
٢ / ٦ ، وابن قدامة / المغني : ٦ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٢) زيادة من (أ) و (ح) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٤٥ ، وابن قدامة / المغني :

٧ / ٥٣٣ ، والغزالي / الوجيز ٢ / ٦٩ ، والشيرازي / المهذب :
٢ / ١٦٣ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٨١ ، وابن حمزة / الوسيلة :

٥٥ ، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٤ .

(٥) ذكر السيوطي أن الإبلاء فرقة . انظر : الأشباه والنظائر : ٣١٥ .

(٦) في (ح) زيادة : بالمحصنة .

وقد يتوقف على تزويج بغيره ، كلفي التحليل .

الثالثة عشرة

ينقسم الطلاق إلى ما عدا المباح من الخمسة (١) :
فالواجب : طلاق المولي ، والمظاهر ، وإن كان الوجوب تخييراً .
ومنه : طلاق الحكيم باذن الزوجين إذا تعذر الصلح .
والمحرم : الطلاق البدعي .
والمستحب : طلاق من خاف أن لا يقيماً حدود الله ، أو مع الريبة
الظاهرة .
والمكروه : ما سوى ذلك .
ولا مباح فيه ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (أبغض الحلال
إلى الله الطلاق) (٢) .

فرع ١

لو قسم بين الزوجات ، فلما جاءت نوبة طلاق صاحبتهما ، قيل (٣) :
بالتحريم ، لأن فيه امسقاط حقها .

(١) انظر هذه الأقسام في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٤٤٧
(نقلاً عن النووي) .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ١ / ٥٠٣ ، باب في كراهية الطلاق ،
والمتقي الهندي / كنز العمال : ٥ / ١٥٩ ، حديث : ٣٢٥٣ :

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ٣٧ ، والسيوطي / الاشباه
والنظائر : ٤٤٧ (نقلاً عن النووي) .

الرابعة عشرة

ينقسم الطلاق إلى : بائن ، ورجعي . والبائن ستة ، والرجعي ما عداه .

وضبطه بعضهم (١) ، فقال : كل من طلق طلاقاً مستعقباً للعدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ، ثبت له الرجعة . وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة والبالغة ، وعلى عدمه ، لأننا إن قلنا بوجوبها ، فهو رجعي ، وإلا فهو بائن ، فلا يكون مستعقباً للعدة .

وأورد عليه : من طلق مخالعة ، ثم تزوجها في العدة ، ثم طلق قبل المسيس ، فإنها تعود إلى العدة الأولى ، أو تستأنف ، مع أنه غير رجعي . وكذا لو وطئها بشبهة ، فاعتدت ، ثم تزوجها في العدة ، وفعل ما قلناه .

وأجيب : بأن الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع إلى عدتها الأولى

وهذا يتم إن لم نقل بالاستئناف ، وإن قلنا به - مع بعده - . فيجاب : بأن استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل هو (٢) مسبب عن الوطء السابق على هذا العقد .

وأورد أيضاً : من طلق الزوجة رجعية ، ثم عاشرها في العدة معاشرة الأزواج ، فإنه لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة (٣) ،

(١) قيل هو الغزالي في الوسيط ، كما في بعض حواشي الكتاب .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٥٥ (نقلًا عن

البلقيني) .

رجع ذلك لا رجعة له ، ولو طلقها لحقها الطلاق .
وهذا الحكم ضعيف ، لأنه إن حصل منه في هذه المدة لمس أو
تقبيل أو وطء فهو رجعة ، وإلا فلا عبرة بالمعاشرة .
وأورد على عكسه : إذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس ، فأتت
بولد لأقل من سنة أشهر من حين العقد ، لم تنقض عدتها به ، وله
رجعتها بعد وضع الحمل :

وهو واهٍ ، لأن الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي ،
إذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا ، لعدم تكونه منه . فالرجعة
واقعة في العدة .

وأورد أيضاً : إذا وطئ امرأة بشبهة ، فحملت ، ثم تزوجها
وأصابها ، ثم طلقها ، فوضعت حمل الشبهة ، فان عدة الشبهة قد انقضت
وله الرجعة . وكذا لو وطئ أمته بالملك فحملت ، ثم اعتقها وتزوجها
ثم وطئها ، فطلقها ، فوضعت حمل ملك اليمين بمن له العدة وله
الرجعة بعد (١) الوضع في الموضعين .

وأجيب : بمنع الرجعة هنا ، كيف ، وهما داخلتان تحت قوله
تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٢) ؟



(١) في (ك) : عند :

(٢) الطلاق : ٤ .

وهذه فوائدهم تتعلق
بالقضاء

قاعدة [١٤٧]

في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم : كل قضية يقع (١) النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو لغيره ، أو كفيته . وكل أمر يجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي النزاعه إلى فتنه ، يجوز انتزاعه من دون الحاكم . ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة . ومن المرفوع إلى الحاكم : كل أمر فيه اختلاف بين العلماء ، كثبوت الشفعة مع الكثرة .. أو احتياج فيه إلى التوقيم ، كالأرش ، وتقدير النفقات .. أو إلى ضرب المدة ، كالإيلاء والظهار : : أو إلى الإلقاء ، كاللعان والقصاص ، نفساً أو طرفاً ، والحدود والتعزيرات مطلقاً - وقد يقيد القصاص بخوف فتنه أو فساد - وحفظ مال الغياب ، كالودائع واللقطات .

فائدة

يجوز عزل الحاكم في مواضع (٢) :
الأول : إذا ارتاب به الإمام فإنه يعزله ، لحصول خشية المفسدة مع بقاءه .

الثاني : إذا وجد من هو أكمل منه ، تقديماً للأصلح على المصلحة (٣) .
قال النبي صلى الله عليه وآله : (من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم

(١) في (ح) و (م) : وقع .

(٢) انظر هذه المواضع في قواعد الأحكام لابن عبد السلام :

١ / ٨٠ - ٨١ .

(٣) ذكر هذين الموضعين القراني في / الفروق : ٤ / ٣٩ .

لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم) (١) .
الثالث : مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره ، وإن لم يكن
أكمل إذا كان أملاً ، لأن نصبه لمصلحتهم ، فكلما كان الصلاح أتم
كان أولى .

ولا يجوز عزله لتولية الأنقص ، لمنافاته للمصلحة . وفي جوازه
بالمساوي وجهان : نعم ، كما يتخير بينهما ابتداءً ، ولا ، وهو
الأقرب ، لما فيه من إدخال الغضاضة عليه بغير سبب . ولا يعارض :
بأن فيه نفعاً للمولّى ، لأن دفع الضرر أقدم من جلب النفع ، وحفظ
الموجود أولى من تحصيل المفقود . وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحاً مع
قطع النظر عن البدل ، لأن ولايته ثبتت شرعاً فلا تزول تشهياً :

قاعدة [١٤٨]

يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكيمة على
الأصح (٢) ، كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم : ر وتعاونوا على البر

(١) رواه مسلم بلفظ : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد
لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) . صحيح مسلم ١ / ١٢٦ ،
باب ٦٥ من أبواب الإيمان ، حديث : ٢٢٩ . وقد رواه ابن عبد السلام
بتحو ما ذكره المصنف باختلاف بسيط ، فقد جاء في قواعد الاحكام :
١ / ٨١ : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح لم
يدخل الجنة معهم) .

(٢) انظر في هذا / ابن عبد السلام / قواعد الاحكام :

والتقوى (١) . وقوله عليه السلام : (والله في عون العبد ما كان (٢)
العبد في عون أخيه) (٣) ، وقوله صلى الله عليه وآله (كل معروف
صدقة) (٤) .

وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع وصرافها (٥) في
أربابها ، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى ؟ فيه
وجهان . ووجه الجواز ما ذكرناه . ولأنه لو منع ذلك لفانت مصالح
صرف تلك الأموال ، وهي مطلوبة لله سبحانه .

قال بعض متأخري العامة (٦) : لاشك أن القيام بهذه المصالح
أتم (٧) من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ،
ويصرفونها الى غير مستحقها ، فان توقع إمام يصرف ذلك في وجهه
حفظ الممكن تلك الأموال إلى حين تمكنه من صرفها اليه ، وإن يش
من ذلك - كما في هذا الزمان - تعين صرفه على الفور في مصارفه ،

(١) المائة : ٢ .

(٢) في (م) و (أ) : ما دام ، وما اثبتناه مطابق لما في سنن
ابن ماجه .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه : ١ / ٨٢ ، باب ١٧ من أبواب
المقدمة ، حديث : ٢٢٥ .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٦٩٧ ، باب ١٦ من أبواب
الزكاة ، حديث : ٥٢ ، والحر العامل / وسائل الشيعة : ٦ / ٣٢١ ،
باب ٤ من أبواب الصدقة ، حديث : ١ - ٢ .

(٥) في (أ) و (م) و (ك) : وتفرقها .

(٦) هو عز الدين بن عبد السلام في قواعد الاحكام : ٨٢ / ١ .

(٧) في (أ) : أهم ، وما اثبتناه مطابق لما في قواعد الاحكام .

لما في إبقائه من التفرير ، وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه مع
مسييس حاجتهم اليه .

ولو ظفر بأموال مفضوبة حفظها لأربابها حتى يصل اليهم ، ومع
اليأس يتصلق بها عنهم وبضمن . وعند العامة (١) تصرف في
المصالح العامة .

قاعدة [١٤٩]

في تحقيق المدعي والمنكر

وفيه (٢) عبارات ملخصها يرجع إلى أن المدعي : من يدعي خلاف
الظاهر ، أو الذي يخلى وسكوته (٣) . والمنكر ، بإزائه .

وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والإنكار في كل من
المتداعيين . وتتفق العبارتان في كثير من الصور ، كمن ادعى على زيد
دينياً أو عيناً . وقد يختلفان (٤) في صور :

منها : قول الزوج : أسلمنا معاً قبل المسييس ، وقالت المرأة :
على التعاقب ، فلا نكاح بيننا ، فعلى الظاهر الزوج هو المدعي ، لأنه
يخالفه (٥) ، وإلا فهي المدعية ، لأنها لو سكنت تركت واستمر
النكاح ، بخلاف الزوج فإنه لو سكت لم يترك ، لأنه يحاول بسكوته

(١) انظر : المصدر السابق : ١ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) : فيها .

(٣) انظر : القرآني / الوجيز : ٢ / ١٥٧ .

(٤) في (ح) : يتخالفان .

(٥) أي يخالف قوله الظاهر .

استيفاء النكاح ، والنزاع واقم في الانفساخ .
ولو قال الزوج هنا : أسلمت قبلي ، فلا نكاح ولا مهر ، وقالت :
أسلمنا معاً ، أخذ الزوج بقوله في الفرقة . وأما المهر ، فإن فسرنا
بالظاهر فهي المدعية ، فيحلف الزوج ، وإلا فهو المدعي ، فتحلف هي .
واعترض : بتصديق الودعي في الرد والتلف ، مع أنه مخالف
للظاهر .

واجب (١) : بأن هنا أصلاً وهو بقاء الأمانة ، فإن المودع
اثنمه ثم ادعى عليه الخيانة ، فيصير الودعي منكراً ، فيقدم قوله .
ورتب الاصطخري (*) من العامة على الظهور والخفاء ، عدم
سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه ، كما
إذا ادعى الخسيس أنه أقرض ملكاً مالاً ، أو نكح ابنته ، أو استأجره
لسيامة دوابه .
ورده الأكثر : بأن فيه تشويش القواعد ، فلا تعويل عليه . وقد
مر مثله (٢) .

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥٧

(*) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري كان من
شيوخ فقهاء الشافعية . له مصنفات في الفقه منها : كتاب الاقضية .
كان قاضي قم ، وتولى حامية بغداد . توفي سنة ٣٢٨ هـ . (القمي /
الكنى والالقباب : ٢ / ٣١) :
(٢) راجع قاعدة (١٤٦) .

في تقسيم الدعوى

وهي تنقسم إلى : الصحيحة ، والفاسدة ، والكاذبة ، والمجتملة ،
والزائدة ، والناقصة (١) .

والصحيحة : إما دعوى استحقاق عين أو منفعة ، أو شيء في
الذمة ، وإما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي ويبطل دعواه . ويدخل
في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص ، والحد ، والنكاح ، والرد
بالهيب .

والفاسدة : قد يعود الفساد إلى المدعي ، كما إذا ادعى الكافر
ابتداء نكاح مسلمة ، أو المسلم نكاح وثنية . وقد يعود الفساد إلى
المدعي به ، كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول . والأقرب قبول دعوى
الكافر الخمر المحرمة . وقد يعود الفساد إلى سبب الدعوى ، كدعوى
الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف .

وأما الكاذبة : فكدعوى معاملة ميت أو جنائته بعد موته ، أو
ادعى وهو بمكة أنه تزوج فلانة أسس بالكوفة .

وأما الدعوى المجتملة : فكقوله : لي عليه شيء ، وإن سمعنا الإقرار
بالمجمل ، لأن المدعي مقصر في حق نفسه ، والمقر مقصر في حق
غيره ، فيطالب بالبيان . وقد تسمع الدعوى المجهولة : في الوصية ،
والإقرار له ، وفرض المهر في المفوضة ، وقواب الهبة المطلقة ، لأن

(١) قسم الدعوى إلى هذه الأقسام الستة الماوردي في الحاوي .
انظر : السهوطي / الأشباه والنظائر : ٥٢٧ .

ذلك يمكن تقديره ، والمطلوب تقديره (١) .

وأما الزائدة : فقد تكون الزيادة مفسدة ، كقوله ا لي عليه
مائة درهم من ثمن خمر . وقد تكون لاغية ، كقوله : اشتريت منه
على أن له أن يقبلني إذا استقلته . وقد تكون مؤكدة ، كقوله : لي
عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا . وقد تسمى التي
قبلها أيضاً مؤكدة ، وتكون اللاحية مثل قوله : اشتريت منه في الدكان
الفلاني ، أو وعليه ثوب أبيض .

وأما الناقصة : فاما في الصفة ، كقوله : لي عذبة دابة ، ولم
يصفها ، فيسأله الحاكم عن الصفة . ولو قال : لي عليه ألف درهم ،
لم يحمل على غالب نقد البلد ، كالبيع ، لأن أسباب المعاملات لا تنحصر
في ذلك البلد . وإما ناقصة في الشرط ، فكدعوى عقد النكاح من
غير أن يذكر بلوغ النكاح ورشده أو صدوره عن وليه ، فيستقبله
الحاكم . ويكفي في دعوى المهر أو استحقاق إجراء الماء على سطح
الخير أو في مساحته تحديد مامنه وما فيه (٢) . ويحمل تقديره بالذراع
أو الحد المعين . والشهادة به تابعة ، وبلى أولى ، لأن الشهادة أصل
شأناً من الدعوى .

قاعدة [١٥١]

كلما كان المدعى به حقاً فلا ريب في سماعه . وإن كان ينفع في

(١) انظر هـ - هذه الموارد وغيرها في سماع الدعوى المجهولة :

السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٢ .

(٢) وهو رأي للشافعية : انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ا

٥٢٧ - ٥٢٨ .

الحق ففيه صور :

الأولى : دعوى فسق الشهود أو كذبهم وعلم المدعي بذلك ، والأقرب الحلف ، فإن نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة . أما دعوى فسق الحاكم فأبعد ، لأنه يثير فساداً .

الثانية : دعوى الإقرار بالمدعى به ، والحلف قوي .

الثالثة : دعوى إحلاف المدعي قبل هذه الدعوى ، فإن قلنا به وقال المدعي : قد أحلفني إني لم أحلفه ، لم تسمع ، لأدائه إلى عدم التناهي ، وتضيق مجالس الحكام .

الرابعة : دعوى القاذف زنا المقدوف (١) .

الخامسة : قيل : لو قال للقاضي : حكمت لي ، فأنكر ، لم تسمع الدهوى . ولو توقف ، انتظر زيتها (٢) يتذكر ، وليس له أن يأمره بالحكم . فلو قال للخصم : إحلف على أنك لا تعلم أنه حكم لي ، ففي السماع وجهان . ولا ريب في عدم سماع الدهوى على القاضي والشاهد بالكذب ، لإبائه منصبهما عن ذلك ، وأدائه إلى الفساد .

قاعدة [١٥٢]

لا يحكم بالنكول على الأقوى إلا في عشرة مواضع (٣) :
الأول : دعوى المالك إبدال الذئب أو الإخراج (أو عدم) (٤)
الحول ، الأصح أنه مسموع بغير يمين . ولو قلنا باليمين ، فنكل

(١) في (أ) : المقدوفة .

(٢) في (م) و (أ) ، ربما .

(٣) ذكر المصنف هنا أحد عشر موضعاً .

(٤) في (ح) : أو على عدم .

أخذ منه الحق ، فهو إما قضاء بالنكول، وإما قضاء عند النكول ، لأن قضية ملك النصاب أداء الزكاة ، فإذا لم يأت بحجة أخذت منه (١) . وقال بعضهم : إذا كان المستحقون محصورين ، وقلنا بتحريم النقل ، حلفوا وأخذت منه . وهو بعيد .

وقيل (٢) : عند نكوله يجبس حتى يقرّ أو يحلف .
وقيل : بل يحلى .

وقيل : إن كان بصورة المدعي كقوله : أخرجت ، أو بادلت ، أخذت منه عند النكول ، وإن كان بصورة المنكر كقوله : لم يحل الحول ، أو ما في يدي لمكاتبي ، ترك .

الثاني : إذا وجد القاضي في تذكرة ميت لا وارث له ، لي على فلان كذا ، فادعى به ، فأنكر ونكل عن اليمين ، ففيه : الحكم ، والجبس ، والإعراض . وربما ضعف الإعراض هنا ، لأن اليمين هنا واجبة قطعاً .

ورجع بعضهم (٣) : للقضاء بالنكول ، أو عنده في الأولى (٤) دون هذه ، لأن هناك وجوباً محققاً ولم يظهر مستقط .
ومثل هذا : لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء ، فأنكر

(١) نقل الشيخ الطوسي هذا الرأي عن بعض الفقهاء . انظر :

المبسوط : ٢١٢ / ٨ - ٢١٣ .

(٢) وجهه للشافعية . انظر : الغزالي / الوجيز : ١٦٠ / ٢ ،

والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٣) بعض الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٤) أي في دعوى المالك إبدال نصاب الزكاة أو الإخراج أو عدم

الجول .

الوارث ونكل (١) .

الثالث : الذمي إذا ادعى الإسلام قبل الحول وانتمه العامل ، أو قال : أسلمت بعد الحول ، على القول بأن الجزية لا تسقط هنا ، فانه يحلف ، فلو نكل ، فالأوجه (٢) .

الرابع : إذا ادعى الأسير استعجال الشعر بالدواء ، وقلنا : الإنبات إمارة على البلوغ لا عينه ، قيل (٣) : يحلف ، فلو نكل لم يقتل ، بل إما ان يحبس أو يطلق . والحلف هنا مشكل ، لعدم ثبوت بلوغه ، وهو الذي ذكره الأصحاب (٤) .

الخامس : لو ادعى ناظر للوقف أو المسجد ، ونكل المدعى عليه ، فيه الأوجه (٥) . وقيل (٦) : ترد اليمين عليه . وليس بشيء ، إذ لا يحلف لإثبات مال غيره . وقيل (٧) : إن كان ذلك بسبب باشره (٨)

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٤ (نسبه إلى

قوم من الفقهاء) .

(٢) أي الأوجه الثلاثة وهي : الحكم بالنكول ، أو الحبس إلى أن يقرّ أو يحلف ، أو الاعراض عنه وتحليته . وقد ذكرها الغزالي في / الوجيز : ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ ، والسيوطي / الأشباه

والنظائر : ٥٣٣ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٣ .

(٥) أي : الأوجه الثلاثة المتقدمة وهي : الحكم بالنكول ، أو الحبس إلى ان يقرّ أو يحلف ، أو الاعراض عنه وتحليته .

(٦) قول لبعض الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٧) رجحه الرافعي من الشافعية . انظر نفس المصدر السابق .

(٨) في (أ) و (م) : مباشرته .

بنفسه ، ردت ، وإن كان بانلاف المدعى عليه لم ترد . وهما ضعيفان .
السادس : إذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام ، وطلب الرزق ،
فالأقرب تصديقه من غير يمين ، وإلا دار . ولأنه إن كان كاذباً
فكيف يحلف وهو صبي ؟؟ وقيل (١) : يحلف عند التهمة ، فان
نكل لم يثبت في المرتزقة . وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول ،
ولأنما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة .

السابع : إذا نكل الزوج عن يمين الإصابة بعد العنة ، ففي حلف
المرأة وجه ، لإمكان علمها بالقرائن . فان لم نقل به ، قضى بالنكول .
الثامن : لو قتل من لا وارث له ، وهناك لوث (٢) أو لبس ،
أحلف المنكر ، فان نكل ، فيه ما تقدم .

التاسع : لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع ، وقال : لا أدري ،
لم يقنع منه بذلك بل إما أن يحلف يميناً جازمة ، أو ينكل فتحلف
هي ، فان نكلت فعليها العدة . وليس قضاء بالنكول عند بعضهم ،
بل لأن الأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حتى يثبت رافع .
العاشر : لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا ، قيل :
يقضى عليه بالنكول . وقيل : بل ترد اليمين . وهو وجه إن سمعنا
الدعوى في الأصل ، إذ النص : (أن لا يمين في حد) (٣) .

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ :

(٢) اللوث : إمارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل ،
كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار . انظر : الطريحي /
مجمع البحرين : ٢ / ٢٦٣ ، مادة (لوث) .

(٣) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٣ / ٢٥٧ ، باب ٣٠

من أبواب كيفية الحكم ، حديث : ٦ .

الحادي عشر : إذا ادعى الولي مالاً للمولى عليه ، فأبكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، احتمال القضاء بالنكول ، [أ] وانتظار أهلية المدعى له (١) .

قاعدة [١٥٣]

البينة حجة شرعية . والبحث فيها في مواضع :
الأول : إقامتها على تملك ما في يده للتسجيل ، والأقرب جوازه .
الثاني : إقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين ، يحتمل القبول ، لأن اليمين مخوفة وفيها تهمة . وكإقامة الودعي البينة على الرد والتلف ، وإن قبل قوله فيها . ويحتمل عدمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (٢) والتفصيل قاطع للشركة .

الثالث : إقامتها بعد إقامة الخارج بينته وقبل تعديلها .
الرابع : إقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم .
وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج أو بالعكس .
وقيل (٣) : بتعارض البينتين وبحكم الداخل بيده ، فعلى هذا يحلف .
ويحتمل وجوب الحلف وإن قضينا بالبينة ، لتأكيدها .
الخامس : إقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم ، فالظاهر أنها من باب بينة ذي اليد ، لأنها باقية حساً .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٢ . وقد اختار هو الإحتمال الثاني .

(٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢٠ / ١٦١ .

السادس : إقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج ، فيحتمل السماع ، لأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة ، وهي قائمة الآن . ويحتمل عدمه ، لأن القضاء لا ينقض إلا بقطعي : ولأن الأول صار خارجاً . هذا إذا صرحت بيئته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيريتها أو غفلته عنها وشبهه . ولو شهدت مطلقة فهي بيئته خارجة ، فلو رجحنا بالخروج احتمال الترجيح بها ، لأن البيئته لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة . واحتمل التصريح بالخروج ، لاحتمال استنادها إلى اليد السابقة (١) . فتحصلنا (٢) منها على ثلاثة أوجه : إن صرحت بالتقدم فهي داخلية ، وإن صرحت بالتأخر فهي خارجة ، وإن أطلقت وقف الحكم .

قاعدة [١٥٤]

اليمين إما على النفي ، وهي وظيفة المنكر المشار إليها في الحديث (٣) ، وإما على الإثبات ، وهي : في اللعان ، إن جعلناه يمينا ، والقسامة من المدعي ، ومع الشاهد الواحد في موضعه ، واليمين المردودة على المدعي بالرد أو بالنكول ، ويمين الإستظهار ، ولها موارد : الميت والصبي ، والمجنون ، والغائب مع البيئته . ومن صور الغيبة : ان يدعي المشتري : أن غائبا معينا باعه هذا وأقبضه الثمن ، ثم ظهر به عيب وأنه فسخ البيع ، ويقم البيئته على

(١) في (أ) : السالفة .

(٢) في (ك) و (أ) : فتحصلنا :

(٣) أي قوله (ص) : (. . . واليمين على من أنكر) :

ذلك . ومن منع الحكم على الغائب ، ينصب الحاكم له وكيلاً ثم يحلفه بعد قيام البيعة .

والمعسر يحلف مع بينته ، احتياطاً للمال الخفي عن (١) البيعة . والأقرب توقفها على استدعاء الخصم ، كغيرها من الأيمان . ولو ادعى العنين الوطء قبلاً ، فأقامت بيعةً على البكارة ، فقال : لم أبالغ فعادت البكارة ، حلفت على أنها بالبكارة الأصلية . أو على عدم الإصابة وفسخت ، فان نكحت حلف ، وإن نكل قيل : لها الفسخ ، ويكون نكوله كحلفها . ويحتمل عدم الفسخ ، لأنه يضرب (٢) نكولها بنكوله ، والأصل بقاء العصمة . ويمين دهرى المواطاة على القبالة .

وقيل : لو ادعى الجاني شلل العضو ، وأقام الآخر البيعة على سلامته ، حلف معها أيضاً إذا كان باطناً ، دفناً لاحتمال خطي .

قاعدة [١٥٥]

ليس بين شرعية الإحلاف وبين قبول الإقرار تلازم ، وإن كان خالياً :

إذ يقبل إقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه ، لأنه يؤدي إلى نفيه . ويقبل يمين المستحر (٣) في نفي العبودية ، ولا يقبل إقراره بها بعد دعواه الحرية .

(١) في (م) : على .

(٢) في (ح) : يصون .

(٣) في (أ) و (ك) : المخبر ، وفي (ح) : المستحر :

والمستحر : مدعي الحرية ، كما في بعض الحواشي .

فان قلت : طلب الإحلاف لتوقع الإقرار ، فاذا انتفى ، انتفى الإحلاف ، لعدم فائدته .
 قلت : الغاية في الإحلاف أعم من ذلك ، لأنه قد ينكل فيحلف المدعى على رقيته ، فيفرم القيمة إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار ، وإن قلنا كالبيينة ثبت رقه .
 والأصل فيه : أن من فوت مالاً أو غيره على آخر ثم رجع ، فان كان مما لا يستدرك ، كالعق والقتل والطلاق ، غرم ، وإن كان مما يستدرك ، كالإقرار بالعين والشهادة بالملك ، فالأقرب الغرم أيضاً ، للحيلولة .

قاعدة [١٥٦]

الحلف دائماً على القطع

وهو ينقسم إلى : إثبات ونفي ، وكلاهما إما من فعله أو فعل غيره .
 فالأقسام أربعة ، يحلف على نفي العلم في واحدة منها ، وهي : الحلف على نفي فعل غيره ، والباقي على البت (١) :
 وهنا سؤال وهو : أن النفي المحصور تجوز الشهادة به ، كما لو شهد أنه باع فلاناً في ساعة كذا ، وشهد آخراً بأن المشتري في تلك الساعة كان ساكناً . أو شهد (٢) أنه قتل فلاناً في وقت كذا ،

(١) أنظر في هذا : السبوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٤ ، والشيخ

الطوسي / المبسوط : ٢٠٦ / ٨ .

(٢) في (ح) و (أ) : شهدا .

فشهد آخراً أنه كان في تلك الحالة ساكن الأعضاء جميعها ، أو أنه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة .. وصوره كثيرة ، والشهادة إن لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة .

وجوابه : إذا قدر أن النفي محصور يمكن العلم به ، التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البت أيضاً .

وهنا مسائل :

الأولى : لو ادعى عليه جنابة بهيمة وأنكر ، حلف على البت ، لأن البهيمة لا ذمة لها ، وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها ، بل لتقصيره في حفظها ، وهو من أفعال نفسه .

الثانية : لو أنكر جنابة عبده ، قيل (١) : يحلف على نفي العلم ، جرياً على القاعدة . وربما بني هذا على أن جنابة العبد هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة جميعاً ، بمعنى أنه يتبع بها بعد العتق ؟ فعلى الأول يحلف المولى على البت ، كالبهيمة ، لأنه يخاصم عن نفسه . وعلى الثاني ، وهو ظاهر الأصحاب (٢) ، يحلف على نفي العلم ، لأن للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق ، والرقبة كالمترهنة بها .

الثالثة : لو ادعى عليه موت مورثه ، سمعت في موضع السماع ، فلو أنكر ، حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه ، كما يحلف على نفي خصبه وإتلافه . ويحتمل الحلف على البت ، لكثرة اطلاع الوارث على ذلك . ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به .

(١) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٩٢ ، والغزالي /

الوجيز : ٢ / ١٥٩ .

(٢) انظر : المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٠٦ ، والعلامة

الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ٢٤٦ .

والأصحاب على الأول (١) .

الرابعة : لو قال المشتري من الوكيل : أنت تعلم (أن المالك) (٢) أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم : ويحتمل حلفه على البت ، لأنه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن . ويضعف : بأن ذلك ثابت له بحكم اليد (٣) فلا يحتاج إلى اثباته .

الخامسة : لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به ، قيل : يحلف المشتري على البت ، لأنه يمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع إليه .

السادسة : لو مات عن ابن ، فادعى آخر البتة وعلم أخيه ، فأنكر ، حلف على نفي العلم . وقيل : على البت ، لأن الأخوة رابطة تجمع بينهما ، فهو حالف على نفي (٤) فعل نفسه .

السابعة : لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به ، حلف على نفي العلم ، فان نكل ، حلف الآخر على البت ، لأنها يمين مثبتة . وقيل : يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة . والفرق : أن في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل ، فكانت على البت تغليظاً ، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً ، فيقتنع فيه بنفي العلم .

وهذا فرق ضعيف . ويمكن فيها اعتبار البت ، لأنه ينفي حرمة

(١) انظر : العلامة الجلي / قواعد الاحكام : ٢٢٨ .

(٢) في (أ) : أن البائع المالك ، وفي (م) : أن البائع .

(٣) في (ك) : البديل .

(٤) زيادة من (م) و (أ) .

يدعيها المدعي ، فيحلف على البت .

قاعدة [١٥٧]

كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ، وما لا فلا ، لعموم قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) .
وزعم بعضهم (٢) : أن مجال اليمين أوسع ، لأنها في الغالب مستندة إلى النفي ، للأصل ، فتمتضد به : فيجوز له الحلف على ما يراه بخط أبيه في دفتره إذا غلب على ظنه ، وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان أباه ، أو غصبه منه ، وإن لم تجز له للشهادة به .
وهو مردود عندنا .

قاعدة [١٥٨]

لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير

واختلف في مواضع :

الأول : لو امتنع المفلس من الحلف مع (شهادة شاهد) (٣)
بدين له ، قيل (٤) : يحلف الغرماء .

(١) الإسماء : ٣٦ :

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والخطائر : ٥٣٣ (نقلاً عن الروياني

في فروقه) :

(٣) في (ح) و (أ) : شاهده .

(٤) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب / ١١ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

الثاني : لو مات مديون ، فقام له شاهد بدين ، فللورثة الحلف ،
فلو امتنعوا ، قيل (١) : يحلف الغريم .

ومنهم من فرق : بأن نكول المفلس عن اليمين بورث ربية ظاهرة ،
لأنه المستحق بالأصالة ، وأما ورثة الميت فقد يحظى عليهم أحواله ويكون
الفرماء مطلعين عليها . وأيضاً : فغريم الميت في محل اليأس من حلف
الميت ، بخلاف غريم المفلس فإنه في مقام الرجاء .

الثالث : الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم :
ولو لم يدع المفلس ولا الوارث ، فالأقرب أن للفرماء الدهوى ، وإن
لم يكن لهم الحلف .

الرابع : لو أحبل الراهن الجارية وادعى إذن المرتهن ، فنكل ،
حلف الراهن ، فإن نكل توجه إحلال الأمة ، لأن لها حقاً في الجملة .
الخامس : لو أوصى لأم ولده بعبد ، فوجد مقتولاً بعد الوفاة
وهناك لوث ، حلف الورثة (٢) ، فإن نكلوا ففي حلفها وجهان :

(١) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٣٢١ ،
والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥٤ .
(٢) في (ح) : الوراث :

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٧ - ٣	بين يدي الكتاب
٣	أهمية القواعد الفقهية
٤	تدوين القواعد الفقهية
٥	المؤلفون في القواعد الفقهية
٧	كتاب القواعد والفوائد
٨	منهجه
٩	مصادره
١١	تأريخ تصنيفه
١٢	شروحه وحواشيه
١٣	الشهيد الأول (مؤلف الكتاب)
١٣	نسبه ونشأته
١٤	أسفاره
١٥	شيوخه
١٨	تلامذته
٢٠	آثاره
٢٣	وفاته

الصفحة	الموضوع
٢٤	مخطوطات الكتاب المعتمدة
٢٥	منهج التحقيق
٢٧	شكر وتقدير
٥٥	بعض نماذج مخطوطات الكتاب المعتمدة
٢٩	خطبة الكتاب
٣٠	قاعدة (١) : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
٣٠	قاعدة (٢) : أقسام الحكم الشرعي
	قاعدة (٣) : توصف العبادات بما عدا المباح من الأحكام. ترتب
٣١	الأحكام الخمسة على العقود والإيقاعات والأحكام
٣٢	قاعدة (٤) : أفعال الله تعالى منة بالأغراض . أقسام الغرض
	قاعدة (٥) : كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة
	يسمى عبادة أو كفارة . بين العبادة والكفارة عموم
٣٤	وخصوص مطلق
	قاعدة (٦) : كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا يسمى
٣٥	معاملة
	قاعدة (٧) : الوسائل خمس . الأسباب التي تفيد الملك . أسباب
	التسلط على ملك الغير واقسامها . أسباب تقتضي منع
	المالك من التصرف في ماله . ما هو ومبيأة إلى حفظ
	المقاصد الخمسة . ما كان مقوياً لجلب المصلحة ودفع
٣٦	المفسدة
٣٩	قاعدة (٨) : تعريف الحكم الشرعي والحكم الوضعي

- ٣٩ قاعدة (٩) : تعريف السبب لغة واصطلاحاً
- ٤٠ قاعدة (١٠) : السبب إما معنوي أو وقتي
- ٤٠ قاعدة (١١) : من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر. ومنها ما تظهر فيه المناسبة
- ٤١ قاعدة (١٢) : السبب قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً
- ٤١ قاعدة (١٣) : اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان. الخلاف في أن الحكم هل يقارن الجزء الأخير من صيغة العقد أو الأبقاع أو يقع عقبيه بغير فصل ؟ وتظهر الفائدة في مواضع
- ٤٣ قاعدة (١٤) : قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع
- ٤٥ قاعدة (١٥) : قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه ، وهو اقسام
- ٤٧ قاعدة (١٦) : قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور ، وهو اقسام
- ٤٩ قاعدة (١٧) : قد يكون السبب فعلياً منصوباً ابتداءً ، وقد يكون غير منصوب ولكن دلت عليه القرائن
- ٥٠ قاعدة (١٨) : لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذل المرأة لفظاً
- ٥٠ قاعدة (١٩) : من الأسباب الفعلية ما يفعل بالقلب
- ٥١ قاعدة (٢٠) : التعليق بالمشيئة يقتضي التلطف
- ٥١ قاعدة (٢١) : كل تعليق على لفظ أو فعل مجرد تصور صحته من الصبي

- قاعدة (٢٢) : إن الوقت يكون سبباً للحكم شرعي ولا تخصص
- ٥٢ السببية بأوله
- ٥٣ قاعدة (٢٣) : الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب
- ٥٤ قاعدة (٢٤) : قد يعرى الوقت عن السببية
- قاعدة (٢٥) : حصول الحكم المعلق على سبب لا اختلاف فيه حين حصول السبب . الحكم المعلق على سبب يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فأيهما يعتبر ؟ وله صور
- ٥٤
- ٥٥ قاعدة (٢٦) : كلما شك في سبب الحكم بني على الأصل
- قاعدة (٢٧) : كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها أو استحب
- ٥٧
- ٥٨ قاعدة (٢٨) : قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي
- قاعدة (٢٩) : لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وحلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين ، هناك احتمالان
- ٥٩
- قاعدة (٣٠) : متعلقات الاحكام منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو وسيلة
- ٦٠
- قاعدة (٣١) : أقسام الوسائل
- ٦١
- قاعدة (٣٢) تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
- ٦٤
- قاعدة (٣٣) : تعريف شرط السبب
- ٦٤
- قاعدة (٣٤) : تعريف شرط الحكم
- ٦٤
- قاعدة (٣٥) : أقسام التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول

الصفحة	الموضوع
٦٤	الشرط والتعليق
٦٦	قاعدة (٣٦) : تعريف مانع السبب
٦٧	قاعدة (٣٧) : تعريف مانع الحكم
٦٧	قاعدة (٣٨) : أقسام المانع
٦٨	فائدة : في بعض أقسام الحكم الوضعي . مثال التقدير واقسامه
٧٠	قاعدة (٣٩) : أقسام الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع
	فائدة : في مدارك الأحكام . قواعد خمس يمكن رد الأحكام
٧٤	إليها
٧٤	القاعدة الأولى : تبعية العسل للنية . وفيها فوائد
٧٥	الفائدة الأولى : يعتبر في النية القرب إلى الله تعالى
٧٦	الفائدة الثانية : معنى الإخلاص . غايات ثمان تقع العبادة لأجلها
	الفائدة الثالثة : أقسام الضمان إلى النية ، وأي منها ينافي
٧٨	الإخلاص ؟
٨٠	الفائدة الرابعة : يجب في النية المتعرض لمشخصات الفعل
	الفائدة الخامسة : إذا اجتمعت أسباب الوجوب في مادة
	واحدة تكفي نية الوجوب ، ولا يجب التعرض
٨٢	للخصوصيات
	الفائدة السادسة : الأصل أن كلاً من الواجب والندب لا يكفي
٨٣	عن صاحبه إلا في مواضع
	الفائدة السابعة : يجب الجزم في مشخصات النية ، وقد جاء
٨٥	الترديد في مواضع
	الفائدة الثامنة : تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن

الصفحة	الموضوع
٨٩	فعلها على وجهين ، إلا في مواضع
٨٩	الفائدة التاسعة : الغاية من النية
٩٠	الفائدة العاشرة : لانجب النية في ترك المحرمات والمكروهات
٩٠	الفائدة الحادية عشرة : صور التميز الحاصل بالنية
٩١	الفائدة الثانية عشرة : هل النية شرط أو جزء ؟
	الفائدة الثالثة عشرة : الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة ، إلا في مواضع .
٩٣	معنى الإستمرار الحكيم . نية القطع في العبادة
	الفائدة الرابعة عشرة : حكم التردد في قطع العبادة . نية فعل
٩٤	المنافي
	الفائدة الخامسة عشرة : يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى
٩٦	إذا لم تكن منافية
	الفائدة السادسة عشرة : العدول من صلاة إلى أخرى أو من صوم إلى آخر ليس من باب نية فعل المنافي
٩٧	الفائدة السابعة عشرة : يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا
٩٨	الفائدة الثامنة عشرة : لا يجب النقل بالشروع فيه إلا في موارد
٩٩	الفائدة التاسعة عشرة : هل يجوز الإبهام في النية ؟
١٠٠	الفائدة العشرون : موارد جريان النية في غير العبادات
١٠٧	الفائدة الحادية والعشرون : لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً
	الفائدة الثانية والعشرون : في معنى قوله (ص) : نية المؤمن
١٠٨	خير من عمله

الصفحة	الموضوع
١١٤	الفائدة الثالثة والعشرون : اعتبار مقارنة النية لأول العمل إلا في الصوم
١١٥	الفائدة الرابعة والعشرون : لزوم المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغيرها
١١٦	الفائدة الخامسة والعشرون : ينبغي استحضار الوجوه الحاصلة في العمل الواحد وقصدها بأجمعها
١١٧	الفائدة السادسة والعشرون : تجب نية الوجوب في الاشياء المحتملة للوجوب
١١٨	الفائدة السابعة والعشرون : تعدد النية لأجل تعدد وجوه شيء واحد
١٢٠	الفائدة الثامنة والعشرون : يجب التحرز من الرياء في الافعال ، مع بيان أقسامه
١٢١	الفائدة التاسعة والعشرون : اعتبار بعض الامامية النية في اعتداد المرأة
١٢٢	الفائدة الثلاثون : هل تحتاج العبادة التي لا تلبس بعبادة اخرى الى نية ؟
١٢٢	الفائدة الحادية والثلاثون : لا أثر لنية غير المكلف إلا في موارد القاعدة الثانية : المشقة موجبة للبسر مصدر القاعدة . موارد ما . وفيها فوائد
١٢٣	الفائدة الأولى : المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً
١٢٧	الفائدة الثانية : وقوع التخفيف في العقود . مراتب الغرر
١٢٨	

الصفحة	الموضوع
١٣١	القاعدة الثالثة : صور التخفيف عن المجتهدين
١٣١	القاعدة الرابعة : الحاجة قد تكون سبباً في إباحة المحرم
	للقاعدة الثالثة : قلعة اليقين ، وهي البناء على الأصل : أقسام
١٣٢	الإمتصحاب . وفيها فوائد
١٣٧	القاعدة الأولى : الموارد المستثناة من تعليل اليقين على الشك
١٣٧	القاعدة الثانية : صور تعارض الأصل والظاهر
	القاعدة الثالثة : الموارد التي يقدم فيها الأصل على الظاهر .
١٤٠	والظاهر على الأصل
	القاعدة الرابعة : الضرر المنفي . فروعها . بعض صور احتمال
١٤١	أخف المفسدين
	فصل : قد يقع التخير باعتبار تساوي الضرر . لو تباينت
١٤٣	المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم ؟
١٤٧	القاعدة الخامسة : العادة . موارد اعتبارها
	فائدة : من الأمور ما يعتبر فيه التكرار لحصول العادة ،
	ومنها ما لا يعتبر فيه ذلك . لا فرق بين العادة
١٤٩	القولية والفعلية
١٥٠	فائدتان : الأولى : أدلة وقوع الأحكام وأدلة تصرف الحكام
١٥١	الثانية : يجوز تغير الأحكام بتغير العادات
	قاعدة (٤٠) : الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة .
	اقسام الحقيقة . موارد إجزاء المصدر واسم الفاعل
١٥٢	واسم المفعول والافعال الثلاثة في العقود وعنده
١٥٤	قاعدة (٤١) : لا يستعمل اللفظ الضريح في غير يابه إلا بقريئة

الصفحة	الموضوع
١٥٦	قاعدة (٤٢) : لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه
١٥٧	قاعدة : بعض فروع حمل المشترك على معانيها
١٥٨	قاعدة : بعض فروع الحقيقة اللغوية والعرفية
	قاعدة : الماهيات الجمالية لا تطلق على الفاسد إلا الخج : من
١٥٩	فروع الحقيقة حمل (اللام) على الملك
	فصل : مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
١٦٠	أمور
	قاعدة (٤٣) : المجاز لا يدخل في النصوص إنما يدخل في
١٦١	الظواهر
١٦٢	قاعدة (٤٤) : الصفة ترد للتوضيح تارة وتختصيص أخرى
	قاعدة (٤٥) : الاقرار في موضع يصلح للإنشاء هل يكون
١٦٣	إنشاء ؟
	قاعدة (٤٦) : السبب والمسبب قد يتعدان ، وقد يتعدان .
١٦٥	ومع التعدد قد تقع دفعة وقد ترتب
١٦٩	قاعدة : النكاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرة
١٧٢	قاعدة : أقسام الوطاء بالنسبة إلى الزوجة
	قاعدة : الأحكام التي ترتب على غيبوبة الحشفة في الفرج
١٧٤	أو الدبر
١٧٧	قاعدة : الأحكام التي يختلف فيها الوطاء في الدبر عن القبل
	قاعدة (٤٧) : قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام
	الفعلي المنصوب ابتداء . بعض الأسباب الفعلية
١٧٨	القلبية

الصفحة	الموضوع
١٧٩	قاعدة (٤٨) : الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي وظرفاً للمكلف به
١٨١	قاعدة (٤٩) : لو اختلف الحكم بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فأيهما يعتبر ؟
١٨١	قاعدة (٥٠) : لو شك في سبب الحكم بنى على الأصل مع بيان صورته
١٨٤	قاعدة (٥١) : الاختلاف في دخول الشرط على السبب هل يمنع تنجيز حكمه أو سببته ؟
١٨٥	قاعدة (٥٢) : أقسام المانع من حيث الابتداء والاستدامة فائدة : المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه ؟
١٨٩	قاعدة (٥٣) : معنى الواجب
١٨٩	فصل : الواجب على الكفاية له شبه بالنفل . هل أن الاثنيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؟
١٩٠	قاعدة (٥٤) : يصح الأمر تخبيراً بين أمور ، وهل يصح النهي تخبيراً ؟
١٩١	فرعان : أحدهما : يمكن التخبير بين الواجب والندب إذا كان التخبير بين جزء وكل
١٩٢	ثانيهما : قد يقع التخبير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه
١٩٢	فائدة : من المبني هل أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب أمور
	فائدة : في حديث رفع الخطأ والنسيان والاكراه ، والموارد

الصفحة	الموضوع
١٩٣	التي وقع فيها ارتفاع الحكم ، وارتفاع الائم
١٩٧	قاعدة (٥٥) : الاكراه يسقط أثر التصرف إلا في مواضع
١٩٨	قاعدة (٥٦) : أقسام متعلق الامر والنهي
	قاعدة (٥٧) : النهي في العبادات مفسد ، وفي غيرها كذلك
١٩٩	إذا كان عن نفس الماهية
١٩٩	فائدة : مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر أمور
٢٠٠	قاعدة (٥٨) : الأوامر التي تجب على الفور بدليل من خارج
٢٠١	قاعدة (٥٩) : بيان ألفاظ العموم
٢٠٣	فائدة : العام لا يستلزم الخاص المعين
	فائدة : أقسام ترك الاستفصال في حكاية الحال وأمثلتها . الفرق
٢٠٥	بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال
٢٠٩	قاعدة (٦٠) : الأجود حمل المطلق على المقيد
	فرع : لو قيد المطلق بقيدين متضادين تساقطا إلا أن يدل دليل
٢١٠	على أحدهما
	قاعدة (٦١) : إذا تردد فعل النبي (ص) بين الجبلي والشرعي
٢١١	فعل أيهما يحمل ؟ مع بيان بعض الموارد
	قاعدة (٦٢) : ما فعله النبي (ص) ويمكن فيه مشاركة الإمام
٢١٣	دون غيره فهو على الإمام
	مسألة : هل أن فعله (ص) الذي لم يعلم وجوبه ، وظهر فيه
٢١٣	قصد القرية ، يدل على الوجوب أم الندب ؟
٢١٤	مسألة : لو تعارض فعل النبي (ص) وقوله فأيهما يقدم ؟
	فائدة : أقسام تصرفات النبي (ص) . الموارد التي يقع فيها

الصفحة	الموضوع
٢١٤	التردد بين القضاء والتبليغ
٢١٧	قاعدة (٦٣) : في الإجماع النادر هل يلحق بمنسه أم بنفسه ؟
٢١٨	قاعدة (٦٤) : أنواع المصالح المصلحة بها الأحكام الشرعية
٢٢١	قاعدة (٦٥) : معنى الاستفاضة ، وما بثبت بها
٢٢٢	تنبيه : كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه
	تنبيه آخر : هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد من
٢٢٢	الاستفاضة ؟
٢٢٢	قاعدة (٦٦) : يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع
	قاعدة (٦٧) : كل شرط في الرواي والشاهد فانه معتبر عند
٢٢٣	الآداء ، إلا في موارد
٢٢٣	قاعدة : عمد الصبي في الدماء خطأ
	قاعدة (٦٨) : معنى المعصية الكبيرة ، وتعداد الكبائر ،
٢٢٤	والاختلاف فيها
٢٢٧	تنبيه : معنى الاصرار على الصفات وأقسامه
٢٢٨	قاعدة : التوبة وشروطها
٢٢٩	قاعدة (٦٩) : قبول جبر المسلم المخبر عن أمر ديني بفعله
	تنبيه : الموارد التي يشترط فيها ذكر السبب عند اختلاف
٢٢٩	الأسباب
	قاعدة (٧٠) : اتباع كل ما كان وجوبه ثابتاً من دليل خارج :
٢٣٠	الإذن في الشيء إذن في لوازمه
٢٣١	قاعدة (٧١) : النهي في غير المبادات قد يقتضي الفساد
	قاعدة : نهى اللسان عن جرح نفسه واتلافها . بعض أحكام

صفحة	الموضوع
٢٣١	الخنثى
٢٣٢	قاعدة (٧٢) : معاني (الألف واللام) عند الفقهاء والأصوليين
٢٣٤	قاعدة (٧٣) : الموالاتة وموارد اعتبارها
٢٣٥	قاعدة (٧٤) : الاستثناء المستغرق باطل . لو عطف بعض العدد على بعض هل يجمع بينهما ؟
٢٣٦	قاعدة (٧٥) : الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي إثبات
٢٣٧	قاعدة (٧٦) : الاستثناء المجهول باطل
٢٣٩	قاعدة (٧٧) : أقسام المطلق والمقيد
٢٤١	قاعدة (٧٨) : المطالبة بتفسير المهم على الفور
٢٤١	قاعدة (٧٩) : التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص .
٢٤١	مراتب التأويل
٢٤٣	قاعدة (٨٠) : قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً
٢٤٥	قاعدة (٨١) : استفاد من دلالة الاشارة أحكام
٢٤٦	قاعدة (٨٢) : إذا تعارضت الاشارة والعبارة فأيهما يرجع ؟ فائدة : موارد الاشتراك والافتراق بين الشهادة والرواية .
٢٤٧	الصور التي يقيم فيها لبس بينها فروع : الأول : قبول رواية أحد المتنازعين التي تقتضي الحكم له
٢٥٠	الثاني : معاني (شهد) و (روى)
٢٥١	الثالث : مرجحات الشهادة
٢٥٢	قاعدة (٨٣) : تعريف الانشاء ، والفرق بينه وبين الخبر
٢٥٤	فائدة : أقسام الانشاء

الصفحة	الموضوع
	قاعدة (٨٤) : تعريف السبب والشرط والمانع ، والفرق بينها ،
٢٥٤	وأقسام الشرط
٢٥٦	فائدة دقيقة : لغز شعري من قبيل الشرط اللغوي
	قاعدة (٨٥) : طريان الرفع للشيء هل هو مبطل له ، أو بيان
	لنهايته ؟ أو : أن الزائل العائد هل هو كالذي
٢٦٨	لم يزل أو كالذي لم يعد ؟
٢٧٠	قاعدة (٨٦) : في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان
	قاعد (٨٧) : قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل
٢٧١	أقوى منه
	قاعدة (٨٨) : كلما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه .
	وقد يختلف فيها لعارض ، مع بيان أنواع
٢٧٢	الاختلاف
	قاعدة (٨٩) : الحكم المعلق على إسم الجنس قد يعقل فيه معنى
٢٧٤	العلة ، وقد يكون تعبداً ، وتظهر الفائدة في أمور
	قاعدة (٩٠) : الاستحجار رخصة . الخلاف في الجمع بين النقاء
٢٧٦	وعدد الأحجار
٢٧٧	قاعدة (٩١) : هل أن إزالة النجاسة بالماء ملحقمة بالرخص ؟
	قاعدة (٩٢) : الأمور الخفية التي جعل الشارع لها ضوابط
٢٧٨	ظاهرة
	قاعدة (٩٣) : إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالحسي
٢٧٩	أولى
	قاعدة (٩٤) : كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	أجزائها
٢٧٩	فرع : لوراج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء قاعدة : كل حكم شرط فيه شروط متعددة ينعدم بفوات واحد منها
٢٨٠	قاعدة (٩٥) : المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع
٢٨٠	قاعدة (٩٦) : قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة
٢٨٢	قاعدة (٩٧) : ما ثبت على خلاف الدليل الحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ، وقد وقع الخلاف في مواضع
٢٨٣	قاعدة (٩٨) : إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي (ص) مع عموم الحاجة إليه هل يكون ذلك قدحاً في الدليل ؟
٢٨٥	قاعدة (٩٩) : الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة
٢٨٧	قاعدة (١٠٠) : هل يجوز العدول عن الأصل المنتقل إليه إلى الأصل المهجور ؟
٢٨٧	قاعدة (١٠١) : إذا تردد الفرع بين أصليين وقع الاشتباه
٢٨٨	قاعدة (١٠٢) : قد يتردد الشيء بين أصليين فمختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين . هل الاقالة فسخ أو بيع ؟ . الإبراء هل هو اسقاط أو تعليق ؟ الحوالة هل هي استيفاء أو اعتياض ؟ الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج

- ضمان عقد أو ضمان يد ؟ الظهار متردد بين
الطلاق واليمين . نفقة المطلقة البائن هل هي
للمحامل أو الحمل ؟ العبادة المندورة المطلقة
هل تصير كالعبادة الواجبة أو تنزل على أقل
ما يصح منها شرعاً ؟ قاطع الطريق إذا قتل
يقتل ، متردد بين القصاص والحد . اليمين
المردودة هل هي كإقرار المدعى عليه أو كالبينة ؟
مع بيان ثلاث عشرة فائدة مترتبة على ذلك
قاعدة (١٠٣) : اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره ،
ولها صور كثيرة
قاعدة (١٠٤) : التسدير وصية بالعتق وليس تعليقاً للعتق
على صفة الموت
قاعدة (١٠٥) : العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من
المسائل
قاعدة (١٠٦) : التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف
فيه
قاعدة (١٠٧) : في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد
وهاهنا قواعد في
الاجتهاد وتوابعه
قاعدة (١٠٨) : إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لأحد
المحتملات ففيه صور
قاعدة (١٠٩) : القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً

الصفحة	الموضوع
٣١٧	قاعدة (١١٠) : هل يتكرر الإجتهد بتكرر الواقعة ؟
	قاعدة (١١١) : كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع إلى الحس لا يأتم أحدهما بصاحبه ، ووقع الاختلاف فيما
٣١٨	لو اختلفا في فروع شرعية
٣١٩	قاعدة (١١٢) : الموارد التي يجوز فيها التقليد والتي لايجوز
٣١٩	قاعدة (١١٣) : حكم تعارض الامارتان عند المجتهد
٣١٩	فرع لطيف : فيما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً
٣٢٠	قاعدة (١١٤) : الفرق بين الفقوى والحكم
	قاعدة (١١٥) : مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية
٣٢٢	للضرورة أو لمس الحاجة أمور
	قاعدة (١١٦) : الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلوله ولا
٣٢٣	يسري إلى غيره إلا في مواضع
	قاعدة (١١٧) : في إزدحام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ،
	وهو على ثلاثة وجوه . المواضع التي وقع
٣٢٤	الشك فيها
٣٣١	مسألة : لو ترفع ذميان اليينا قالحاكم مخير بين الحكم والرد
	قاعدة (١١٨) : بعض الموارد التي يسري الحكم فيها إلى الولد
٣٣١	المتجدد
	قاعدة (١١٩) : في الاعتراف بالأبوين معاً أو بأحدهما بالنسبة
٣٣٢	إلى الولد ، وهو على أقسام أربعة
	قاعدة (١٢٠) : الأحكام التي يستوي فيها الأب والجد والتي
٣٣٤	يختلفان فيها

الصفحة	الموضوع
٣٣٥	فائدة : هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم ؟
٣٣٦	قاعدة (١٢١) : الأحكام التي تتبع النسب
٣٣٧	قاعدة (١٢٢) : للبدل والمبدل أحكام أربعة
٣٣٨	قاعدة (١٢٣) : في الجبر والزجر ، وأقسامها فائدة : الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها ، ومنها ما تجب على غيره ، ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه
٣٤٠	تنبه : قد يكون الشيء جابراً زاجراً
٣٤١	قاعدة (١٢٤) : الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تفتضي عدم الضمان ؛ أقسامها وصورها
٣٤١	قاعدة (١٢٥) : ضمان المنافع بعضها بالفوات والتفويت وبعضها بالتفويت لا غير
٣٤٢	قاعدة (١٢٦) : هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا ؟
٣٤٣	قاعدة (١٢٧) : ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد
٣٤٥	قاعدة (١٢٨) : كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس إلا في صورة واحدة
٣٤٧	قاعدة (١٢٩) : الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل
٣٤٨	قاعدة (١٣٠) : أقسام الملك من حيث العين والمنفعة والانتفاع
٣٥٠	قاعدة (١٣١) : الغالب في التمليكات تراضي اثنين ، وقد يكفي الواحد في مواضع قاعدة (١٣٢) : لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلا من المالك أو من هو بحكمه . بيان الأشخاص الذين هم

الصفحة	الموضوع
٣٥١	بحكم المالك
	قاعدة (١٣٣) : هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال
٣٥٢	المولّى عليه أو يكتفى بنفي المفسدة ؟
	قاعدة (١٣٤) : لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا
	في بعض أفعال الحج القابلة للنيابة ، وموارد
٣٥٢	أخرى
	قاعدة (١٣٥) : الأصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم
٣٥٣	يأذن له فيه إلا في مواضع
	قاعدة (١٣٦) : الأصل أن كل أحد لا يملك لإجبار غيره إلا
٣٥٦	في مواضع
٣٥٧	قاعدة (١٣٧) : من له ولاية النكاح ؟
	قاعدة (١٣٨) : حكم التوقيت بالألفاظ المشتركة مع القرينة
٣٥٨	وبدونها . حكم التعليق على ما هو ممتنع ظاهراً
	قاعدة (١٣٩) : الأصل في الأحكام التابعة لمسميات أن تناط
٣٥٨	بمحصل تمام المسمى
٣٥٩	قاعدة (١٤٠) : في التعليقات بالاحيان . مواضع الاستيثاق
٣٦١	قاعدة (١٤١) : الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق
	قاعدة (١٤٢) : قد ترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها
٣٦١	في الحال والمآل ، ولها صور كثيرة
	قاعدة (١٤٣) : وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد
٣٦٦	يكون وقف انكشاف
	فائدة : لو قال واحد من ركاب السفينة لآخر : إلتق متاعك


- ٣٦٩ وأهل السفينة ضمنتاء ، فألقاه . فهل هو من باب العقود الموقوفة ؟
- ٣٧٠ فائدة : الفعل الذي يؤثر به في حال الشك احتياطاً ويظهر الاحتياج إليه هو من باب التوقف الكشفي
- ٣٧٠ قاعدة (١٤٤) : ذكر السبب في الشهادة قد يكون سبباً لقبولها وقد يكون قادحاً فيها
- ٣٧١ مسألة : لو شاهد ماء الغير يجري على سطح لآخر مدة طويلة فهل له الشهادة بالإستحقاق ؟
- ٣٧٢ قاعدة (١٤٥) : لو قال لزوجاته : أيتكن حاضت فصواحباتها عليّ كظهر أمي ، فقالت إحداهن : حضت ، فهل يقع الظهار ؟
- ٣٧٢ قاعدة (١٤٦) : لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المنكر أو المدعي إلا إلى الممكن ، وإن كان على خلاف الظاهر
- ٣٧٤ فائدة : لو قال : أنت ازني الناس ، وما أشبه ذلك ، فهل عليه الحد ؟
- وما هنا قواعد متعلقة بالمناكحات
- ٣٧٧ الأولى : تعريف الشبهة ، وأنواعها ، وما يترتب عليها من أحكام
- ٣٧٩ فرع : وطء الشبهة لا يفيد المحرمة الثانية : كل عضو يحرم النظر إليه يحرم مسه ، ولا عكس .

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	حكم النظر إلى المحارم ولمسهم
٣٨٠	الثامنة : أقسام النكاح بحسب الناكح والمنكوحه
٣٨٢	الرابعة : يحرم وطء الزوجه بأمر
٣٨٣	الخامسة : الاحكام المترتبة على البكاره والثيبويه
٣٨٤	السادسة : الموارد التي يثبت فيها نصف المهر
	السابعة : يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو التدبر . ومهر المثل يجب في مواضع . أسباب فساد الصداق .
٣٨٦	فائدة : من الذي بيده عقدة النكاح ، الأب والجد ، أم الزوج ؟
٣٩٠	الثامنة : لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر إلا في موارد
٣٩١	تنبيه : هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقى مالك ؟
٣٩٢	فرع : هل يجب مهر المثل لو زوج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس فأجاز المشتري العقد ؟
٣٩٣	التاسعة : لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد ، وربما فرض أزيد في صور
٣٩٣	العاشرة : لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور
٣٩٥	الحادية عشرة : الأم أولى بالحضانة بمدة الرضاع في الذكر والأنثى ، وقد يترجح غيرها عليها في صور
٣٩٥	فرع : لو كان بالأم جذام أو برص وخيف العدوى امكن كون الأب أولى
٣٩٦	الثانية عشرة : أسباب الفروقه في النكاح
٣٩٧	

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	تنبيه : لاتلاقي بين الزوجين بعد بعض أسباب الفرقة
٣٩٩	الثالثة عشرة : أقسام الطلاق من حيث الاحكام الخمسة
	فرع : قيل بالتحريم : لو طلق إحدى زوجاته عند مجيء
٣٩٩	نوبتها
	الرابعة عشرة : أقسام الطلاق من حيث البيونة والرجعة ،
٤٠٠	وما ضبط به بعضهم الرجعي
	وهذه قواعد
	تتعلق بالقضاء
	قاعدة (١٤٧) : في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم ، وما لا يحتاج
٤٠٥	اليه
٤٠٥	فائدة : يجوز عزل الحاكم في مواضع
	قاعدة (١٤٨) : هل يجوز للأحد مع تعذر الحكام تولية أحد
	التصرفات الحكمية ؟ وهل يجوز قبض الزكاة
٤٠٦	والخمس من الممتنع وصرافها ؟
٤٠٨	قاعدة (١٤٩) : في تحقيق المدعي والمنكر
٤١٠	قاعدة (١٥٠) : في تقسيم الدعوى
	قاعدة (١٥١) : كلما كان المدعى به حقاً ، فلا ريب في
٤١١	سماعه ، وإن كان ينفع في الحق ، ففيه صور
٤١٢	قاعدة (١٥٢) : لا يحكم بالنكول إلا في مواضع
٤١٦	قاعدة (١٥٣) : البينة حجة شرعية ، والبحث فيها في مواضع
٤١٧	قاعدة (١٥٤) : اليمين إما على النفي ، وإما على الإثبات
	قاعدة (١٥٥) : ليس بين شرعية الإحلاف وبين قبول الاقرار

الصفحة	الموضوع
٤١٨	تلازم ، وإن كان غالباً
	قاعدة (١٥٦) : الحلف دائماً على القطع :
٤١٩	أقسامه ، وبعض مسائله
	قاعدة (١٥٧) : كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ،
٤٢٢	وما لا فلا
	قاعدة (١٥٨) : لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير ، واختلف
٤٢٢	في مواضع
٤٢٥	محتويات الكتاب





WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1991
We're Quality Bound

